كلية الحقوق والإدارة العامة

برنامج الماجستير في القانون العام

رسالة ماجستير بعنوان:

الحماية القانونية الدولية للمسجد الأقصى في مواجهة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في إطار القانون الدولي

The International Legal Protection of Al-Aqsa Mosque against the Violations of the Israeli Occupation within the Framework of International Law

إعداد الطالب: سلطان أحمد محمود أطرش

الرقم الجامعي: 1165434

إشراف: د. ياسر العموري

2025

كلية الحقوق والإدارة العامة

برنامج الماجستير في القانون العام

رسالة ماجستير بعنوان:

"الحماية القانونية الدولية للمسجد الأقصى في مواجهة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في إطار القانون الدولي"

The International Legal Protection of Al-Aqsa Mosque against the Violations of the Israeli Occupation within the Framework of International Law

إعداد الطالب: سلطان أحمد محمود أطرش

إشراف الدكتور: ياسر العموري

"قُدّمت هذه الرسالة استكمالًا لمُتطلبات درجة الماجستير في القانون الدولي العام من كلية الحقوق والإدارة العامة في جامعة بيرزيت، فلسطين"

2025

" الحماية القانونية الدولية للمسجد الأقصى في مواجهة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في إطار القانون الدولي"

إعداد الطالب: سلطان أحمد محمود أطرش

تاريخ المناقشة: 2025/01/28م

أعضاء لجنة النقاش:

د. ياسر العموري مشرفًا ورئيسًا .....

د. أشرف صيام "ممتحنًا داخليًا" .....

د. باسل منصور "ممتحنًا خارجيًا" .....

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بشُكره تَدوم النِّعم،

قال تعالى {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ}، سورة ابراهيم، الآية (7).

قال تعالى {رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ}، سورة النمل، الآية (19).

فيا رب لك الحمد كما يَنبغي لجلال وجهك وعظيم سُلطانك

فبعد شُكر الله عزوجل على نِعمته ومَنّه وتوفيقه على إتمام هذه الدراسة

أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الأفاضل

العاملين في جامعة بيرزيت،

وأخص بالذكر الدكتور (ياسر العموري) مُشرف رسالتي ورئيس لجنة المناقشة،

على ما بذله مِن جُهدٍ ورعاية وإشراف في سبيل إعداد هذه الدراسة،

والشكر موصول للأساتذة المُمتحنين أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهما بقبول مناقشة هذه

الرسالة، وإثرائها بآرائهم وملاحظاتهم القيمة.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى دائرة الأوقاف الإسلامية وشؤون المسجد الأقصى المُبارك في القُدس ممثلة بعطوفة مديرها العام،

وإلى الَّذين سهّلوا لي مُهمة البحث عن المراجع اللازمة لهذا الموضوع،

فجزاهم الله خير جزاء.

الباحث

الإهداء

إلى الشهداء الَّذين ضحّوا مِن أجل فلسطين

إلى أسرانا البواسل الَّذين ضحّوا بزهرة شبابهم في سبيل الحُرّية والاستقلال

إلى مِن كَلّله الله بالهيبة والوقار الّذي علمني بدون انتظار، إلى مَن شقى وتعب ليسقني حلو الحياة ... أبي

إلى منبع العطاء والوفاء، إلى القلب الناصع البياض، إلى مَن كان دُعاؤها سّر نجاحي ويسعد قلبي بلقياها، إلى معنى الحُب والتفاني

روضة الحب التي تُنبت أزكى الأزهار ... أمي

إلى مَن كانت ولا زالت نجمة في سماء حياتي

إلى رفيقة الطفولة ... أختي الغالية

إلى روحها الطاهرة الزكية ... خالتي

إلى مَن عِشتُ معهم أجمل اللحظات أصدقائي وزملائي

إلى كُل مَن ساهم في هذا العمل مِن قريب أو بعيد

إلى كُل مَن علمني حرفًا في مشواري الدراسي

أهدي هذا العمل المتواضع

وأسأل الله التوفيق

الإقرار

أنا الموقع أدناه مُقدم الرسالة التي تَحمل عنوان:

الحماية القانونية الدولية للمسجد الأقصى في مواجهة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في إطار القانون الدولي

أقر أن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نِتاج جُهدي الخاص باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يُقدم من قَبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provide in this, unless otherwise referenced, is the researcher own work and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب:	Student Name:
التوقيع:	Signature:
التاريخ:	Date:

فهرس المُحتويات

الشكر والتقدير_____ ت

الإهداء_____ ث

الإقرار _____ ج

فهرس المُحتويات_____ ح

المُلخص _____ذ

Abstract _____ر

المقدمة_____ 1

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي القانوني للأماكن الدينية كممتلكات ثقافية. ____ 12

المبحث الأول: ماهية الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في القانوني الدولي. ___ 13

المطلب الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية. _____ 15

الفرع الأول: التعريف الفقهي للممتلكات الثقافية. _____ 15

الفرع الثاني: التعريف الاتفاقي للممتلكات الثقافية. _____ 16

المطلب الثاني: مفهوم الأماكن الدينية والمسجد الأقصى. _____ 23

الفرع الأول: الأماكن الدينية في الاتفاقيات الدولية._____ 23

الفرع الثاني: التعريف بالمسجد الأقصى. _____ 25

المبحث الثاني: الحماية القانونية الدولية المُقررة للأماكن الدينية كممتلكات ثقافية. _ 28

المطلب الأول: ماهية الحماية القانونية الدولية للأماكن الدينية كممتلكات ثقافية وتطورها. 30

الفرع الأول: مفهوم الحماية القانونية الدولية وتطورها._____ 30

أولًا: تعريف الحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية._____ 31

ثانيًا: تَطور الحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية._____ 32

الفرع الثاني: صور الحماية القانونية الدولية._____ 47

أولًا: الحماية العامة._____ 47

ثانيًا: الحماية الخاصة. _____ 51

ثالثًا: الحماية المُعززة._____ 54

المطلب الثاني: قواعد الحماية القانونية الدولية للأماكن الدينية كممتلكات ثقافية. _____ 59

الفرع الأول: القواعد العامة لحماية الأماكن الدينية كممتلكات ثقافية زمن السِّلم._____ 60

الفرع الثاني: القواعد العامة لحماية الأماكن الدينية كممتلكات ثقافية زمن الحرب (النِزاع المُسلّح والاحتلال العسكري). _____ 64

الفصل الأول: النِّظام القانوني لحماية المسجد الأقصى في القانون الدولي._____ 69

المبحث الأول: المكانة القانونية لمدينة القُدس والمسجد الأقصى في القانون الدولي. 70

المطلب الأول: الوضع القانوني الدولي لمدينة القُدس والمسجد الأقصى. _____ 72
الفرع الأول: المركز القانوني الدولي لمدينة القُدس والمسجد الأقصى قبل حرب عام 1967. _____ 75
الفرع الثاني: المركز القانوني الدولي لمدينة القُدس والمسجد الأقصى بَعد حرب عام 1967. _____ 91

المطلب الثاني: الحماية القانونية الدولية للقُدس والمسجد الأقصى في الاتفاقيات والقرارات الدولية. _____ 97
الفرع الأول: الحماية القانونية الدولية للقُدس والمسجد الأقصى في القرارات الدولية. _____ 98
أولًا: القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحماية القانونية الدولية للقُدس والمسجد الأقصى. _____ 100
ثانيًا: القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الحماية القانونية الدولية للقُدس والمسجد الأقصى. _____ 108
الفرع الثاني: الحماية القانونية الدولية للقُدس والمسجد الأقصى في الاتفاقيات الدولية. _____ 115
أولًا: اتفاقية السلام الأردنية الإسرائيلية (اتفاق وادي عربة) وقرار فك الارتباط. _____ 117
ثانيًا: الاتفاق الأردني الفلسطيني لحماية المسجد الأقصى والدفاع عنه (اتفاق الوصاية على الأماكن المُقدسة في القُدس). _____ 119

المبحث الثاني: انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد الحماية الدولية بحق المسجد الأقصى. _____ 122

المطلب الأول: صور الانتهاكات الإسرائيلية المباشرة على المسجد الأقصى. _____ 124
الفرع الأول: إحراق وإغلاق للمَسجِد الأقصى. _____ 125
الفرع الثاني: حَفر وتدمير للمَسجِد الأقصى. _____ 129
الفرع الثالث: اقتحامات مُتكررة وتدنيس لحُرمة المسجد الأقصى. _____ 135
الفرع الرابع: اعتداء واعتقال الوافدين والعاملين في المسجد الأقصى. _____ 137
الفرع الخامس: مُصادرة ومُراقبة في المسجد الأقصى. _____ 141

المطلب الثاني: صور الانتهاكات الإسرائيلية غير المباشرة على المسجد الأقصى. _____ 143
الفرع الأول: قوانين وتشريعات. _____ 143
الفرع الثاني: قرارات محاكم. _____ 144

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد الحماية بحق المسجد الأقصى. _____ 147

المبحث الأول: التكييف القانوني لجريمة انتهاك حُرمة المسجد الأقصى والآليات القانونية الدولية ذات الصبغة القضائية لحمايتهِ. _____ 153

المطلب الأول: التكييف القانوني الدولي لانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق المسجد الأقصى. _____ 153
الفرع الأول: الانتهاكات الإسرائيلية بحق المسجد الأقصى باعتبارها جريمة حرب. _____ 154
الفرع الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية بحق المسجد الأقصى باعتبارها جريمة ضِدّ الإنسانية. _____ 157

المطلب الثاني: الجهة القضائية المُختصة بالنظر في جريمة انتهاك حُرمة المسجد الأقصى.159
الفرع الأول: محكمة العدل الدولية. _____ 159

أولًا: ماهية محكمة العدل الدولية. 159
ثانيًا: المسجد الأقصى في أجندة محكمة العدل الدولية. 161
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية. 163
أولًا: ماهية المحكمة الجنائية الدولية. 163
ثانيًا: المسجد الأقصى والمحكمة الجنائية الدولية. 166
الفرع الثالث: الاختصاص القضائي العالمي. 168

المبحث الثاني: الآليات القانونية الدولية ذات الصبغة غير القضائية لحماية المسجد الأقصى. 174

المطلب الأول: الوسائل الدولية لحماية المسجد الأقصى. 175
الفرع الأول: التعاون الدولي. 175
الفرع الثاني: تشجيع المفاوضات الثنائية. 177
الفرع الثالث: مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. 178
الفرع الرابع: اعلام الجمهور. 180

المطلب الثاني: دَور المنظمات الدولية في حماية المسجد الأقصى. 181
الفرع الأول: دَور منظمة اليونسكو في حماية التُراث الثقافي في المسجد الأقصى من الانتهاكات الإسرائيلية. 182
الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 186

المطلب الثالث: الوسائل الوطنية لحماية المسجد الأقصى. 188
الفرع الأول: الحماية القانونية. 189
الفرع الثاني: الحماية المادية أو التنفيذية. 190

الخاتمة 192

النتائج. 196

قائمة المصادر والمراجع. 199

المُلخص

في هذه الدراسة سيتم البحث في موضوع الحماية القانونية الدولية للمسجد الأقصى في مواجهة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في إطار القانون الدولي، حيث تَدور الإشكالية في هذه الدراسة حول الأساس القانوني لحماية المسجد الأقصى من الانتهاكات الإسرائيلية الواقعة عليه، وكيف يُمكن مُساءلة الاحتلال الإسرائيلي الذي يَنتهك هذه القواعد القانونية والمواثيق الدولية، كما تبحث في مدى حِفاظ الاحتلال الإسرائيلي على الوضع القائم (الستاتيكو) "Status Quo" في المسجد الأقصى، والمسؤولية القانونية للاحتلال الإسرائيلي تجاه المسجد بصفته دولة احتلال، والتكييف القانوني لهذه الانتهاكات من الناحية القانونية وفقًا للقانون الدولي.

وفي سبيل معالجة هذه التساؤلات، وسعيًا لتحقيق أهداف الدراسة، فقد اعتمد الباحث على كُلٍ مِن المنهج الوصفي والتحليلي والتاريخي والاستقرائي. ولبلوغ المسعى المطلوب، جرى تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول.

تَناول في الفصل التمهيدي الإطار المفاهيمي القانوني للأماكن الدينية كممتلكات ثقافية من خلال البحث في مَفهوم الممتلكات الثقافية، ومفهوم الحماية القانونية الدولية للأماكن الدينية كممتلكات ثقافية وتطورها، وبيان القواعد العامة لحماية الأماكن الدينية كممتلكات ثقافية زمن السِّلم وزمن الحرب (النِزاع المُسلّح والاحتلال العسكري).

أما الفصل الأول فقد خُصص لبحث النِّظام القانوني لحماية المسجد الأقصى في القانون الدولي، وهذا يَتطلب البحث في الوضع القانوني الدولي لمدينة القُدس والمسجد الأقصى، وسيتم ذلك من خلال استعراض المركز القانوني الدولي لهما قَبل حرب عام 1967، وبعدها. ويستتبع ذلك الانتقال إلى الحماية القانونية الدولية للقُدس والمسجد الأقصى في الاتفاقيات والقرارات الدولية، كالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي بشأن الحماية القانونية الدولية للقُدس والمسجد الأقصى، والاتفاقيات الثنائية كاتفاقية السلام الأردنية الإسرائيلية (اتفاق وادي عربة)، والاتفاق الأردني الفلسطيني لحماية المسجد الأقصى والدفاع عنه (اتفاق الوصاية على الأماكن المُقدسة في القُدس). بَعد ذلك، يتم تَسليط الضوء على انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي

لقواعد الحماية الدولية بحق المسجد الأقصى، واظهار صور الانتهاكات الإسرائيلية المباشرة وغير المباشرة، وبيان التكييف القانوني الدولي لهذه الانتهاكات.

في حين ناقش الفصل الثاني المسؤولية الدولية عن انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد الحماية بحق المسجد الأقصى، والجهة القضائية المُختصة بالنظر في جريمة انتهاك حُرمة المسجد الأقصى، كمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية. كما أشار إلى الآليات القانونية الدولية لحماية المسجد الأقصى التعاون الدولي كتشجيع المفاوضات الثنائية، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. هذا بالإضافة إلى دَور المنظمات الدولية كمنظمة اليونسكو واللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المسجد الأقصى.

Abstract

This study examines the issue of international legal protection for Al-Aqsa Mosque against Israeli occupation violations within the framework of international law. The central problem addressed in this research focuses on the legal basis for protecting Al-Aqsa Mosque from Israeli violations and how the Israeli occupation, which infringes upon these legal norms and international treaties, can be held accountable. Additionally, the study explores the extent to which the Israeli occupation preserves the prevailing status quo at Al-Aqsa Mosque, the legal responsibilities of the Israeli occupation as an occupying power, and the legal characterization of these violations under international law.

To address these questions and achieve the study's objectives, the researcher has adopted a combination of descriptive, analytical, historical, and inductive methodologies. To fulfill the intended purpose, the study has been divided into three chapters.

The introductory chapter examines the legal conceptual framework of religious sites as cultural property by exploring the concept of cultural property, the notion and evolution of international legal protection for religious sites as cultural property, and the general rules governing the protection of religious sites as cultural property during both peacetime and periods of war, including armed conflict and military occupation.

The first chapter is dedicated to examining the legal framework for the protection of Al-Aqsa Mosque under international law. This requires an analysis of the international legal status of both Jerusalem and Al-Aqsa Mosque, which will be conducted by reviewing their legal standing before and after the 1967 war.

Subsequently, the study delves into the international legal protection of Jerusalem and Al-Aqsa Mosque as established in international treaties and resolutions, including the pertinent resolutions issued by the United Nations General Assembly and the Security Council. Additionally, bilateral agreements such as the Jordanian-Israeli Peace Treaty (Wadi Araba Agreement) and the Jordanian-Palestinian agreement for the protection and defense of Al-Aqsa Mosque (the Custodianship Agreement on the Holy Sites in Jerusalem) will be examined .

Following this, the chapter highlights Israeli occupation violation of the rules of international protection of Al-Aqsa Mosque, identifying both direct and indirect forms of Israeli violations and providing an international legal characterization of these breaches.

The second chapter discusses international responsibility for Israeli occupation violation of the legal protection rules of Al-Aqsa Mosque, as well as the judicial bodies competent to address crimes involving the desecration of the mosque, such as the International Court of Justice and the International Criminal Court.

Additionally, the chapter examines international legal mechanisms for the protection of Al-Aqsa Mosque, international cooperation through the promotion of bilateral negotiations and the fight against the illicit trafficking of cultural property. Furthermore, it highlights the role of international organizations, such as UNESCO and the International Committee of the Red Cross, in safeguarding Al-Aqsa Mosque.

المقدمة

بعد أن كان البحث مُنصبًّا بأكملهِ على الإنسان وحمايته من ويلات الحروب والدمار، أصبحت الممتلكات الثقافية في ذاتها تُشكل مجالًا للدراسة بالنسبة للحماية التي يجب أن تَتمتع بها من تِلك الويلات والمخاطر.

فالممتلكات الثقافية تُعتبر رمزًا وتاريخًا وهويةً للشعوب، وسجلًا لماضيها، والميراث الثقافي والفكري للشعوب، فالحفاظ عليها لا يُعتبر قضية وطنية فحسب، بل مسؤولية دولية خاصة مع تَنامي ظاهرتي الحرب والاحتلال، وما نَجم عن ذلك من استيلاء وسرقة وانتهاك للممتلكات الثقافية للشعوب؛ من أجل تَزييف التاريخ وإلغاء ثقافة البلد المُحتلّ وفصله عن ماضيه وتُراثه وهويته.[1]

إن حماية الممتلكات الثقافية التي تُشكل القِيَم الروحية والعقائدية للشعوب، لهو مطلب روحي قَبل أن يكون مطلب قانوني ودولي، ولا سيما الأماكن الدينية الواقعة في مدينة القُدس تحت سُلطة الاحتلال الإسرائيلي.

فمن الناحية العقائدية، اهتم الدين الإسلامي مَهد الديانات قَبل القوانين الوضعية بحماية الممتلكات الثقافية.

فالمسجد الأقصى مسجد عظيم مُبارك له مكانة عالية غالية في نفوس المُسلمين والمؤمنين، ومنزلة رفيعة في قلوبهم، وهو مسجد قد خُص في الكتاب الكريم والسُنّة النّبَوية الشريفة بميزات كثيرة وفضائل عديدة تَدُل على رفيع مكانته وعظيم قَدره.

فهو مَسرى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ومنه عُرِجَ به إلى السماء العُلى في ليلة الإسراء والمعراج، وبَاركه الله، ولم يُذكر صراحةً باسمه في القرآن الكريم إلا في موضع سورة الإسراء، قال الله عَز وجل في كتابه الكريم، بسم الله الرحمن الرحيم {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ المسجد الحَرام إِلَى المسجد الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}، سورة الاسراء، الآية (1).

---

[1]- غالية عز الدين، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة* (رسالة دكتوراه: جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2015-2016)، ص 1.

كما كان المسجد الأقصى قِبلة المُسلمين الأولى، وقد أمر الله سُبحانَه وتعالى نَبيَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بأن يُغير وجهته وقِبلته إلى المسجد الحَرام، بعد أن ظَلَّ يُصلّي إلى المسجد الأقصى ستة أو سبعة عشر شهرًا، كما ثبت في الصحيحين. قال تعالى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجد الحَرام وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ}، سورة البقرة، الآية (144).

وجاء في الصحيحين، صحيح البخاري وصحيح مُسلم، عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحَرام ومسجدي هذا (المسجد النبوي) والمسجد الأقصى".[2]

وروى الإمام أحمد من حديث مَيْمُونَةَ، مَولاة النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالت: يا رسول الله، أفتنا عن بيت المَقدس، فقال رسول الله: "أرض المحشر والمنشر، ائتوه فصلوا فيه، فإن الصلاة فيه كألف صلاة، قالت: أرأيت من لم يطق أن يَتحمل أن يأتيه؟ قال: فإن لم يطق ذلك فليهدِ إليه زيتاً يُسرج فيه، فمن أهدى إليه كان كمن صلَّى فيه".[3]

أما في القوانين الوضعية، نجد بأن القوانين الدولية والتي هي أساس هذه الدراسة قد بلورت العديد من القواعد القانونية الدولية التي تهدف إلى توفير الحماية لهذه الممتلكات الثقافية، تتمثل باتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرّية، واتفاقيات جنيف لعام 1949 وعلى وجه التحديد اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، واتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نِزاع مُسلّح، وغيرها.

وقد حاول المجتمع الدولي الحد من الانتهاكات التي تَطال الممتلكات الثقافية أثناء النِزاعات المُسلّحة وأن يَفرض التزامات الحماية والاحترام على أطراف النِزاع. فلم تَعُد الحماية القانونية الدولية كما كانت سابقًا مُقتصرة على حماية ضحايا الحروب والتخفيف من معاناتهم، بل امتد نطاقها لتشمل

---

[2]– الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري، *الجامع الصحيح وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلّى الله عليه وسَلم وسننه وأيامه*، رقم الحديث: 1189، (ج 1– 2، الأحاديث 1– 1772، دار طوق النجاة)، ص 60. الرابط الالكتروني: https://shamela.ws/book/1681/1919

[3]– ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجه*، رقم الحديث: 1407، (ج 1، دار إحياء الكتب العربية)، ص 151. الرابط الالكتروني: https://shamela.ws/book/1198/1835

الحماية الدولية للممتلكات الثقافية العامة والخاصة في فترات الحروب والنِزاعات المُسلّحة؛ كنتيجة طبيعية لِما شهدته البشرية من آثار مُدمرة لها.[4]

إن تدمير الممتلكات الثقافية لا يَستهدف بالأساس تدميرها كأشياء مادية، بل يَهدف بالأساس إلى تدمير ذاكرة الشعوب وهويتها وتاريخها، فلا يُمكن تصور مدينة القُدس بل وفلسطين دون المسجد الأقصى الذي يَرزح تحت وطأة الاحتلال الإسرائيلي.

ويومًا بَعد يوم، يَزداد ألم المُسلمين وأسفهم على الحال التي آل إليه المسجد الأقصى من تَسلُط اليهود عليه وانتهاكهم لحُرمته وقُدسيته ومكانته، التي أصبحت بشكل شبه يومي، وارتكابهم فيه ومع أهله جرائم كثيرة. فنيران جريمة الاحتلال الإسرائيلي لإحراق المسجد الأقصى عام 1969، ما زالت مُشتعلة وإن كانت بأشكالٍ مُختلفة.

فمسلسل تهويد المسجد الأقصى والمس بمكانته الدينية عبر اقتحامات المستوطنين المُتزايدة والمُتكررة لباحات المسجد الأقصى من خلال باب المغاربة بحراسة الشرطة الإسرائيلية وأداء طقوس تلموديه يوميًا ما عدا يومي الجمعة والسبت، والحفريات التي تُجريها السُلطات الإسرائيلية في مُحيط المسجد وأسفله، وتأثيرها على أساسات المسجد والمباني الإسلامية المجاورة له، يُعد بمثابة تغيير للوضع الديني والتاريخي والقانوني القائم (الستاتيكو) "Status Quo"، بالمسجد الأقصى الذي ساد قَبل احتلال مدينة القُدس الشرقية عام 1967.

وأمام ما نُشاهده في واقعنا المعاصر لاسيما التهديدات والانتهاكات المتواصلة على المسجد الأقصى، وما تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي مِن تَصعيد هجماتها ضِدّه، واستهداف الموظفين العاملين فيه والمُصلّين الوافدين إليه؛ وذلك بهدف طمس المعالم الدينية والإسلامية في مدينة القُدس التاريخية التي تَضُم أقدس آيات التُراث الديني والمعماري والحضاري العالمي وهو المسجد الأقصى، وطمس معالم حضارة الشعب الفلسطيني الشاهدة على تَجذُره في هذه الأرض، وهذا يُعد انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي العام والدولي الإنساني اللذان كفلا حماية الممتلكات الثقافية (الأعيان المدنية) والتي من ضمنها دور العِبادة، فيحظر استهدافها أو استعمالها في الأعمال الحربية، ولا

[4]– الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المُسلّحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (10)، 2008، ص 3. الرابط الالكتروني: chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://mezan.org/uploads/files/8799.pdf

يَجوز التذرع بالضرورات العسكرية أثناء النِزاعات المُسلّحة، وكذلك يجب التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. فجاءت اتفاقية لاهاي لعام 1954، لتُبيّن وتؤكد على أهمية الممتلكات الثقافية وحِمايتها أمام تَعرضها للاعتداءات والانتهاكات المُتكررة خلال النِزاعات المُسلّحة.

«وسَتظلُ مدينة القُدس حاضنة المسجد الأقصى عِنوان الخلود والصمود، حُبها روحاني سماوي، والشوق لها وللمسجد الأقصى لا يَخمد ولا يَفنى بل يَتجدد ويَتأكد، فهي أزمة الفكر العربي والإسلامي، أسيرة الاحتلال الغاصب المُعتدي تَنتظرُ صلاح الدين المؤمن المُجاهد ليُعيد لها دَورها كمنارةٍ ثقافيةٍ وحضارية لكافة الأُممِ والشعوب».[5]

وإلى الله المُشتكى،

نِعمَ المولى ونِعمَ المُعين والنَصير

[5]– محسن محمد صالح وآخرون، *دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس* (بيروت– لبنان: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط 1، 2010)، ص 205.

تُركز هذه الدارسة على بيان موقف القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني من الإرث الثقافي والحضاري (المسجد الأقصى) المتواجد في مدينة القُدس، وتُسلط الضوء على الانتهاكات الإسرائيلية للمسجد الأقصى، والتكييف القانوني لهذه الانتهاكات بغية إضفاء الحماية الدولية اللازمة عليها، وتفعيل نِظام المسؤولية الدولية بحق مُرتكبي هذه الجرائم، مُستندة في إطارها العام إلى مصادر القانون الدولي من معاهدات واتفاقيات، بالإضافة إلى القرارات الصادرة عن المنظمات والمحاكم الدولية.

اشكالية الدراسة.

تَتمثل إشكالية الدراسة بوجود العديد من الانتهاكات من قِبل الاحتلال الإسرائيلي بِحق المسجد الأقصى، ويَتمثل أبرزها بالحريق الذي شبّ بالمُصلّى القِبلي للمسجد الأقصى عام 1969، وازدادت هذه الإشكالية تَعقيدًا خاصة بعد أن أصدرت سُلطات الاحتلال قرارًا يَمنع إقامة صلاة الجمعة في المسجد الأقصى عام 2017، وبلغت هذه الانتهاكات ذروتها خلال العامين 2021–2022. وبالرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت حماية للأماكن الدينية، والقرارات الدولية الصادرة عن أجهزة الأمم كقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (181) عام 1947، المعروف "بقرار التقسيم"، الذي تَقرر بموجبه أن يَنتهي الانتداب عن فلسطين في أقرب وقتٍ مُمكن، على أن لا يَتأخر في أي حال عن 1 آب 1948، وأن تَنشأ في فلسطين الدولتان المستقلتان العربية واليهودية، وتَخضع مدينة القُدس لحُكمٍ دوليٍ خاص. هذا من جانب، ومن جانب آخر نص الفصل الأول من ذات القرار على الأماكن المُقدسة والأبنية والمواقع الدينية بحيث تُصان ولا تُمس، ولا يُسمح بأي عمل يُمكن أن يمس بطريقة من الطرق صفتها المُقدسة، وتضمن حُرّية الوصول للأماكن المُقدسة وكذلك حُرّية العِبادة.[6] إلا أن إسرائيل تَنكرت لهذا القرار، وقامت باحتلال الجزء الغربي من مدينة القُدس في العام 1948، ثم اتبعته باحتلال الجزء الشرقي من مدينة القُدس في العام 1967، ومن ضمنها البلدة القديمة والمسجد الأقصى.[7] ومُنذُ ذلك الحين، والاحتلال الإسرائيلي

---

[6]– تقسيم فلسطين: قرار الجمعية العامة رقم 181 (II)، ص 2–4، متوفر على الرابط الآتي:
https://www.hlrn.org/img/documents/Partition_resolution_181_AR.pdf، تاريخ الزيارة 2022/11/15.

[7]– مجموعة من الباحثين، *الحقوق الشرعية والقانونية للأوقاف المقدسية* "وقائع المؤتمر الأكاديمي الخامس للهيئة الإسلامية العليا بالقدس" (تشرين الثاني 2019)، ص 238.

يُصعّد من انتهاكاته بحق المسجد الأقصى ويُحيك الأساليب لفرض سيطرته عليه، فلم تَترك هذه الأساليب حيلة إلا واتبعتها.[8]

فلم يَتوقف مُسلسل الانتهاكات الإسرائيلية بحق المسجد الأقصى كالسماح للمستوطنين باقتحام ساحات المسجد الأقصى، والتقسيم الزماني والمكاني، والاعتداء على العاملين والوافدين للصلاة فيه، والانتهاك المُتعمد لممتلكاته كحرق السجاد نتيجة استخدام القنابل وتَكسير الشبابيك المزخرفة، بالإضافة إلى أعمال الحَفر تحت المسجد الأقصى، ومنع الآذان وغيرها من الأعمال التي تُعد انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني اللذان كفِلا حماية هذه الممتلكات ومن ضمنها المسجد الأقصى.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة للإجابة على سؤالٍ رئيسي وهو: ما هو الأساس القانوني لحماية المسجد الأقصى من الانتهاكات الإسرائيلية الواقعة عليه؟ وكيف يُمكن مُساءلة الاحتلال الإسرائيلي عن هذه الانتهاكات التي تُعد خرقًا للقواعد القانونية والمواثيق الدولية؟

وتَتطلب معالجة السؤال الرئيسي الذي يُشكِّل محور إشكالية الدراسة، الإجابة عن أسئلةٍ فرعية تَتمثل في يلي:

- ماذا يُقصد بالممتلكات الثقافية، وما هي الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية القانونية الدولية، وما مصادر هذه الحماية؟
- ماذا تعني الحماية القانونية الدولية، وما هي أنواعها؟
- هل يُحافظ الاحتلال الإسرائيلي على "الوضع القانوني القائم" في المسجد الأقصى، أم هناك تغييرات على هذا الوضع، وما هي الدلائل على إجراء تغييرات بالوضع القائم؟
- ما هي المسؤولية القانونية للاحتلال الإسرائيلي تجاه المسجد الأقصى بصفته دولة احتلال، وما مدى قانونية قراراتهِ واجراءاتهِ المُتعلقة بالمسجد الأقصى وتوافقها مع أحكام وقواعد القانون الدولي؟
- ما هو موقف المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة من هذه الانتهاكات؟

---

[8]- سياسة الإبعاد عن المسجد الأقصى،
متوفر على الرابط الآتي: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9562، تاريخ الزيارة 2022/07/18.

- ما هي أبرز الانتهاكات التي تَعرض لها المسجد الأقصى من قِبل الاحتلال الإسرائيلي؟
- كيف يُمكن تَكييف انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق بالمسجد الأقصى من الناحية القانونية وفقًا للقانون الدولي؟
- هل ساهم الدَور الأردني في الحِفاظ على المسجد الأقصى من انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي؟
- ما هي الآليات القانونية الدولية لحماية المسجد الأقصى، وما مدى فاعليتها؟

فرضية الدراسة.

تَفترض الدراسة وجود العديد من الانتهاكات الإسرائيلية بحق المسجد الأقصى التي تُعد بمثابة مخالفة واضحة وصريحة لقواعد وقرارات القانون الدولي. فالقُدس الشرقية تُعد مدينة خاضعة للاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك في المسجد الأقصى، الذي يجب أن لا يَخضع لأيٍ من قوانين وقرارات الاحتلال الإسرائيلي، وفقًا للمعاهدات الدولية واتفاق الوضع الراهن "Status Quo"، ومن خلال الوصاية والولاية الأردنية عليه.

وهناك عشرات القرارات الدولية التي تَعاقبت لتؤكد على عدم الاعتراف بشرعية وسيادة الاحتلال الإسرائيلي على هذا المسجد؛ كونه جزءً لا يَتجزأ من الأراضي المُحتلّة، ومن أشهر هذه القرارات الدولية القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم (242)، الذي يُؤكد على وجوب انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلي من الأراضي التي احتلتها عام 1967، بما في ذلك القُدس الشرقية.

وكذلك قرار منظمة اليونسكو رقم (25/200) لعام 2016، الذي أكد على أن المسجد الأقصى من "المُقدسات الإسلامية الخالصة" وأنه لا علاقة لليهود به، وطالب إسرائيل بإتاحة العودة إلى الوضع التاريخي الذي كان قائمًا حتى سبتمبر/أيلول 2000، إذ كانت دائرة الأوقاف الإسلامية الأردنية السُلطة الوحيدة المُشرفة على شؤون المسجد الأقصى، وأدان الانتهاكات الإسرائيلية المُتزايدة والتدابير غير القانونية التي يَتعرض لها العاملون في دائرة الأوقاف الإسلامية والوافدين إليه، والتي تحد من تمتع المُسلمين بحُرّية العِبادة، ومن إمكانية وصولهم إلى المسجد الأقصى.

ومن هنا كان لا بُد أن نبحث في أساس الحماية القانونية الدولية للمسجد الأقصى، ومدى كفاية الجهود الدولية في حمايته، وبيان مدى احترام الاحتلال الإسرائيلي للقرارات الدولية والتزامهِ بها، وآليات مساءلتهِ عن هذه الانتهاكات.

أهمية الدراسة.

إنّ قلة الأبحاث في الموضوع المطروح يَجعل لهذه الدراسة أهمية خاصة؛ إذ تَتعرض لعدد كبير من المسائل التي يجب أن يَتم النظر فيها وأخذها بعين الاعتبار، وتكمن أهميتها في بيان موقف القانون الدولي من المسجد الأقصى الذي يَتمتع بمكانة خاصة، وتَسليط الضوء على الحماية القانونية التي يَحظى بها في المعاهدات الدولية.

كما تَتمثل أهميتها في اظهار موقف الاحتلال الإسرائيلي الرافض في كثير من الأحيان تَطبيق القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة الخاصة بمدينة القُدس والمسجد الأقصى، والكشف عن انتهاكات سُلطات الاحتلال الإسرائيلية بحق المسجد الأقصى، ومحاولتها تغيير الوضع القانوني القائم.

وتنبع أهمية الدراسة من خلال الأحداث الدائرة والانتهاكات المُستمرة من قِبل الاحتلال الإسرائيلي، وبالتالي من الأهمية بمكان فهم الإطار القانوني الدقيق لِما يَحدث والذي بدوره سيكون يومًا المُرتكز لمُتابعة ومُحاكمة مُرتكبي هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

فضلًا عن أنها تُسهم في تَأطير المُمارسات الإسرائيلية وفقًا لقواعد القانون الدولي، بحيث يُمكن اللجوء إليها من قِبل الباحثين والعاملين في المجال القانوني؛ من أجل فهم معاصر لتلك المسألة.

أهداف الدراسة.

تحاول الدراسة إيجاد مَخرج قانوني لإنفاذ المعاهدات والقرارات الدولية لحماية المسجد الأقصى في ظِّل وجود الانتهاكات الإسرائيلية بحق هذا المسجد. كما تَهدف إلى البحث في الآثار القانونية لنظام الوضع القائم "Status Quo"، والاتفاقيات والقرارات الدولية.

وتسعى إلى تَحديد الالتزامات المُترتبة على إسرائيل كسُلطة قائمة بالاحتلال تجاه المسجد الأقصى. بالإضافةِ إلى تَوضيح طبيعة الانتهاكات الإسرائيلية وبيان مدى انسجامها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ومعرفة الأساس القانوني لحماية الممتلكات الثقافية وكيفية المساءلة عن انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق المسجد الأقصى كممتلك ثقافي، والآليات القانونية الدولية لحمايتهِ.

منهجية الدراسة.

ستعتمد الدراسة على مجموعة من المناهج لكي تتماشى مع طبيعة موضوع الدراسة وتساعد على الإلمام بجوانبه. حيث سيعتمد المنهج الاستقرائي لتتبع الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية وما أقرته بما يخص الموضوع المبحوث، بينما المنهج الوصفي التحليلي فسيتم الاستناد إليه للتعرف على المركز القانوني للمسجد الأقصى في الاتفاقيات والقرارات الدولية، ولاستعراض الانتهاكات الإسرائيلية بحقهِ، من خلال قراءة وتحليل النصوص القانونية التي وردت في الاتفاقيات الدولية ذات الصِّلة بالمسائل المعالجة بالدراسة.

في حين أن المنهج التاريخي سيتم الاعتماد عليه عند دراسة المركز القانوني لمدينة القُدس والمسجد الأقصى، ولبيان التسلسل التاريخي في مدى الحِفاظ على الوضع الديني والقانوني والتاريخي "Status Quo" في المسجد الأقصى خلال الحكومات التي تَعاقبت على حُكم وإدارة فلسطين والقُدس، كذلك لعرض انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق المسجد الأقصى. هذا بالإضافة إلى المنهج التطبيقي كون الدراسة ستُطبق على المسجد الأقصى في مدينة القُدس.

نطاق الدراسة.

سيقتصر النطاق المكاني للدراسة على المسجد الأقصى في مدينة القُدس، بحيث ستُستثنى الأماكن الدينية الاخرى.

أما بخصوص النطاق الموضوعي، فيرتكز على البحث في أساس الحماية القانونية للمسجد الأقصى المُتمثلة بالقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، والاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصِّلة، وبيان المسؤولية القانونية للاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكاته بحق المسجد الأقصى.

في حين أن النطاق الزماني يَبحث الحماية القانونية للمسجد الأقصى مُنذُ عهد الدولة العثمانية حتى الانتهاء من اعداد هذه الدراسة.

أبرز الاتفاقيات التي تم الاستناد إليها في هذه الدراسة:

اتفاقية لاهاي لعام 1907، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرّية، صك الانتداب البريطاني على فلسطين لعام 1922، الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لعام 1945، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، اتفاقيات جنيف لعام 1949، اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المُسلّحة في الميدان لعام 1949، اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المُسلّحة في البحار، اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949، اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النِزاع المُسلّح لعام 1954، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المُرتكبة ضِدّ الإنسانية لعام 1968، اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التُراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972، المُلحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977، المُتعلق بحماية ضحايا المنازعات المُسلّحة الدولية، مُعاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية (وادي عربة) لعام 1994، نِظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النِزاع المُسلّح لعام 1999، والاتفاق الأردني الفلسطيني بشأن الدفاع عن القُدس والمُقدسات لعام 2013. هذا بالإضافة إلى استعراض صور انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق هذا المسجد.

خطة الدراسة.

فضلًا عن المقدمة والخاتمة، تم تقسيم خطة الدراسة إلى ثلاثة فصول، إذ سيتناول الفصل التمهيدي النِّظام القانوني الدولي للأماكن الدينية كممتلكات ثقافية، وهذا يَتطلب توضيح مفهوم الممتلكات الثقافية ومعايير تحديدها وأنواعها، وبيان العلاقة القانونية بينها وبين الأماكن الدينية والمسجد

الأقصى، وسيتم ذلك من خلال الرجوع للنصوص القانونية ذات العلاقة. كما سيعرض قواعد الحماية للأماكن الدينية بالقانون الدولي في زمن السِّلم والحرب.

أما الفصل الأول فسوف يُخصص للبحث في الأساس القانوني لحماية المسجد الأقصى في القانون الدولي، من خلال التطرق للمكانة القانونية لمدينة القُدس والمسجد الأقصى في القانون الدولي، كما سيُناقش صور ومظاهر انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد الحماية الدولية بحق المسجد الأقصى وتوضيح التكييف القانوني لها.

وأخيرًا سيُخصص الفصل الثاني للبحث في المسؤولية الدولية عن انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد الحماية الدولية بحق المسجد الأقصى، لمعرفة الجهة القضائية المُختصة بالنظر في جريمة انتهاك حُرمة المسجد الأقصى، والآليات القانونية الدولية لحمايته، الأمر الذي يُساهم بالإجابة على السؤال الرئيسي للرسالة.

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي القانوني للأماكن الدينية كممتلكات ثقافية.

تُعد الممتلكات الثقافية من أكثر المجالات التي تَستقطب الاهتمام في العلاقات الثقافية الدولية، وهكذا فإنه بعد أن كان البحث مُنصبًا بأكملهِ على الإنسان وحمايته من ويلات الحروب والدمار، بحيث أصبحت الممتلكات الثقافية في ذاتها مجالًا للدراسة بالنسبة للحماية التي يجب أن تَتمتع بها من تلك الويلات والمخاطر الأخرى كالسرقة والنهب والسلب وغيرها. هذا الاهتمام بدأ يَظهر مع بداية القرن العشرين، عندما سعت البشرية إلى وضع قواعد قانونية للتخفيف من ويلات الحروب، وما تُخلفه من تخريب ودمار يَلحق بالإنسان والممتلكات. ومجموعة القواعد هذه عُرفت بقانون الحرب، التي تمت صياغتها لأول مرة في قواعد قانونية يتناول قسم منها حماية الممتلكات الثقافية في لائحة لاهاي المُلحقة بالاتفاقية الرابعة لقواعد وأعراف الحرب البرّية لعام 1907.[9]

فالأفكار والمُنجزات الفنية والنشاط الثقافي والفِكر العِلمي لا تَتقيد بحدود الدول؛ وهذا ما تَحقق وتأكد مع مدى العصور التاريخية من خلال الدَور الذي اضطلعت بهِ الثقافة في عملية تَطوير العلاقات الدولية بين الأُمم والشعوب. فقد أصبح مفهوم العلاقات الثقافية الدولية لا يَقتصر فقط على مسائل حماية الممتلكات الثقافية والفنون العامة، بَل أخذ يَتسع ليشمل كُل موضوع جديد يُضاف إلى مجموعة الممتلكات الثقافية، سَواء أكان ذلك على صعيد العلاقات ما بين الدول أو المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، التي تكونت من خلال مُمارسة النشاط الثقافي في مجالات الفن والتعليم والثقافة.[10]

إن مسألة الحِفاظ على الممتلكات الثقافية وحمايتها تُعد من أهم المسائل التي تَشغل بَال الدول على المستويين الداخلي والدولي؛ فالتُراث كما أشارت إليه اتفاقية لاهاي عام 1954، يُشكل رمزًا وطنيًا ودلالة على أصالة الشعب وهويته. فمسألة احترام التُراث الثقافي لشعب داخل دولة يَعني بالضرورة وجوب احترام والمحافظة على تُراث الشعوب الأخرى وفق القوانين والتشريعات التي تضعها الدول أو حتى القواعد التي يَضعها المجتمع الدولي، فهذه المسألة تَقودنا إلى مبدأ الاعتراف بالتنوع الثقافي

---

[9]- علي خليل الحديثي، *حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي "دراسة تطبيقية مقارنة"* (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 1999)، ص 13.

[10]- علي خليل الحديثي، المرجع السابق، ص 18.

والحضاري للشعوب والسعي إلى المُحافظة عليهِ وحمايتهِ خاصة في وقت النِزاع، لخير دليل على نُضج الوعي الحضاري وتَرسخ القِيَم الإنسانية لدى الشعوب.[11]

إن التجارب الدولية الحديثة تُبيّن لنا مدى فظاعة الانتهاكات الواقعة على الممتلكات الثقافية عامة والأماكن الدينية خاصة، ومِثال ذلك الانتهاكات التي يَقوم بها الاحتلال الإسرائيلي بحق المسجد الأقصى في مدينة القُدس، وسنأتي إليه بشكلٍ مُفصّل لاحقًا.

وتَجدُر الإشارة إلى أن التأكيد على حماية الممتلكات الثقافية والأماكن الدينية والمطالبة باحترامها خاصة في أوقات النِزاعات المُسلّحة، إنما أَصبح الشغل الشاغل للمجتمع الدولي المعاصر بجميع هياكله ومنظماتهِ وعلى رأسها منظمة اليونسكو التي تَوجت هذه الحماية بإقرار اتفاقية لاهاي لعام 1954.[12]

ومِن الصعوبة بمكان أن نتعرف على أهمية الممتلكات الثقافية في النِّظام القانوني الدولي؛ ما لم نُحدد مفهوم تلك الممتلكات في ضوء المفاهيم العامة للقانون الدولي. لذلك، سوف نُسلط الضوء في هذا الفصل على ماهية الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في القانوني الدولي في المبحث الأول، ومن ثُمّ بيان الحماية القانونية الدولية المُقررة للأماكن الدينية كممتلكات ثقافية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في القانوني الدولي.

لقد تأثر التاريخ بنشوء الحضارات والديانات المُختلفة وتَتابعها، فكان لذلك الصدى البعيد في ارتفاع القيمة المعنوية للإرث الثقافي وتصاعد الاهتمام بحماية وصيانة عناصره؛ نظرًا للاعتداءات العديدة المُتكررة والمُمنهجة التي استهدفت الممتلكات الثقافية على مَرّ العصور والأزمنة جراء الاحتلال

---

[11]– زهير خميسي، *الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي "دراسة قانونية لوضعية القدس"* (رسالة دكتوراه: جامعة باتنة 1، 2017– 2018)، ص 87.

[12]– زهير خميسي، المرجع السابق، ص 87.

والنِزاعات المُسلّحة، وما تَرتب عنها من نَهب وسلب وتدمير لها، وما تَحمله في طياتها من محاولات طمس المعالم الأثرية للدول.[13]

لذلك؛ سعى المجتمع الدولي مُنذُ الأزل إلى صياغة نِظام قانوني يَكفل بمقتضاه حماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المُحتلّة وصيانتها. ومرت البشرية بمراحل عديدة ومتنوعة في طريقها لإقرار رواسي ذلك النِّظام، الذي يَحظُر ويَمنع تدمير التُراث الثقافي لها التي تُشكل في مُجملها الممتلكات الثقافية، حيثُ تَكمن أهمية التُراث الثقافية فيما يُشكله من معاني سامية في وجدان الشعوب والإنسانية، وكذلك اعتبارها أَحد أبرز معالم وأجزاء تاريخ الأُمة وذاكرتها الثقافية الراسخة، وسندًا لقُدرتها على الاستمرار والتواصل بين أجيال الأمة الواحدة فيما بينها، فأي اعتداء على هذا التُراث أو الممتلكات يُعد في حد ذاته جريمة في حق الإنسانية جمعاء وفي حق تاريخها، باعتبارها جريمة حرب[14] نصت عليها المادة (5) من نِظام روما الأساسي[15] المُنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، مما يَستوجب مُعاقبة مُرتكبيها.

فأهمية التُراث الثقافي الإنساني لشعب ما والذي نُعبّر عنه بالممتلكات الثقافية كأهمية النسب للإنسان، فهو خير شاهد وأصدق دليل على انجازات البلد وتَقَدُمِهِ في مَعارج الرقي والتطور.[16]

وعليه، فإن بَيان مَاهية الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في القانوني الدولي يَتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتعرف فيهما على مفهوم الممتلكات الثقافية في المطلب الأول، والأماكن الدينية والمسجد الأقصى في المطلب الثاني.

---

[13]– عاصف كلاب، *حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي* (رسالة دكتوراه: جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم، 2020– 2021)، ص 14.

[14]– عاصف كلاب، المرجع السابق، ص 14.

[15]– نَصت المادة (5) من نِظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تَدخُل في اختصاص المحكمة "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: (أ) جريمة الإبادة الجماعية؛ (ب) الجرائم ضِدّ الإنسانية؛ (ج) جرائم الحرب؛ (د) جريمة العدوان". متوفر على الرابط الآتي: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf تاريخ الزيارة 2023/02/19، ص 3.

[16]– حسن البابا، *حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني*: المؤتمر العلمي الدولي "القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة"، 2015، ص 491.

المطلب الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية.

يُعد تحديد تعريف الممتلكات الثقافية مسألة في غاية الأهمية، وهي أساسية لتمييز هذه الممتلكات التي تشملها الحماية القانونية التي وفرها لها كُلًا من القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني؛ وهذا لأن غالبية الدول وأثناء النِزاعات المُسلّحة تَأخُذ بالمفهوم المُوسع للأهداف العسكرية، ذلك من أجل تَنصُلها من المسؤولية الدولية،[17] وبالتالي تَبرير أعمال الاعتداء التي يَرتكبها أفراد قواتها المُسلّحة أثناء النِزاع المُسلّح على الممتلكات الثقافية.[18]

وقد وردت عِدة مُحاولات في تعريف الممتلكات الثقافية، لذا سنتناول التعريفات الفقهية في الفرع الأول من هذا المطلب، بالإضافة إلى التعريفات التي جاءت بها مُختلف الاتفاقيات الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للممتلكات الثقافية.

يُعد مُصطلح الممتلكات الثقافية من المُصطلحات القانونية الحديثة نسبيًا؛ لذا لم يُوضع تعريف مُحدد لهذا المُصطلح، لكن لا يَعني عدم وجود اجتهادات فقهية لتعريف الممتلكات الثقافية، فقد حاول البعض وضع تعريف لها[19]، ومن هذه التعريفات:

أنها "كُل أنواع العقارات والمنقولات التي تُشكل أهمية كُبرى للتُراث الثقافي لشعب ما، مِثل المتاحف، المؤسسات الجامعية، المواقع الأثرية، الأنصبة التذكارية، الأضرحة الدينية، المخطوطات، الكتب، أماكن حِفظ الأعمال الفنية وما إلى ذلك، التي تَلعب دَورًا بالغ الأهمية في حياة الشعوب، وأنها من الدعائم الأساسية للحضارة والتمدن ومصادر إشعاع المعرفة البشرية عبر مُختلف العصور والأزمنة".[20]

---

[17]– عبد الرزاق وادفل، *الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة* (رسالة ماجستير: جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، 2010– 2011)، ص 13.

[18]– توفيق وفيد شرماق، *حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني* (رسالة ماجستير: جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، 2012– 2013)، ص 10.

[19]– حسن البابا، *حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني:* المؤتمر العلمي الدولي "القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة"، 2015، ص 491.

[20]– عاصف كلاب، *حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي* (رسالة دكتوراه: جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم، 2020– 2021)، ص 29.

كما عُرّفت بأنها "تُعد ممتلكات ثقافية كل الانتاجات المُتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء كان ذلك في الماضي أو الحاضر، أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية وفي تَأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمُستَقبَل".[21]

كما ورد تعريف بأنها "الأعيان المدنية الثابتة والمنقولة التي تُمثل التُراث الروحي والحضاري للشعوب كافة، والتي تكون بمنأى عن أي عمل عِدائي على أساس أنها لا تُستخدم في أي مجهود حربي ولا تُشكل مُنشآت حربية بطبيعتها كالآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العِبادة والتُراث المغمور بالمياه، والتُراث الشفهي غير المادي للشعوب، وغيرها من الممتلكات سواء كانت طبيعية أَم مِن انتاج وابداع الإنسان، وتُمثل حلقة ربط بين الماضي والحاضر والمُستَقبَل، أيًا كان مالكها أو أصلها وبصرف النظر عن مكان وجودها أو حِفظها".[22]

ويَتضح من التعريفات السابقة أن الممتلكات الثقافية تَشمل المكونات المادية والمعنوية سواء كانت ثابتة أَم منقولة، فالممتلكات الثابتة هي التي لا يُمكن نقلها مُطلقًا إلا بحدوث أضرار بالغة، أما الممتلكات المنقولة فهي التي يُمكن حملها ونقلها من مكان لآخر.[23]

الفرع الثاني: التعريف الاتفاقي للممتلكات الثقافية.

حَظّي مفهوم الممتلكات الثقافية بصياغة أكثر من تعريف تشمل جميع انتاجات الفن وكذلك الانتاجات التي تخدم أهداف الثقافة جميعًا. فالاتفاقيات الدولية رغم اختلافها في تعريف الممتلكات الثقافية إلا أنها تتّفق معًا على تقديم تعريف وصفي لمفهوم الممتلكات الثقافية.[24] كما تنوعت المُصطلحات المُستخدمة ما بين "الممتلكات الثقافية"، "التُراث الثقافي"، "الأموال الثقافية"، "الآثار"، وكان لهذا الاختلاف تَأثير على تَعريف هذه المُصطلحات، فلا يُوجد تعريف واحد عالمي مُتفق

---

[21]– علي خليل الحديثي، *حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي "دراسة تطبيقية مقارنة"* (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 1999)، ص 21.

[22]– سلوى أحمد المفرجي، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة "دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية"* (مصر: دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2011)، ص 43– 44.

[23]– حسن البابا، *حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني*: المؤتمر العلمي الدولي "القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة"، 2015، ص 493.

[24]– علي خليل الحديثي، المرجع السابق، ص 19.

عليه لأي من هذه المُصطلحات، وقد تعاملت الاتفاقيات الدولية مع هذه المُصطلحات المُختلفة على كونهم مُترادفات لنفس المقصود.[25]

فالممتلكات الثقافية لأي مجتمع وُضِعت حيثُ يُعتقد أنها مُهمة لأعضاء ذلك المجتمع، وهذه الممتلكات قد تكون على هيئة مُعتقدات روحية تَتجسد في رموز طبيعية أو قد تكون مُرتبطة بمعارك تاريخية أو مُدن قديمة أو قد تكون مُرتبطة بأحداث سياسية مُهمة أو مُرتبطة بنوع من أنواع الموسيقى أو غيرها.[26]

ويُمكن أن تُعرّف على أساس أنها كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعتهِ وكل ما أنتجهُ بيدهِ أو فكرهِ، والبقايا التي خلّفها ولها علاقة بالتُراث الإنساني، ويرجع عهدها إلى أكثر من مئة عام، إضافة إلى بقايا السُلالات البشرية والحيوانية والنباتية والأثار العقارية والفنون الإبداعية والمُقتنيات الشعبية.

ولكن هذا التعريف ليس هو التعريف الأوحد، فالمُلاحظ بخصوص تعريف الممتلكات الثقافية أن الوثائق الدولية حَرصت على سَوق تعاريف أخذت على عاتقها مُهمة تَوسيع هذا المفهوم ليتلاءم أكثر فأكثر مع تطور نمط الحماية وبما يَعكس المَسحة الإنسانية التي بدأت تَطغى على قواعد القانون الدولي العام، ومع مراعاة أن تصنيفها أخذ هو الآخر يَعتمد على معايير عديدة. [27]

فتُعد اتفاقية لاهاي لعام 1954، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نِزاع مُسلّح أول اتفاقية تَضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكلٍ عام وتفصيلي مهما كان أصلها أو مالكها. لكن قَبل ذلك، سبقتها عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية كان تعريفها مُقتصرًا على بَيان عدد من الممتلكات الثقافية وليس شاملًا لها.[28]

---

[25]– ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، *مدى فاعلية قواعد التعاون الدولي في مجال حماية الممتلكات الثقافية بين النصوص والتطبيق نحو حماية دولية فعالة للممتلكات الثقافية*، (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية: م 61، ع 1، 2019) ص 176.

[26]– محمد مخاط، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية "دراسة تطبيقية على الممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار" (مجلة الحقوق: الجامعة المستنصرية – كلية القانون، م 4، ع 15، 2011)، ص 325.

[27]– محمد مخاط، المرجع السابق، ص 325.

[28]– غالية عز الدين، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة* (رسالة دكتوراه: جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، 2015–2016)، ص 12 – 13.

فلم تَضع اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرّية لعام 1907، تعريفًا مُحددًا وواضحًا للممتلكات الثقافية الواجب حمايتها في حال نُشوب النِزاعات المُسلّحة، ولكنها أشارت بشكلٍ عام لأنواع من الممتلكات الثقافية وفقًا لما بيّنته المادة (27) " في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهُجوم قَدر المُستطاع على المباني المُخصصة للعِبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يَتم فيها جَمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تُستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية. ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة مُحددة يتم إشعار العدو بها مُسبقًا".[29]

في حين جاءت اتفاقية رويرش التي وقّعت في واشنطن عام 1935، كأول اتفاقية اقليمية عُنيت بحماية الممتلكات الثقافية، حيثُ ضمت احدى وعشرين دولة من الدول الأمريكية. وتتكون من ديباجة وثمانية مواد، وتَستهل ديباجتها بالتذكير على ضرورة مُشاركة كل شعب في الحِفاظ على التُراث العالمي، وأن كُل ضرر يَلحق بالممتلكات الثقافية لأي شعب إنما هو خسارة للتُراث الثقافي العالمي.[30]

وقد وسّعت هذه الاتفاقية في مضامينها من نطاق الحماية للممتلكات الثقافية في وقتي السِّلم والحرب؛ وذلك لأن الاتفاقيات السابقة التي تَناولت هذا الموضوع كانت تُطبق في حالة الحرب فقط.

وشجعت في نُصوصها على دعم وتقديم الفنون والعلوم والثقافة، كما وسّعت من نطاق الحماية لتشمل وسائط النقل التي تُستعمل لنقل الممتلكات الثقافية. وأكثر من ذلك، فهي تَشمل الأشخاص

---

[29]– المادة (27) من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرّية لعام 1907. متوفر على الرابط الآتي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm تاريخ الزيارة 2023/02/23.

[30]– عمار حميد الحسني، *حماية الممتلكات الثقافية طِبقًا لمبدأ المسؤولية عن الحماية وعلاقته بجرائم الحرب ودور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات التاريخية والفنية والأثرية والعلمية والثقافية* (دار الكتب والدراسات العربية، 2019)، ص 31.

المُمارسين لعمل ابداعي بالاحترام والحماية؛ ليتمكنوا من أداء ما أُنيط بهم من مَهام، كذلك الحال بالنسبة لأفراد البعثات الفنية والعلمية والثقافية.[31]

فنصت المادة (1) من ميثاق رويرش[32] على "تُعتبر الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية أماكن مُحايدة، وينبغي على أطراف النِزاع احترامها وحمايتها بتلك الصفة ويجب أن يَحظى الأفراد العاملون في المؤسسات المُشار إليها بالاحترام والحماية ويجب إعطاء الاحترام والحماية ذاتها للآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية في زمن السِّلم وزمن الحرب".[33]

كما طرحت الاتفاقية أفكارًا جديدة مِثل تقسيم الممتلكات الثقافية إلى طائفتين من حيث الحماية، فتكون الحماية عامة بالنسبة للمؤسسات والمعاهد الثقافية في جميع الأماكن الخاضعة لسُلطة الدول الأطراف في الاتفاقية، وبغض النظر عن ملكية الدول لتلك المؤسسات. أما الحماية الخاصة فتحظى بها الممتلكات والمؤسسات الثقافية المُسجلة في المجلس الدائم لمحكمة العدل الدولية في لاهاي أو المعهد الدولي للتعاون الفكري في باريس أو مكتب اتحاد الدول الأمريكية الذي تَحوَّل إلى منظمة الدول الأمريكية عام 1948. فتتجسد الحماية الخاصة للممتلكات مَحل هذه الحماية في التزام الدول الأطراف بالامتناع عن أي عمل من الأعمال العدائية التي تُرتكب ازائها، مالم تُستعمل هذه المُتلكات لأغراضٍ عسكرية.[34]

وتعرضت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، لمسألة حماية الممتلكات الثقافية بشكلٍ عام، وهو ما نصت عليه المادة (53) "يحظر على دولة الاحتلال أن تُدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة

---

[31]– علي خليل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي "دراسة تطبيقية مقارنة" (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 1999)، ص 145.

[32]– اتفاقية رويرش أو ميثاق واشنطن عُقدت في 15 نيسان عام 1935، وهي اتفاقية دولية عامة، إلا أن تَبني الدول الأمريكية لها فقط أصبحت تُشكل أول اتفاقية اقليمية تُعنى بحماية الممتلكات الثقافية. استهلت ديباجة الميثاق بالتذكير بالخسائر الفادحة الناجمة عن النِزاعات المُسلّحة والأضرار الجسيمة التي تَلحق بالممتلكات الثقافية نتيجة للتطور التقني لوسائل الحروب، وأشارت الى مبدأ التضامن الدولي، وأكدت على ضرورة مُشاركة كل شعب في الحفاظ على الثقافة العالمية. علي خليل الحديثي، المرجع السابق، ص 144.

[33]– محمد مخاط، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية "دراسة تطبيقية على الممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار"* (مجلة الحقوق: الجامعة المستنصرية – كلية القانون، م 4، ع 15، 2011)، ص 332.

[34]– علي خليل الحديثي، المرجع السابق، ص 146.

تَتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السُلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تَقتضي حَتمًا هذا التدمير".[35]

وكذلك الأمر بشأن المُلحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977، فحظرت المادة (53) المُتعلقة بحماية الأعيان الثقافية وأماكن العِبادة الأعمال التالية، "وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المُتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النِزاع المُسلّح أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضِدّ الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العِبادة التي تُشكل التُراث الثقافي أو الروحي للشعوب، ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي، ج) اتخاذ مِثل هذه الأعيان مَحلًا لهجمات الردع".[36]

إلى جانب ذلك كله، فقد جاءت المادة (1) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نِزاع مُسلّح بتعريفٍ عام للممتلكات الثقافية، تُحدد فيه ثلاثة أصناف من الممتلكات " يُقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتُراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتُحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

---

[35]- المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949. متوفر على الرابط الآتي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm تاريخ الزيارة 2023/02/23.

[36]- المادة (53) من المُلحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977. متوفر على الرابط الآتي: https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions تاريخ الزيارة 2023/02/23.

ب) المباني المُخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المُبيّنة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المُعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" في حالة نِزاع مُسلّح.

ج) المراكز التي تَحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المُبيّنة في الفقرتين "أ" و "ب" والتي يُطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".[37]

والمُلاحظ على نص هذه المادة، أنها تَوسعت في مَفهوم الممتلكات الثقافية فلم تَحصرها بذات الممتلكات بل شَمِلت أيضًا الأماكن المُخصصة لعرضها أو حفظها أو حمايتها وهي توسعة جديرة بالإشادة؛ إذ غالبًا ما تَضُم هذه المباني ممتلكات ثقافية على درجة كبيرة من الأهمية التاريخية سواء أكانت بقاعة العَرض أم مُخبأه في مخازن عقارية أو حديدية خُصصت لخزنها وحمايتها والمحافظة عليها ومعالجة الآثار التي قد تُصيبها.[38]

أما اتفاقية اليونسكو لعام 1970، بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطُرقٍ غير مشروعة، فقد جيئت بتعريفٍ مُفصّل لمفهوم الممتلكات الثقافية، وذلك في نص المادة (1) منها.[39] ويُلاحظ على نص هذه المادة أنه وسّع كثيرًا من مفهوم

---

[37]– المادة (1) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نِزاع مُسلّح، متوفر على الرابط الآتي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntd98.htm ، تاريخ الزيارة 2023/02/24.

[38]– محمد مخاط، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية "دراسة تطبيقية على الممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار"* (مجلة الحقوق: الجامعة المستنصرية – كلية القانون، م 4، ع 15، 2011)، ص 326.

[39]– المادة (1) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970، "تعني العبارة (الممتلكات الثقافية) لأغراض هذه الاتفاقية، الممتلكات التي تُقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قَبل التاريخ أو التاريخ أو الأدب أو الفن أو العِلم التي تَدخُل في احدى الفئات التالية: أ) المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات ومن المعادن أو عِلم التشريح والقِطع الهامة لصلتها بعِلم الحفريات، ب) الممتلكات المُتعلقة بالتاريخ بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي وحياة الزعماء الوطنين والمفكرين والعلماء والفنانين والأحداث الهامة التي مَرت بها البلد، ج) نِتاج عمليات التنقيب عن الآثار (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الاثرية، د) القِطع التي كانت تُشكل جُزءًا من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع اثرية، هـ) الاثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام كالنقوش والعملات والأختام المحفورة، و) الأشياء ذات الأهمية الاثنولوجية، ز) الممتلكات ذات الاهمية الفنية ومنها: 1) الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليًا باليد أيًا كانت المواد التي رُسمت عليها أو استُخدمت في رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد)، 2) التماثيل والمنحوتات الأصلية أيًا كانت المواد التي استخدمت في صُنعها، الصور الأصلية المنقوشة أو المرشوشة أو المطبوعة على الحجر، 4) المجمعات أو المركبات الأصلية أيًا كانت المواد التي صُنعت منها، ح) المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة قَبل سنة 1501 ميلادية، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية، الخ)، سواء كانت منفردة أو في مجموعات، ط) طوابع البريد والطوابع الأميرية وما يُماثلها منفردة أو في مجموعات، ي) المحفوظات بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية، ك) قِطع الاثار التي يَزيد عُمرها على مائة عام والآلات الموسيقية القديمة". متوفر على

الممتلكات الثقافية، فبعد أن وردت المادة الأولى في صدرها عبارة عامة مُطلقة كادت أن تكون كافية بمفردها بنصها (الممتلكات التي تُقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار)، عادت لتُفصل في هذه الممتلكات والاعتبارات ولتُدخِل ممتلكات شتى أو أجزاء من تلك الممتلكات، ولعل الرغبة واضحة من وراء هذا التوسع في نِطاق الممتلكات أو في ذِكر تفاصيلها؛ لكي لا يَترك ثَمة خَيار للشك في مدى عَدّ مِثل تلك الأموال ممتلكات ثقافية.[40]

كما تَطرقت المادة (9) من مُعاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية "وادي عربة" لعام 1994، إلى الأماكن ذات الأهمية التاريخية والدينية وحِوار الأديان: "1) سيمنح كُل طرف للطرف الآخر حُرّية الوصول للأماكن ذات الأهمية الدينية والتاريخية. 2) وبهذا الخصوص وبما يَتماشى مع إعلان واشنطن، تَحترم إسرائيل الدَور الحالي الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن الإسلامية المُقدسة في القُدس، وعند انعقاد مُفاوضات الوضع النِهائي ستُعطي إسرائيل أولوية كُبرى للدَور الأردني التاريخي في هذه الأماكن. 3) سيقوم الطرفان بالعمل سويًا لتَعزيز حِوار الأديان بين الأديان التوحيدية الثلاث، بهدف العمل باتجاه تفاهم ديني والتزام أخلاقي، وحُرّية العِبادة والتَسامح والسلام".[41] نُلاحِظ بأنها لم تَقُم بِوضع تَعريف للأماكن الدينية.

وفي عام 1999، جاء البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حال النِزاع المُسلّح، ليُحافظ على ذات التعريف الوارد في هذه الاتفاقية دون أي زيادة أو تغيير، وذلك في المادة (1/أ) "يُقصد بـ (الممتلكات الثقافية) الممتلكات الثقافية كما عُرّفت في المادة (1) من الاتفاقية".

وعلى ضوء التعريفات السابقة، نَجد أن التعريف الذي أوردته اتفاقية لاهاي لعام 1954، هو الأكثر شيوعًا وقبولًا عِند باحثي القانون الدولي العام وفقهائهِ؛ كونه يَحمل في طياتهِ مجموعة من الممتلكات

الرابط الآتي: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000114046_ara.page=129 ، تاريخ الزيارة 2023/02/24.

[40]– محمد مخاط، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية "دراسة تطبيقية على الممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار"* (مجلة الحقوق: الجامعة المستنصرية – كلية القانون، م 4، ع 15، 2011)، ص 327.

[41]– المادة (9) من مُعاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية "وادي عربة" لعام 1994، متوفر على الرابط الآتي: https://oldwebsite.palestine-studies.org/sites/default/files/mdf-articles/2966_0.pdf، تاريخ الزيارة 2023/02/26.

الثقافية ذات القيمة التاريخية والتُراثية والثقافية، فضلًا عن الأماكن المُعدة لحماية وعَرض تلك الممتلكات أو المراكز المُعدة لحِفظ هذه الممتلكات بشكلٍ دائم أو مؤقت.[42]

وبالتالي يُمكن القول أنه بالرغم من تَعدد وتَنوع التعريفات الاتفاقية للممتلكات الثقافية، إلا أن التعريف الذي جاءت به اتفاقية لاهاي لعام 1954، تَعرّض لمفهوم الممتلكات الثقافية بشكلٍ مُفصّل وموسع؛ بحيث أنها لم تَقم بحصرها بذات الممتلكات بل قامت بإضافة الأماكن المُخصصة لعرضها وحِفظها وحِمايتها، كالمخابئ المخازن. كما اعتبرت هذه الممتلكات بأنها تُشكل تُراثًا ثقافيًا وروحيًا للشعوب، كونها تُراث للإنسانية جمعاء. كما أكد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، المُلحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، في المادة (1/ب) منه، يُقصد بالممتلكات الثقافية كما عُرّفت في المادة (1) من الاتفاقية؛ ذلك لأن المساس بالتعريف الوارد بذات الاتفاقية من شأنه أن يُؤثر سلبًا على الحماية التي أقرتها اتفاقية لاهاي لعام 1954.

المطلب الثاني: مفهوم الأماكن الدينية والمسجد الأقصى.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الأماكن الدينية في الاتفاقيات الدولية بالفرع الأول، ثم نُخصص الفرع الثاني للحديث عن المسجد الأقصى.

الفرع الأول: الأماكن الدينية في الاتفاقيات الدولية.

تَزخر القُدس بالعديد من الآثار الإسلامية وأهمها المسجد الأقصى، وفيها بعض الآثار التي تَخُص النصارى ومنها كنيسة القيامة. ولمكانة القُدس في قُلوب المُسلمين تَسابقوا عليها ووقفوا أموالهم السائلة والمُتَجمدة حُبًا فيها وخِدمة للإسلام والمُسلمين؛ لذلك فهي زاخرة بكافة أنواع الأوقاف المعروفة في الفقه الإسلامي، التي يَنبغي المُحافظة عليها وحِمايتها بكافة الطُرق والآليات. ولم يَكُن القانون الدولي بَعيدًا عن ذلك، فقد فرض حِمايته القانونية الدولية على هذه الأوقاف، وذلك في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وفي فرعيه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.[43]

---

[42]– حسن البابا، *حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني:* المؤتمر العلمي الدولي "القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة"، 2015، ص 496.

[43]– السيد مصطفى أبو الخير، *الحماية القانونية للأوقاف الإسلامية بالقدس في القانون الدولي* (الأمانة العامة للأوقاف: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، س 12، ع 23، 2012)، ص 15.

فقد أقرت اتفاقية لاهاي لعام 1907، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرّية على احترام أماكن العِبادة، من خِلال نص المادة (27) "في حالات الحِصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المُستطاع، على المباني المُخصصة للعِبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جَمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تُستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراضٍ عسكرية". ونصت المادة (56) منها على "يجب مُعاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المُخصصة للعِبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكًا للدولة، ...".[44]

يَتضح من نُصوص هذه الاتفاقية أنها لم تُعرف أماكن العِبادة أو الأماكن الدينية، وأقرت مسألة عدم استعمالها لأغراض عسكرية كشرط لعدم قصفها، وهنا يُمكن للدولة أن تَتذرع بأنها بَذلت عِناية قَدر المُستطاع لعدم قصفها.[45]

إن قصور اتفاقية لاهاي لعام 1907، في حماية وتحديد مفهوم أماكن العِبادة دفع المجتمع الدولي إلى بَذل مَزيد من الجهود لإيجاد تَنظيم قانوني فعال، يُؤكد على حماية الأماكن الدينية ودور العِبادة،[46] وتم بالفعل ابرام اتفاقية لاهاي لعام 1954، لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نِزاع مُسلّح، وادراج الأماكن المُخصصة للأغراض الدينية في المادة (1/أ) منها "يُقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي: الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتُراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، ...".

فدراسة الأماكن الدينية في القانون الدولي ليست بالمهمة السهلة؛ نظرًا لعدة اعتبارات وأسباب، فهي من المواضيع الحساسة والدقيقة التي أثارت عدة إشكالات وصِراعات ما زالت مَحل نِزاع تصل أحيانًا إلى الحروب. فمُصطلح الأماكن الدينية له ارتباط وثيق بالدين والديانات، سواء الأديان

44- المواد (27)، (56) من اتفاقية لاهاي لعام 1907، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرّية.

45- عبد الصمد عقاب، *حماية الأماكن الدينية المقدسة كضمانة لممارسة الشعائر في ضوء أحكام القانون الدولي*، (مجلة الدراسات القانونية: المجلد 3، 2017، ص 3)، متوفر على الرابط الآتي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/40445

46- عبد الصمد عقاب، المرجع السابق، ص 3.

السماوية المُتمثلة بالإسلام.[47] أو المُعتقدات الوثنية الوضعية وهي التي تَعتقد في وجود الآلهة والأرواح والأشكال الرمزية، وتَعتمد بشكل أساسي على الأساطير والقصص.

فمثلًا تُعتبر الهند من أكثر بلاد العالم تَنوعًا من حيث الأديان والمُعتقدات التي من أهمها الهندوسية (يعتنقها حوالي 80% من السكان)، والإسلام (14%)، والمسيحية (3%)، والسيخية (2%)، أخرى (1%)، وعلى الرغم من هذا التعدد، فإن الدستور الهندي ينص على أن الهند دولة علمانية.[48]

لذا نجد بأن الاتفاقيات الدولية لم تأتِ بتعريف للأماكن الدينية أو الدين، وإنما اقتصرت على ذِكر حُرّية الدين والمُعتقد ومُمارسة الشعائر الدينية وحماية الأماكن الدينية.

الفرع الثاني: التعريف بالمسجد الأقصى.

كُل ديانة سماوية لها أماكن خاصة بالتعبد والتبتل والتقرب لله عزَّ وجل، من أجل المغفرة والرحمة والاستعانة.[49] فأماكن العِبادة هي الأماكن التي يُخصصها أصحاب طائفة أو مِلة أو دين مُعيّن لأداء شَعائر ذلك الدين فيها، ومن ثم فهي تَتصف بالخصوصية.[50]

---

[47]– زهير خميسي، *الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي "دراسة قانونية لوضعية القدس"* (رسالة دكتوراه: جامعة باتنة 1، 2017– 2018)، ص 16.

{إِنَّ الدين عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جاءهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ}، سورة آل عمران، الآية (19). وهو إخبار من الله تعالى بأنه لا دين عنده يقبله من أحد سِوى الإسلام، وهو إتباع الرُسل فيما بَعثهم الله به في كل حين، حتى خُتموا بمحمد صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، الرابط الالكتروني: https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer/sura3-aya19.html، أما اليهودية والنصرانية فهي شرائع وكُتب سماوية "التوراة والإنجيل" وليست ديانات، والدين واحد وهو الإسلام، قال الله تعالى {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمنهاجا}، سورة المائدة، الآية (48). فالشرائع تَختلف حيث أن كل شريعة تَختلف عن الأخرى في الحَرام والحلال ولكن الدين واحد وهو الإسلام.

[48]– سفارة دولة قطر في نيودلهي – جمهورية الهند، الرابط الالكتروني: https://new-delhi.embassy.qa/%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%86%D8%AF/%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9

[49]– عبد المجيد بن عيسى، *حماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المُسلّحة بين الشريعة والقانون الدولي* (رسالة ماجستير: جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2019– 2020)، ص 3.

[50]– ئاسؤس نامق براخاس، الحماية القانونية للمشاعر الدينية، ص 5، متوفر على الرابط الآتي: https://www.academia.edu/35324557/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9_%D9%84

ومما لا شك فيه أن للديانة الإسلامية أماكنها المُقدسة، وللديانة المسيحية أماكنها المُقدسة، وهو ما يَنطبق على ما يَعتقده اليهود، وحتى الهنود والهندوس والبوذيون والبهائيون، فإن أماكن عبادتهم وكتبهم مُقدسة باعتقادهم، وغيرها على هذا المنوال كثير.[51]

ومن أهم الأماكن الدينية عند المُسلمين هو المسجد الحَرام والمسجد النَبوي والمسجد الأقصى، فعن أبي هُريرة رضيَ الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم "لا تُشد الرحالُ إلا إلى ثلاثة مَساجِد: مَسجِدي هذا ومَسجِد الحَرام ومَسجِد الأقصى".[52] وما يَعنينا بهذه الدراسة هو المسجد الأقصى. ويَحتل المسجد الأقصى مكانة مَرموقة في قلوب المُسلمين، وقد ثبتت مكانته في القرآن الكريم، قال تَعالى "سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ المسجد الحَرام إِلَى المسجد الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُو السَّمِيعُ الْبَصِير".[53]

والمسجد الأقصى هو مسجد بيت المَقدِس، سُمي الأقصى لبُعدِه عن المسجد الحَرام والمسجد النبوي في المسافة، وإضافة الأقصى من باب إضافة الصِفة إلى المُوصوف.[54]

المسجد الأقصى هو اسم لكل ما دار حوله السور الواقع في أقصى الزاوية الجنوبية الشرقية من مدينة القُدس المسُورة التي تُسمى اليوم (البلدة القديمة)، ويَشمل كُلًا من الصخرة المُشرفة ذات القُبة الذهبية والموجودة في موقع القَلب منه، والجامع القِبلي ذي القُبة الرصاصية السوداء والواقع أقصى جنوبه ناحية القِبلة، فضلًا عن نحو 200 مَعلم آخر تَقع ضمن حُدود الأقصى ما بين مساجد،

%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B9%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9 ، تاريخ الزيارة 2023/03/13.

[51]– نايف أحمد ضاحي عبد الله، *الحماية القانونية الدولية للأماكن الدينية المقدسة*، (مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية)، ص 334.

[52]– لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد – شبكة الألوكة، متوفر على الرابط الآتي: https://www.alukah.net/sharia/0/148953/%D9%84%D8%A7-%D8%AA%D8%B4%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AD%D8%A7%D9%84-%D8%A5%D9%84%D8%A7-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%AB%D9%84%D8%A7%D8%AB%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%AC%D8%AF/ ، تاريخ الزيارة 2023/03/13.

[53]– القرآن الكريم، سورة الإسراء، آية 1.

[54]– لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد – شبكة الألوكة، الرابط السابق.

ومبانٍ وقِباب، وسُبل ماء ومصاطب، وأروقة ومدارس، ومحاريب ومآذن ومنابر، وأبواب وآبار ومكتبات.[55]

كما أوردت الفقرة (ج) من مُقدمة اتفاقية الدِفاع عن القُدس والمُقدسات لعام 2013، وصفًا للمسجد الأقصى "وانطلاقًا من الأهمية الدينية العُليا التي يُمثلها لجميع المُسلمين المسجد الأقصى المُبارك الواقع على مساحة 144 دونمًا، والذي يَضُم الجَامِع القِبلي ومسجد قُبة الصخرة، وجميع مساجده ومبانيه وجدرانه وساحاته وتوابعه فوق الأرض وتَحتها والأوقاف الموقوفة عليهِ أو على زوارهِ (ويُشار إليه ب "الحَرم القُدسي الشريف").[56]

وقد دخل المسجد الأقصى القانون الدولي من أبوابٍ عِدة، إذ تَنطبق عليه أحكام اتفاقيتي لاهاي لعام 1899، وعام 1907، كما تَنطبق عليه أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولات التابعة له، بصفتهِ جُزءًا من القُدس الشرقية التي احتلتها إسرائيل عام 1967، إضافةً إلى انطباق معاهدة لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة لعام 1954 عليه. كذلك نَصّ كُل من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المُلحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني، على حظر ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضِدّ الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية، وأماكن العِبادة التي تُشكل التُراث الثقافي والروحي للشعوب.[57]

---

[55]– عبد الله معروف ورأفت مرعي، *أطلس معالم المسجد الأقصى "شرح تفصيلي معزز بالصور لمختلف معالم المسجد الأقصى"* (مؤسسة الفرسان للنشر والتوزيع، ط 1، 2010)، ص 10.

[56]– *الفقرة (ج) من مقدمة الاتفاقية التي وقعها الملك عبد الله ورئيس السُلطة الفلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية*، (مجلة الدراسات الفلسطينية: م 24، ع 25، 2013)، ص 2. متوفر على الرابط الآتي: https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/mdf-articles/%D9%86%D8%B5_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A_%D9%88%D9%82%D9%91%D8%B9%D9%87%D8%A7_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83_%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87_%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%8A_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3_%D9%85%D8%AD%D9%85%D9%88%D8%AF_%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%B3.pdf ، تاريخ الزيارة 2023/03/13

[57]– طيبي وردة، *المَسجد الأقصى المُبارك والقانون الدولي الإنساني* (مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية: م 2، ع 9، 2018، ص 916)، متوفر على الرابط الآتي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/80681

على ضوء ما سبق، يَتبين بأن الأماكن الدينية ودور العِبادة[58] تُعد من الممتلكات الثقافية التي يَتوجب على الأطراف السامية المُتعاقدة أن تَتعهد بالاستعداد مُنذُ وقت السِّلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تَنُجم عن نِزاع مُسلّح، باتخاذ التدابير التي تَراها مُناسبة. كما تَتعهد باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المُتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المُخصصة لحِمايتها أو الأماكن المجاورة لها مُباشرة لأغراض قد تُعرّضها للتدمير أو التلف في حال نِزاع مُسلّح، وبامتناعها عن أي عَمل عِدائي إزائه.[59]

وعليه، فإن المسجد الأقصى يُعد من هذه الممتلكات الثقافية؛ لمكانتهِ الدينية والمعمارية والفنية والتاريخية والأثرية، التي يَتوجب حِمايتها واحترامها والحِفاظ عليها في أوقات السِّلم والحرب؛ كونه يُشكل التُراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء.

المبحث الثاني: الحماية القانونية الدولية المُقررة للأماكن الدينية كممتلكات ثقافية.

يَتزايد إدراك المجتمع الدولي لضرورة وضع قواعد قانونية وتهيئة البُنى الأساسية التي من شأنها أن تُحقق الظروف المُلائمة لصون وإحياء الممتلكات الثقافية على المستويين الوطني والدولي. ومما يَنبغي التنويه له، أن صَون الممتلكات الثقافية يَقتضي حِمايتها من عاديات الزمن والعوامل الطبيعية لا سيما الضياع والفَناء والتدمير بفعل الأضرار الناجمة عن الحروب والنِزاعات المُسلّحة.[60]

---

[58]– يُوفّر القانون الدولي حماية للتُراث الثقافي والروحي لجميع الشعوب (النصب التذكارية التاريخية، الأعمال الفنية، أماكن العبادة) من خلال مختلف الاتفاقيات والقواعد العرفية. وتمّ اعتماد اتفاقيّة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المُسلّح تحت إشراف منظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) في 14 أيار/ مايو 1954 لذلك الغرض بالتحديد. وتحدّد المعاهدة أحكامًا دقيقة لحماية مثل هذه الأشياء وللدور الذي تَلعبه منظمة اليونسكو في هذا المجال. واستكملت هذه الاتفاقية ببروتوكول حماية الممتلكات الثقافية في حال النِزاع المُسلّح الذي تم اعتماده في لاهاي في 14 أيار/ مايو 1954 وبروتوكول ثان لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النِزاع المُسلّح تم اعتماده في لاهاي في 26 آذار/ مارس 1999. وفي حالات النِزاع المُسلّح، يجب احترام هذه الأشياء الثقافية وأماكن العبادة وحِمايتها من الآثار المحتملة للحرب (البروتوكول 1 المواد 53 و54–4 د والبروتوكول 2 المادة 16) ويشكل شن هجوم مُتعمد جريمة حرب. ويجب وضع شارة مميزة على هذه الممتلكات الثقافية مثل درع يتألف من مثلث ملكي أزرق فوق مربع ملكي أزرق على خلفية بيضاء. القاموس العملي للقانون الإنساني، متوفر على الرابط الآتي: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mmtlkt-wshy-mhmyw/

[59]– المادة (3)، (4/أ) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نِزاع مُسلّح.

[60]– علي خليل الحديثي، *حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي "دراسة تطبيقية مقارنة"* (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 1999)، ص 43.

وغَنيٌ عن البيان أن الأماكن الدينية تَخضع وقت السِّلم للقواعد العامة المنصوص عليها في الدساتير الداخلية، وتَستمد الدساتير الداخلية هذه الحماية من الإعلانات والمواثيق الدولية[61] كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الذي أكد في المادة (18) على أن "لكلِّ شخص الحق في حُرّية الفكر والوجدان والدين، ويَشمل هذا الحق حُرّيته في تغيير دينه أو مُعتقده، وحُرّيته في إظهار دينه أو مُعتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والمُمارسة والتعليم، بمُفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حِدة".[62] كما نصت المادة (1/18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، على ذلك.[63]

كما وقد انطوت ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954، على بَيان أهمية الممتلكات الثقافية وأنها منيت بأضرار جسيمة خِلال النِزاعات المُسلّحة الأخيرة، وأن الأخطار التي تَتعرض لها تلك الممتلكات في ازدياد مُطرد نتيجة لتقدم تقنية الحرب، وأن الأضرار التي تَلحق بِممتلكات ثقافية يَملكها أي شعب كان، تمس التُراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء.[64]

ومن ثنايا العَرض السابِق، يُمكن القول أن القانون الدولي العام قد تَضمن قواعد خاصة بحماية الأماكن الدينية وقت السِّلم أو وقت النِزاع المُسلّح أو الاحتلال الحربي.

وإذًا فلا مَناص من تقسيم هذا المبحث إلى مَطلبين، يَتولى الأول بَيان مفهوم الحماية القانونية الدولية وتطورها، في حين يُخصص الثاني للقواعد القانونية العامة لحماية الأماكن الدينية وقتي السِّلم والحرب.

---

[61]- مصطفى أحمد فؤاد، *الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي"دراسة للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين"* (القاهرة: 1998)، ص 93 – 94.

[62]- المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، متوفر على الرابط الآتي: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/ ، تاريخ الزيارة 2023/03/18.

[63]- المادة (1/18)"1. لكل إنسان حق في حُرّية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة". متوفر على الرابط الآتي: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights ، تاريخ الزيارة 2023/03/18.

[64]- ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مُسلّح لعام 1954، متوفر على الرابط الآتي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntd98.htm ، تاريخ الزيارة 2023/03/18.

المطلب الأول: ماهية الحماية القانونية الدولية للأماكن الدينية كممتلكات ثقافية وتطورها.

نَظرًا لما تُمثله الممتلكات الثقافية من أهمية بالغة في تاريخ الأمم بالإضافة إلى كونها تَرتبط بسيادة الدولة واستقلاليتها، فقد حَرِص المجتمع الدولي على حِمايتها من المخاطر التي يُمكن أن تُصيبها في وقت الحرب والسِّلم.

ولعل من أهم هذه المخاطر، زيادة عدد النِزاعات المُسلّحة، إلى جانب أن أغلب هذه النِزاعات إنما يَقع في دول ذات تُراث حضاري وثقافي غَني يَرجع إلى حضارات ذات آلاف السنين. هذا بالإضافة إلى تَقدم التكنولوجيا والوسائل التِقنية التي ساعدت على زيادة القدرة على التدمير ورغبة العدو في طَمس الهوية الثقافية والحضارية للطرف الآخر مما يُؤجج مَشاعر الكراهية والرغبة في الانتقام.[65]

تَجد الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أساسها في كون المُحافظة عليها يُحقق الفائدة العُظمى لجميع شعوب العالم، وأن إلحاق الضَرر بممتلكات ثقافية يَملكها أي شعب كان، تمس التُراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فالحماية أثناء النِزاعات المُسلّحة لا تَقتصر على الابقاء على حياة الإنسان فَحسب، بَل تَتعداه إلى ابقاء كيانه الثقافي المُتمثل في ثقافتهِ وتُراثهِ وتاريخيهِ.[66]

وللإلمام بمفهوم الحماية القانونية الدولية، نَرى بأنه يجب تَناوله في فرعين، الأول نتطرق فيه لمفهوم الحماية القانونية الدولية وتطورها، والثاني نُبيّن صُور الحماية القانونية الدولية.

الفرع الأول: مفهوم الحماية القانونية الدولية وتطورها.

سيتم تقسيم هذا الفرع إلى قسمين، يتناول الأول مفهوم الحماية القانونية الدولية، في حين سيُخصص الثاني لبحث تطور هذه الحماية.

---

[65]– ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، *مدى فاعلية قواعد التعاون الدولي في مجال حماية الممتلكات الثقافية بين النصوص والتطبيق نحو حماية دولية فعالة للممتلكات الثقافية*، (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية: م 61، ع 1، 2019)، ص 176.

[66]– عفاف بنت خلفان الوهيبية وآخرون، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة* (رسالة ماجستير: جامعة السلطان قابوس، 2015)، ص 31.

أولًا: تعريف الحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية.

تَحظى مسألة حماية الممتلكات الثقافية بقَدرٍ كبير من الأهمية لدى الشعوب، فهي تُعتبر استكمالًا لتطور الإنسان وحِفاظًا على هويته الوطنية، لذلك نَجد أن مفهوم مُصطلح الحماية المُقررة للممتلكات الثقافية لا يَقتصر على مدلول واحد، وإنما له مدلول ضيق وآخر واسع.[67]

أ- فالمدلول الضيق لكلمة الحماية هو عدم تخريب الممتلكات الثقافية المادية، ومنع تدمير الممتلكات الثقافية غير المادية وحماية حقوق مؤلفيها ومُستخدميها. فالحديث يَدور حَول صِيانة الجوهر المادي والروحي للممتلكات الثقافية وتوافر الظروف المُلائمة لأداء مَهامها ازاء البشرية جمعاء. وبهذا المعنى نُلاحظ أن مفهوم الحماية يَتفاوت بدرجاتٍ مُختلفة ابتداءً من تَحريم التدمير المادي وانتهاءً بتأمين حُقوق المعنين بها.[68]

ب- أما عن المدلول الواسع لمفهوم الحماية، فإن حماية الممتلكات الثقافية لا تفترض صِيانتها وتأمين أداء مَهامها فقط، وإنما المُساعدة على تَطور هذا النوع من النشاط الابداعي واتساع دائرة رعايتها من جهة، واستثمار قيمتها التاريخية الثقافية وحتى الدينية لصالح جميع شعوب المعمورة من جهةٍ اخرى.[69]

فحماية الممتلكات الثقافية تَقودنا إلى مسألة قانونية دولية تَتعلق بمبدأ التعاون الدولي، خاصة التعاون الثقافي من خِلال الاتفاقيات الدولية التي منها اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النِزاعات المُسلّحة لعام 1954، واتفاقية باريس لحماية التُراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.

ومن جانب آخر، يَنبغي فِهم حماية الممتلكات الثقافية بصورة أكثر شمولية، باعتبار أن الثقافة تَلعب دَورًا مُهمًا في تَطور الشعوب وتَقدم المجتمع الدولي. فكثيرًا ما تُساعد على مُعالجة قضايا

---

[67]- توفيق وفيد شرماق، *حِماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني* (رسالة ماجستير: جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2012- 2013)، ص 14.

[68]- علي خليل الحديثي، *حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي "دراسة تطبيقية مقارنة"* (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 1999)، ص 22.

[69]- زهير خميسي، *الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي "دراسة قانونية لوضعية القدس"* (رسالة دكتوراه: جامعة باتنة 1، 2017- 2018)، ص 109.

دولية تَعجز الجهود الفردية للدول عن حلها، مِن هذه القضايا على سَبيل المِثال النِزاع حَول الأماكن الدينية في مدينة القُدس الذي لم تَجد له الدول المعنية حَلًا كذلك المجتمع الدولي.[70]

وتَرجِع الحماية القانونية التي تَتمتع بها الممتلكات الثقافية إلى طَابعها المدني بصفتها ممتلكات مَدنية وتَسري عليها جميع الأحكام المُتعلقة بحماية الممتلكات والأهداف المدنية. كما تَخضع لحماية خاصة بموجب الأحكام المُتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة الصِراع المُسلّح باعتبار أنها جُزء من التُراث الثقافي للشعوب، وبذلك فهي تَتمتع بحماية مُزدوجة، ولا تَناقض بين النوعين مِن الحماية بل أنهما مُتطابقين.[71]

وتَتعدد مَصادر الحماية القانونية للممتلكات الثقافية ما بين المواثيق والمعاهدات الدولية، مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعليه، يُمكن القول بأن هناك ثلاثة مُستويات من الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وهي: المستوى الدولي، المستوى الإقليمي والمستوى المحلي، ولا يُمكن الحديث عن أية حماية فعالة إلا بتطبيق وتعاون هذه المستويات كُلها مَعًا.[72]

لذلك، فإن الحماية القانونية للممتلكات الثقافية تَتمثل في الحِفاظ على هذه الممتلكات وضمان حِمايتها من أي تخريب أو تدمير، وحماية الأفراد المُختصين بحِمايتها، والعمل على تَطويرها وصِيانتها ودعمها، وتَعريف الأجيال بأهميتها وبضرورة الحِفاظ عليها.

ثانيًا: تَطور الحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية.

وفيما يَتعلق بالتَطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية، فقد شكلت النِزاعات المُسلّحة على مَرّ التاريخ خطرًا شديدًا على الممتلكات الثقافية؛ ونتيجة لذلك ظَهرت كثير من المُحاولات الدولية التي تَرمي إلى حماية هذه الممتلكات أثناء النِزاعات المُسلّحة في فترات التاريخ المُختلفة، وإن بَدت تلك

---

[70]– زهير خميسي، *الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي "دراسة قانونية لوضعية القدس"* (رسالة دكتوراه: جامعة باتنة 1، 2017– 2018)، ص 110.

[71]– ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، *مدى فاعلية قواعد التعاون الدولي في مجال حماية الممتلكات الثقافية بين النصوص والتطبيق نحو حماية دولية فعالة للممتلكات الثقافية*، (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية: م 61، ع 1، 2019)، ص 177.

[72]– ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، المرجع السابق، ص 177.

المُحاولات في بدايتها ضَعيفة إلا أنها تَطورت تَطورًا مَلحوظًا حتى صارت جُزءًا رئيسيًا من القانون الدولي.

ووضعت الكثير من الاتفاقيات التي تَهدف إلى مَنع تدمير أو استهداف الممتلكات الثقافية أثناء الحروب، وتمكنت الجماعة الدولية من خلالها من وَضِع نِظام قانوني دولي يَضمن حماية تلك الممتلكات. وفي السطور القادمة سنستعرض التطور التاريخي لتلك المُحاولات الدولية.[73]

أ- تَطور الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في العصور القديمة.

فبالرغم من عدم ظُهور تَنظيم دولي لحماية الممتلكات الثقافية في العصور القديمة، إلا أن شُعوب حضارات الشرق القَديم كانت تَكِّن لها احترامًا كبيرًا، ويربطونها بالمُعتقدات الدينية، وهذا ما أسهم في حِمايتها والحِفاظ عليها. ففي الحضارة المصرية القديمة نَجد بأن الفن والأدب والعمارة سواء الأهرامات أو المعابد التي شيدوها تُجسد مدى رُقي الفكر الإنساني وابداعه. وقد كان للمعابد مَكانتها وقُدسيتها، إذ كان يُحظر على رجال السُلطة وعامة الناس دخولها للثأر فيها، وإنما كانت مَلاذًا يَحتمي به الناس من الثأر ومُلاحقة العدالة.[74]

ولا يَقل الأمر في حَضارة بلاد الرافدين عمّا خلّفته الحضارة المصرية القديمة، فقد تميزت حضاراته سواء السومرية أو الآشورية أو البابلية أو الأكادية بفنون النحت والعمارة. كما لعبت المعابد دَورًا حيويًا في حَياتهم؛ إذ كان لها قُدسيتها ويُحظر التصرُف في ممتلكاتها، ورغبة في حماية أموالها فقد كان يُعتبر أي اعتداء على هذه الممتلكات من شأنه أن يُعرّض مُرتكبه لعقوبة الاعدام.[75]

---

[73]- سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، *حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي "الإسلام والتراث الثقافي للأمم"* (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص 44.

[74]- عفاف بنت خلفان الوهيبية وآخرون، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة* (رسالة ماجستير: جامعة السلطان قابوس، 2015)، ص 8.

[75]- عفاف بنت خلفان الوهيبية وآخرون، المرجع السابق، ص 7- 8.

كما ونَجد أن الحضارة الإغريقية قد عَرفت العديد من التدابير والإجراءات التي اتُخذت لضمان عدم الاعتداء على أماكن العِبادة والأعمال الفنية، حيثُ اعترف بالمعابد الإغريقية الكبرى كمعبد "دبلوس" و"اولمبي" و"دودون" على أنها أماكن مُقدسة لا ينبغي الاعتداء على حُرمتها.[76]

أما في الحضارة الرومانية فقد كان السلب والنهب والتدمير للممتلكات الثقافية هو السِمة السَائدة أثناء الحروب المُندلعة في تِلك الحقبة، حيثُ لم يَسّلم من هذه الاعتداءات سِوى الممتلكات ذات الطابع الديني نظرًا لِما تَتمتع به من قداسة وليس لِما تَتمتع به من قيمة ثقافية، وهي بذلك تَتقاطع وتَتشابه مع ما كان سائدًا في الحضارة الإغريقية.[77]

ومُجمل القول، أن العصور القديمة لم تَكُن تُعطي أهمية كبيرة للممتلكات الثقافية لقيمتها الفنية أو الثقافية، وإنما لقُدسيتها واتصالها بالمُعتقدات الدينية، فشكّلت فيما بَعد خُطوة هامة في مَسيرة التنظيم القانوني لحماية الممتلكات الثقافية.

ب- تَطور الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في العصور الوسطى.

أما الحَال بالعصور الوسطى التي تَشمل كل من الحضارة الإسلامية في الشرق والحضارة الأوروبية في الغرب،[78] فنجد بأن الحضارة الإسلامية اسهمت في العمارة والانتاجات الفنية التي لا تَزال شواخصها قائمة حتى يومنا هذا، فقد كانت الدولة الإسلامية تُعنى بالمساجد والمؤسسات الدينية التي تُمثل أكبر الممتلكات الثقافية في الشرق.[79]

فالشريعة الإسلامية هي منهاج شامل لكافة مناحي الحياة، والإسلام هو دين لم يَغفل عن تَنظيم الحرب، فهو دين السلام الذي لا يَرضى بالقتل والتخريب والتدمير، وأن الحرب مِن المَنظور الإسلامي هو الحَل الأخير لما استعصى من الأمور، وأهدافهِ ليست السيطرة والاحتكار وإنما إعلاء

---

[76]- زهير خميسي، *الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي "دراسة قانونية لوضعية القدس"* (رسالة دكتوراه: جامعة باتنة 1، 2017- 2018)، ص 111.

[77]- زهير خميسي، المرجع السابق، ص 111.

[78]- عفاف بنت خلفان الوهيبية وآخرون، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة* (رسالة ماجستير: جامعة السلطان قابوس، 2015)، ص 13.

[79]- علي خليل الحديثي، *حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي "دراسة تطبيقية مقارنة"* (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 1999)، ص 28.

كلمة الله في الأرض.[80] ومن مُنطلق قوله تعالى {وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ}،[81] نَجد بأن الشريعة الإسلامية لا تَدعوا إلى التخريب والتدمير، بَل أنها تُضيق من نِطاق الحرب حتى لا تَحدُث الآثار المُترتبة عليها من خراب وتدمير، وإن حَدثت فإن الشريعة قد وضعت عددًا من القواعد التي يَنبغي تَطبيقها، من ضمنها عدم الاعتداء على أماكن العِبادة من أديرةٍ وكنائس، ويَتجلى ذلك بوضوح في قوله تعالى: { وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بعضهُم بِبعض لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗوَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗإِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ}،[82] وفي هذا دليل واضح يَنمُ عن حِرص القرآن الكريم على الاهتمام بالممتلكات الثقافية وعدم الاعتداء عليها.[83]

كذلك السُّنة النبوية لم تَخلُ مِما يدل على هذا الاهتمام، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {لا تَقتلوا أصحاب الصوامِع}، أي رجال الدين في الأديرة.[84]

ولا تَخلوا سِيرة الصَحابة رضوان الله عليهم من الحِرص والاهتمام بهذه الممتلكات؛ لِما لها من قيمة دينية وثقافية، حيث وَرد عن يحيى أنّ أبا بكر الصديق عندما بعثَ جُيوشًا إلى الشام، أوصى يَزيد بن أبي سفيان، فقال له: {إنك ستجدُ قومًا زعمُوا أنهم حبسوا أنفسهُم لله عز وجل، فذرهُم وما زعموا أنهم حَبسوا أنفسهُم له، وستجدُ قومًا فحصُوا عن أوساطِ رءوسِهِم من الشَّعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصِيكَ بعشرٍ: لا تقتلنّ امرأةً، ولا صَبيًا، ولا كبيرًا هرِمًا، ولا تقطعنّ شجرًا مثمِرًا، ولا تُخربنّ عامرًا، ولا تَعقرنّ شاةً ولا بعيرًا إلا لمأْكلةٍ، ولا تَحرقنّ نخلًا، ولا تُغرقنّهُ، ولا تُغلّل ولا تجبن}.[85]

---

[80]– عفاف بنت خلفان الوهيبية وآخرون، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة* (رسالة ماجستير: جامعة السلطان قابوس، 2015)، ص 13.

[81]– القرآن الكريم، سورة البقرة، آية 60.

[82]– القرآن الكريم، سورة الحج، آية 40.

[83]– عفاف بنت خلفان الوهيبية وآخرون، المرجع السابق، ص 14.

[84]– شرح وتخريج حديث (لا تقتلوا أصحاب الصوامع) من مسند، متوفر على الرابط الآتي: https://islamarchive.cc/H_291054 ، تاريخ الزيارة 2023/03/22.

[85]– الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو وصية أبي بكر لأمير الجيش لما بعثه إلى الشام، متوفر على الرابط الآتي: https://www.islamweb.net/ar/library/index.php?page=bookcontents&idfrom=1740&idto=1741&bk_no=93&ID=964 ، تاريخ الزيارة 2023/03/22.

وعليه فإن الشريعة الإسلامية سبَّاقة كعادتها في تَجسيد مبادئ الإنسانية والتسامُح، وأنها جاءت للبِناء والإعمار لا للتخريب والتدمير، فهي تُدرك أهمية الحِفاظ على تُراث الشعوب وهويتهم وممتلكاتهم، وتَحظُر كل أنواع الاعتداء عليها.

وخيرُ شاهدٍ على ذلك العُهدة العُمرية التي أعطاها أمير المؤمنين عُمر بن الخطاب لأهل إيلياء (القُدس)، عندما فتحها المُسلمون عام 638، أمَّنهم فيها على كنائِسهم وممتلكاتهم، وتُعد بِمثابة أقدم إعلان عالمي في الحُرّيات الدينية.[86]

كما أن قواعد الحرب في الإسلام تُعد أول تَقنين لقوانين الحرب، ولقد احترم المُسلمون هذه القواعد والتزموها في التَطبيقات حتى في حروبهم المُتأخرة، فهذا صلاح الدين الأيوبي يُراعي القواعد مراعاة دقيقة ابان حربه مع الصليبين.[87]

في حين شَهِدت العصور الوسطى الغربية صراعاتٍ وحروبٍ دامية، نَتج عنها دمار وضياع للعديد من الممتلكات الثقافية والأثرية؛ وذلك نظرًا لعدم وجود تَنظيم حقيقي ومعايير ثابتة لحماية هذه الممتلكات، فكانت السيطرة على ممتلكات العدو وتخريب الآثار هي جزء من الانتصار. وما ساعد على ذلك ظُهور فِكرة الحرب العادلة، حيثُ قامت على إعمال مبدأ القضاء العادل المُنتَقم، فالحرب تُعد مُباحة ومشروعة عندما تُشن لسبب مشروع، فأدت هذه الفكرة الى إباحة تدمير الممتلكات الدينية والأثرية لشعوب الأديان المُغايرة.[88]

ومن ضمن صور التدمير خلال هذه الحقبة، ما قامت به القوات الصليبية والجرمانية من تدمير وافساد لكل ما صادفها من ممتلكات في أراضي غيرها. وهذا دعا الكنيسة إلى التنبه لخطورة مِثل هذه المُمارسات، فإنها وان لم تَستطع مَنع الحرب، إلا أنها دعت الأُمراء والقادة إلى عدم الإساءة إلى أموال الكنيسة وممتلكاتها، والحِرص على عدم استخدام الأسلحة المُدمرة، وهذا في حقيقة الأمر شكل مُحاولة هامة للحد من آثار الحرب. وفي أواخر العصور الوسطى ظهرت مبادئ الفروسية

---

[86]– قصة العهدة العُمرية – قصة الإسلام، https://lite.islamstory.com/ar/artical/10761 ، تاريخ الزيارة 2023/03/22.

[87]– عبد الرزاق وادفل، *الحِماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة* (رسالة ماجستير: جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، 2010– 2011)، ص 36.

[88]– عفاف بنت خلفان الوهيبية وآخرون، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة* (رسالة ماجستير: جامعة السلطان قابوس)، ص 16.

التي كرست مبادئ النُبل والشَرف لدى المُقاتلين، ومنها منع مهاجمة الممتلكات الخاصة للأشخاص المدنيين غير المُشاركين في الأعمال القتالية، وكان هذا المبدأ يَحمي الأديرة والكنائس كونها أماكن مُحايدة تَضُم المدنيين الّذين لم يُشاركوا في القِتال.[89]

ج- تَطور الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في مرحلة العصر الحديث.

إن غِياب المعايير القانونية أدى إلى تدمير العديد من الممتلكات الثقافية ونهبها ابان النِزاعات المُسلّحة في هذه الفترة وأهمها حركات الإصلاح الديني المُنادية للتحرر من الكنيسة الكاثوليكية والتي قادت أهم حرب في تلك الفترة وهي حرب الثلاثين عامًا، التي انتهت بإبرام معاهدة واستفاليا (Westphalia) عام 1648. وقد لَمع في هذه الحقبة عدد من فقهاء القانون الدولي، إذ يُعد "البيربكو جنتليس" أول من طَرح مسألة الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، وقد وقف بوجه خاص ضِدّ نَهبِها ابان الحروب. كذلك هو حال "جروشيوس" الذي تَطرق إلى هذه المسألة، وإن لم يتناولها على وجه التحديد، لكنه أشار في معرض اعتراضه على تَهديم المنشآت عديمة الصِّلة بالعمليات الحربية أثناء الحرب.[90]

وكذلك نادى الفقيه "فاتيل" في كتابه قانون الأمم عام 1758، بتحريم التدمير المُسرف والمُتعمد للممتلكات الثقافية ونهبها من جانب المحاربين أثناء القِتال على أراضي الغير، وبَرّر دعوته للمحافظة عليها لاعتبارها تُشكل رمزًا للجنس البشري، وأن المَساس بها لن يُؤدي إلى اضعاف قوة العدو، وأن الاعتداء على الممتلكات الثقافية وتدميرها لا يُشكل سوى فَقد لأعمالٍ فنيةٍ وأثرية ذات جمالٍ فريد.[91]

وعلى الرُغم مما تَقدم، جاءت الحروب النابليونية المُمتدة بين العامين 1792-1815، مُخيّبة للآمال؛ فقد قام القادة العسكريون الفرنسيون بِنقل كل الأعمال الفنية والآثار والممتلكات الثقافية من

---

[89]- عفاف بنت خلفان الوهيبية وآخرون، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة* (رسالة ماجستير: جامعة السلطان قابوس)، ص 17.

[90]- علي خليل الحديثي، *حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي "دراسة تطبيقية مقارنة* (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 1999)، ص 28- 29.

[91]- عبد المجيد بن عيسى، *حماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المُسلّحة بين الشريعة والقانون الدولي* (رسالة ماجستير: جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2019- 2020)، ص 27.

الدول التي احتلوها إلى فرنسا، مُبررين هذه التصرفات بأن فرنسا هي الأصلح لحفظ هذه الأعمال، وتم ايداعها في مُتحف "اللوفر" (Louvre) الذي تأسس عام 1791. غَير أن ذلك لم يَدُم طويلًا، فبعد هزيمة نابليون وطِبقًا لقرارات وتوصيات مُؤتمر فينا عام 1815، أُعيد البعض من تِلك الممتلكات إلى البلدان التي نُهبت مِنها.[92]

في حين تميز القرن التاسع عَشر بتنظيم كثير من المرافق الدولية التي شَملت الممتلكات الثقافية وبخاصة أثناء الحروب، ولأول مرة طُرح موضوع تأمين حَصانة الملكية الخاصة أثناء الحرب، فاقترحت بهذا الشأن اتفاقية دولية من قِبل وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية "جوان ادمز" عام 1823، ورغم عدم توقيع هذه الوثيقة الدولية إلا أن مَعهد القانون الدولي تَبنى وثيقة أخرى مشابهة لها في عامي 1875-1877.[93]

كما لم تَكُن حماية الأعيان الثقافية غائبة على لائحة ليبر لعام 1863، وهي تعليمات صدرت لجيوش الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الحرب الأهلية الأمريكي، وقد تَضمنت المواد (34، 36، 44)، مبادئ وقواعد لحماية الممتلكات الثقافية كالكنائس ودور العِبادة، وكذلك المؤسسات التعليمية من جامعات ومدارس ومتاحف والمؤسسات التي تَضُم أشكال الفنون المُختلفة من التدمير والنهب.

وعلى الرغم من أن تَقنين "لايبر" لم يَكُن اتفاقًا دوليًا، وإنما كان اتفاقًا في إطار نِزاع داخلي، إلا أنه شكل قاعدة انطلقت منها بَعد ذلك الجهود الدولية من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء النِزاع المُسلّح.[94]

بَل وشكل الأساس الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954، كما أنه أقرَّ حماية خاصة للأعيان الثقافية، ولم يُهمل تلك العلاقة الوطيدة بين حماية المدنيين وممتلكاتهم؛ فكلاهما يُكمل بعضهما بعضا.

---

[92]- عبد الرزاق وادفل، *الحِماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة* (رسالة ماجستير: جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، 2010- 2011)، ص 37- 38.

[93]- علي خليل الحديثي، *حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي "دراسة تطبيقية مقارنة"* (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 1999)، ص 28 - 30.

[94]- عبد المجيد بن عيسى، *حماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المُسلّحة بين الشريعة والقانون الدولي* (رسالة ماجستير: جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2019- 2020)، ص 28.

غَير أن الحماية الممنوحة للممتلكات الثقافية وفقًا لأحكام "لايبر" منوطة بالقَدر الذي يَتناسب مع مُقتَضيات الحرب، وأنه يُمكن التَحلُل من تلك الحماية استنادًا إلى الضرورات الحربية، ولم تَضع تلك التعليمات أية ضوابط تَحكُم ذلك الاستثناء، كما أن الطابع المَحلي لتلك التعليمات جعلها غير مُلزمة للدول الأخرى.[95]

كذلك شَهِدت تلك الفترة بعض التصريحات لحماية الممتلكات الثقافية أثناء الحروب كتصريح بروكسل لعام 1874، الذي عُقد في بروكسل، واحتوى على قواعد لحماية الممتلكات الثقافية، فنصت المادة (8) منه على تَحريم نهب أو تدمير ممتلكات الأعداء الخاصة أثناء الحرب ما لم يَكُن ذلك لضرورة عسكرية، كما اعتبرت هذه المادة الممتلكات التابعة لدور العِبادة والبِر والأوقاف والمؤسسات والمعاهد العلمية والفنية في حُكم الممتلكات الخاصة، واعتبرت تدميرها ونهبها جريمة يجب مُعاقبة مُقترفيها من قِبل السُلطات المُختصة، كذلك نصت المادة (17) منه على ضرورة تمييز المباني المُخصصة للعِبادة والفنون والعلوم عن طريق وضع شِعار يُميزها عن غيرها.[96]

في حِين تَبنى معهد القانون الدولي دليل اكسفورد عام 1880، والمعروف باسم "دليل القوانين والأعراف الخاصة بالحرب"، وقد تضمنت المادتان (34، 56) منه أحكامًا تَهدف إلى اسباغ الحماية على الممتلكات الثقافية أثناء الحروب، وأشارت هاتان المادتان إلى بعض أحكام الحماية كاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لاستبعاد المباني المُخصصة للعِبادة والتعليم والفنون والمستشفيات من دائرة القتال طالما لم تُستخدم في أي وقت من الأوقات بشكلٍ مباشر أو غير مباشر في أغراض الدفاع، كما الزمتا الدولة بوضع إشارة واضحة ومُخصصة لتمييز هذه المباني لضمان عدم تدميرها والاستيلاء عليها.

ويكون بذلك دليل اكسفورد أول وثيقة تُلزم الطرف المُدافع بعدم استخدام الممتلكات الثقافية للإعراض العسكرية، وهو بذلك يُوازن بين الالتزامات المُلقاة على عَاتق طرفي النِزاع، فكما ألزم الطرف

---

[95]– سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، *حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي* "الإسلام والتراث الثقافي للأمم" (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص 53.

[96]– عبد الرزاق وادفل، *الحِماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة* (رسالة ماجستير: جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، 2010– 2011)، ص 39.

المُهاجم بعدم استهداف الممتلكات الثقافية بالعمليات العسكرية، ألزم الآخر بعدم استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض الدفاع.[97]

استنادًا إلى تصريح بروكسيل عام 1874، وتَقنين اكسفورد عام 1880، تم وضع أحكام تَهدف بِشكلٍ مُباشر وواضح إلى حماية الممتلكات الثقافية أثناء النِزاع المُسلّح، فجاءت تلك الأحكام في اتفاقية لاهي لعام 1899، حيثُ نصت المادة (33) منها على "تَحريم نَهب وسلب وتدمير ممتلكات الأعداء ما لم يُبرر ذلك الضرورات العسكرية".[98]

"كُل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لِمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضِدّ مُرتكبي هذه الأعمال. ويجب على المُحاصرين أن يَضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة مُحددة يتم إشعار العدو بها مُسبقًا".[99]

ولو تمعنا في تلك النصوص سالفة الذكر، يَتبيّن أنها وإن استهدفت حماية أماكن العِبادة بصفة عامة إلا أنها تُعتبر قاصرة للوصول إلى ذلك الهدف بشكلٍ كامل، حيث أن طلب عدم استهداف الأماكن الدينية جاء بصيغة بذل العناية من قِبل الأطراف المتحاربة وليس بصيغة تَحقيق نتيجة، كما أن الشرط الوارد في المواد والخاص بألا تُستخدم للأغراض العسكرية، شرط فضفاض ويُشكل غِطاء للأطراف المُتحاربة للمساس بالأماكن الدينية.[100]

د- تَطور الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في مرحلة التنظيم الدولي.

شكلت الحرب العالمية الاولى أول اختبار حقيقي للوقوف على مدى التزام الدول المُتحاربة بالقواعد والأحكام التي أقرها المجتمع الدولي والسابقة على تلك الحرب، وخاصة اتفاقيات لاهاي لعام 1899

---

[97]- سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، *حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي "الإسلام والتراث الثقافي للأمم"* (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص 54 - 55.

[98]- عبد المجيد بن عيسى، *حماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المُسلّحة بين الشريعة والقانون الدولي* (رسالة ماجستير: جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2019- 2020)، ص 29.

[99]- المواد (27)، (56) من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرّية لعام 1907، متوفر على الرابط الآتي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm ، تاريخ الزيارة 2023/04/03.

[100]- باسم بشناق، القواعد القانونية الدولية بشأن حماية أماكن العبادة والمقدسات الدينية، ورقة عمل، ص 1- 2.

وعام 1907، فبالنتيجة العملية ثَبت للمجتمع الدولي آنذاك عَجز هذه القواعد عن ضمان الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية أثناء النِزاعات المُسلّحة، حيث حَدث انتهاك واسع للأحكام التي تَكفل حماية تلك الممتلكات، تمثل بالتدمير والسلب كاستهداف مكتبة جامعة "لوفيان" البلجيكية بالإعمال العسكرية من قِبل القوات الألمانية، على الرغم من أن ألمانيا كانت طرفًا في اتفاقية لاهاي لعام 1907، وبَررت ألمانيا هُجومها اسِتنادًا إلى الضرورات العسكرية، وهي من الثغرات التي شكلت ضعفًا لتلك الاتفاقية.[101]

ونتيجة لهذا التدمير الهائل الذي تَعرضت له الممتلكات الثقافية خِلال الحرب العالمية الأولى، تَبيّن للمجتمع الدولي عدم كِفاية القواعد والمبادئ سَالفة الذكر، فتضاعفت الجهود الدولية من أجل صِياغة قواعد جديدة لحماية الممتلكات الثقافية. ومن هذه الجهود التي شَهِدتها الساحة الدولية ميثاق رويرش لعام 1935، الذي احتوى أحكامًا لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النِزاع المُسلّح على النحو التالي: "الزام الأطراف المتحاربة بحماية الممتلكات الثقافية، يجب حماية الممتلكات الثقافية بغض النظر عن كونها ملكًا للدولة، وأن الآثار التي يجب حِمايتها يجب أن تُسجل في المنظمات الدولية، ولا تَستفيد الممتلكات الثقافية من الحماية إذا تم استخدامها لأغراضٍ عسكرية، وعِند إلحاق الضرر بأحد الممتلكات الثقافية على الدولة المُتضررة اللجوء إلى المنظمة الدولية حيثُ الممتلكات المتوجب حِمايتها مُسجلة من أجل إقامة دعوى".[102]

وقد قدّم الفقيه "دي فيشر" تقريرًا مُفصّلًا عن كيفية حماية الممتلكات الثقافية أثناء الحروب، والذي اقترح فيه تأسيس لجنة تعمل تحت مِظلة عُصبة الأمم لصِيانة مشروع اتفاقية دولية لحماية الممتلكات الثقافية، وفي عام 1938، انتهت اللجنة من وضع مشروع الاتفاقية تم عَرضِه على كلٍ من الهيئة العامة ومجلس العُصبة، وقد كُلفت الحكومة الهولندية بمناقشة هذا المشروع مع باقي

---

[101]– سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، *حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي "الإسلام والتراث الثقافي للأمم"* (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص 56.

[102]– سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 58.

الدول والإعداد لمؤتمر دولي لمناقشته وتَبنيه كاتفاقية دولية، ولم تُوتِ هذه الجهود ثِمارها؛ نتيجة لاندلاع الحرب العالمية الثانية.[103]

لقد عانت الممتلكات الثقافية في الحرب العالمية الثانية فترة اخِتبار عَصيبة، إذ كشفت الهتلرية والفاشية عن بربرتيها ازاء الثقافة وما خلّفته من خُروقاتٍ وانتهاكاتٍ للمعايير الدولية في ذلك الحين، فكان دافعًا للمجتمع الدولي مُعالجة المسائل المُتعلقة بالممتلكات الثقافية كمسألة إعادة الممتلكات الثقافية المستولى عليها من قِبل ألمانيا وحُلفائها.

فكان لتوقيع مِيثاق الأمم المتحدة مرحلة جديدة في عملية التنظيم القانوني الدولي، وأضحت مبادئ القانون الدولي المُعلنة فيه تُشكل قاعدة مَتينة لحماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية التي تَبنتها الأمم المتحدة عند تأسيسها لمنظمة اليونسكو عام 1945،[104] الذي جاءت به المادة (1/1/ج) من الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "من أهداف المنظمة ومهامها: تُساعد على حِفظ المعرفة وعلى تَقدمها وانتشارها بالسهر على صون وحماية التُراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية؛ وبتوصية الشعوب صَاحِبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض، ...".[105]

لذلك، وبسبب ضعف النصوص القانونية الخاصة باتفاقية لاهاي لعام 1907، ونتيجة لعدم قدرة هذه النصوص على التصدي للانتهاكات الجسيمة في الحربين العالميتين الأولى والثانية التي تم ارتكابها بحق المدنيين وممتلكاتهم بشكلٍ عام والأماكن الدينية بشكلٍ خاص،[106] وفي مُحاولة لإنقاذ ما تَبقى من الممتلكات الثقافية وضمان عدم الاستيلاء عليها، ظَهرت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949،[107] والاتفاقية التي تعني دراستنا هي الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وممتلكاتهم

---

[103]– عبد الرزاق وادفل، *الحِماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة* (رسالة ماجستير: جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، 2010– 2011)، ص 45.

[104]– علي خليل الحديثي، *حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي"دراسة تطبيقية مقارنة"* (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 1999)، ص 38.

[105]– المادة (1/1/ج) من الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، متوفر على الرابط الآتي: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000382500_ara ، تاريخ الزيارة 2023/04/04.

[106]– باسم بشناق، *القواعد القانونية الدولية بشأن حماية أماكن العبادة والمقدسات الدينية*، ورقة عمل، ص 2.

[107]– اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المُسلّحة في الميدان، اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بالجرحى والمرضى والجنود الناجين من السفن الغارقة في وقت الحرب، اتفاقية جنيف الثالثة تنطبق على أسرى الحرب. الرابط الالكتروني:

وقت الحرب، التي نصت في المادة (53) منها على أنه "يُحظر على دولة الاحتلال أن تُدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تَتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السُلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التَعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تَقتضي حَتمًا هذا التدمير".[108]

ونتيجة لخلو نُصوص هذه الاتفاقيات إلى ما يُشير لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النِزاع المُسلّح، تَعالت الأصوات مُناديه بضرورة صِياغة اتفاقية دولية مُماثلة تَهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية على غِرار الحماية الدولية التي تَكفلها اتفاقيات جنيف الأربع لضحايا الحرب من الأفراد.[109]

لذلك، وفي عام 1949 تَبنى المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو قرارًا بناءً على اقتراح من الحكومة الهولندية، يَدعو إلى ضرورة التركيز على موضوع الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النِزاع المُسلّح، حيثُ قامت منظمة اليونسكو بِصياغة مشروع اتفاقية دولية بالتعاون مع المجلس الدولي للمتاحف "الإيكومس"[110](ICOMOS) ، أسفر عن تَبني اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النِزاعات المُسلّحة عام 1954، وهي تُعتبر أول اتفاقية دولية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النِزاعات المُسلّحة، بَعد ميثاق روريش (واشنطن) لعام 1935.[111]

وعلى هذا الأساس، فإن اتفاقية لاهاي لعام 1954 ما هي إلا ثمرة جهود دامت سنوات طويلة في مَجال التنظيم القانوني الدولي لحماية الممتلكات الثقافية، وهو ما بيّنته ديباجة اتفاقية لاهاي "وعلى هُدى المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نِزاع مُسلّح المُقررة في اتفاقيتي لاهاي

---

https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm ، تاريخ الزيارة 2023/04/04.

[108]– المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949، الرابط الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm ، تاريخ الزيارة 2023/04/04.

[109]– غالية عز الدين، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النِزاعات المُسلّحة* (رسالة دكتوراه: جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، 2015– 2016)، ص 58.

[110]– سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، *حماية الممتلكات الثقافية أثناء النِزاعات المُسلّحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي "الإسلام والتراث الثقافي للأمم"* (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص 63.

[111]– غالية عز الدين، المرجع السابق، ص 58.

عام 1899 وعام 1907 وميثاق واشنطن المؤرخ 15 نيسان/أبريل 1935؛ ولاعتبارها أنه يَنبغي، حتى تكون هذه الحماية مُجدية، ...".[112]

كما وقد طُرحت مَسألة حماية الممتلكات الثقافية أثناء انعقاد المؤتمرات الدبلوماسية المعنية بالقانون الدولي الإنساني خِلال الفترة المُنعقدة بين 1974- 1977م، والتي تَبنت فيها المجموعة الدولية البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربعة في عام 1977،[113] فجاءت المادة (53) الخاصة بحماية الأعيان الثقافية وأماكن العِبادة من المُلحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977، المُتعلق بحماية ضحايا المُنازعات المُسلّحة الدولية تَنُص على "تُحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المُتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النِزاع المُسلّح المعقودة بتاريخ 14 آيار/ مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع : أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضِدّ الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العِبادة التي تُشكل التُراث الثقافي أو الروحي للشعوب، ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي، ج) اتخاذ مِثل هذه الأعيان مَحلًا لهجمات الردع".[114]

كذلك المادة (4/85/د) "تُعد الأعمال التالية، فضلًا على الانتهاكات الجسيمة المُحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا المُلحق (البروتوكول)، إذا اقترفت عن عَمد، مُخالفة للاتفاقيات أو اللحق من ذات المُلحق شنّ الهَجمات على الآثار التاريخية وأماكن العِبادة والأعمال الفنية التي يُمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تُمثل التُراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى تَرتيبات مُعيّنة، وعلى سبيل المِثال في إطار منظمة دولية مُختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل

---

[112]- ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مُسلّح لعام 1954، الرابط الالكتروني: http://www.alecso.org/nnsite/images/2016files/2017-05-23-15-00.pdf تاريخ الزيارة 2023/04/04.

[113]- عبد الرزاق وادفل، *الحِماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النِزاعات المُسلّحة* (رسالة ماجستير: جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، 2010- 2011)، ص 46.

[114]- المادة (53) من المُلحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977، الرابط الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions ، تاريخ الزيارة 2023/04/04.

على مُخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة (53)، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العِبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية، ...".[115]

واستمر سَعي المجتمع الدولي إلى تَطوير القواعد الرامية لحماية الممتلكات الثقافية بَعد تَزايد أعمال العدوان ضِدّ هذه الممتلكات والاستيلاء عليها،[116] فتتابعت الجهود الدولية لتقرير المسؤولية الجنائية واختصاص القضاء الدولي في حالة انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية خِلال فترات النِزاع المُسلّح، عبر تَضمين نِظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة (8/2/ب/9) "لغرض هذا النِّظام الأساس تَعني جرائم حرب تعمد توجيه هَجمات ضِدّ المباني المُخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تَجمع المرضى والجرحى شَريطة ألا تكون أهدافًا عسكرية".[117]

ومرةً أُخرى، فَقد تَكللت جُهود المُجتمع الدولي بريادة اليونسكو بالنجاح،[118] وذلك بتبني البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام1954، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نِزاع مُسلّح الذي حُرِّر عام 1999، ويَهدف إلى إقامة نِظام مُعزز لحماية الممتلكات الثقافية.[119]

ولم تَقِف الجهود الدولية عند هذا الحد، بل جاءت نصوص إعلان اليونسكو لعام 2003 بشأن التدمير المُتعمد للتُراث الثقافي، تعكس ضرورة حماية التُراث الثقافي في وقت السِّلم كما نصت عليه المادة (4) منه، الخاصة بحماية التُراث الثقافي عند القيام بأنشطة في وقت السِّلم "يجب على الدول عند القيام بأنشطة في وقت السِّلم أن تَتخذ جميع الخطوات الملائمة من أجل القِيام بها على نحو كفيل بحماية التُراث الثقافي، ...". وفي حالة النِزاعات المُسلّحة الدولية أو غير الدولية كما بيّنتها المادة (5) "عندما تَشتبك الدول في نِزاع مُسلّح سواء أكان ذا طابع دولي أو غير دولي بما

---

[115]– المادة (85/4/د) من المُلحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977، الرابط السابق.

[116]– غالية عز الدين، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة* (رسالة دكتوراه: جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، 2015– 2016)، ص 60.

[117]– المادة (8/2/ب/9) من نِظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، الرابط الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm ، تاريخ الزيارة 2023/04/04.

[118]– غالية عز الدين، المرجع السابق، ص 60.

[119]– البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مُسلّح الذي حُرّر عام 1999، الرابط الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntdgl.htm ، تاريخ الزيارة 2023/04/04.

في ذلك حالة الاحتلال، فإنه يجب عليها أن تَتخذ جميع التدابير الملائمة من أجل القيام بأنشطتها على نحو كفيل بحماية التُراث الثقافي، وعلى وجه الأخص على نحو يَتفق مع مبادئ وأهداف الاتفاقات الدولية الحالية المُتعلقة بحماية ذلك التُراث أثناء تلك النِزاعات مِثل اتفاقية لاهاي لعام 1954."[120]

وفي نهاية ذلك الاستعراض للتطور التاريخي للقواعد القانونية المُتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، نَستطيع القول أن المجتمع الدولي قد صاغ نِظامًا قانونيًا دوليًا، يَتضمن قواعد ومبادئ مُحددة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النِزاع المُسلّح، لكن الركيزة الأساسية لذلك النِّظام القانوني الدولي تَتمثل في مَدى القُبول الواسع لهذه الوثائق من خِلال التصديق عليها من أكبر عدد من الدول، كما أن فعالية ذلك النِّظام تَتوقف على اتخاذ الدول التدابير اللازمة للتنفيذ العملي لتلك الوثائق، وإلا صارت هذه الأحكام كغيرها من الوثائق الدولية التي سبقتها، تَفتقر إلى التطبيق العملي لأحكامها.[121]

وفي ضوء ما سَبق نستطيع القول بأن القضية الرئيسية التي تَستوجب المناقشة لا تَتمثل فقط في تطوير النِّظام القانوني الدولي الذي يَتضمن أحكامًا لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النِزاع المُسلّح فقط –وإن كان هذا الأمر يُشكل أهمية كبيرة– ولكن المُشكلة تَتمثل في الالتزام بتطبيق وتنفيذ هذه الأحكام، وايجاد الآليات القانونية للمُحاسبة في حال انتهاك هذه الأحكام، وأن تَتميز آلية المُحاسبة بالعدالة والتوازن، ولا تَخضع لموازين القوى داخل المجتمع الدولي.[122]

إن المجتمع الدولي الذي انتفض –وإن كُنّا لا نَعترض على ذلك– لتدمير "طالبان" لتماثيل بوذا في أفغانستان، وبَعدها تم إصدار إعلان اليونسكو بشأن التدمير المُتعمد للتُراث الثقافي، واتُخذت كثير

120– إعلان اليونسكو لعام 2003 بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، الرابط الالكتروني: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000130780_ara ، تاريخ الزيارة 2023/04/04. عَقب تدمير تماثيل بوذا في باميان، وما أعقب ذلك من نداءات واسعة النطاق من أجل تَحسين الحماية للتراث الثقافي ومناقشة هذه القضية في المجلس التنفيذي وفي الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي (اكتوبر/ تشرين الأول 2001)، اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في دورته الحادية والثلاثين القرار رقم 26/31، صِياغة مَشروع إعلان عن التدمير المُتعمد للتُراث الثقافي. ذات المرجع، 32c/25.

121– سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، *حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي "الإسلام والتراث الثقافي للأمم"* (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص 70.

122– سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 70.

من الفعاليات الدولية بهذا الصَدد، لا نَجد منه ذلك الجُهد الدولي حِيال ما يَحدُث للمسجد الأقصى من إغلاقاتٍ وحفرياتٍ وتدنيسٍ وغيرها بشكلٍ عَلني، وهو يُشكل تُراثًا ثقافيًا وروحيًا عالميًا.[123]

على ضوء دراسة تطور الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، نستنتج بأن الممتلكات الثقافية تُعتبر الميراث الثقافي والفكري للشعوب؛ إذ تَسمح بعرض مسار الإنسانية. فالانتهاكات العديدة التي تَعرضت لها هذه الممتلكات عبر التاريخ، أدت إلى ظهور بوادر حِمايتها مُنذُ العصور القديمة، ثم أصبح هناك حاجة لوضع تَنظيم دولي لحماية الممتلكات الثقافية زمن الحرب، وهو ما ظَهر جليًا من خلال تَسابق الاتفاقيات الدولية على الاهتمام بتوفير هذه الحماية. وبالرغم من أن القانون الدولي قد وضع قواعد لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النِزاعات المُسلّحة، إلا أن الشريعة الإسلامية كانت السّبّاقة في تَنظيم هذه القواعد للمحافظة على هذه الممتلكات، فالعهدة العُمرية والفتوحات الإسلامية خير دليل على ذلك.

الفرع الثاني: صور الحماية القانونية الدولية.

تَنوعت قواعد الحماية المُقررة للممتلكات الثقافية في فترات النِزاع المُسلّح تِبعًا لنوع ودرجة الحماية المُقررة لتلك الممتلكات وفقًا لاتفاقية لاهاي لعام 1954، وبروتوكولها الثاني لعام 1999، وباستقراء هذه النصوص نَقِف على ثلاث أنواع من الحماية.

نَصت اتفاقية لاهاي لعام 1954، على نوعين من الحماية تَتمتع بهما الممتلكات الثقافية، يَسري النوع الأول على كافة الممتلكات الثقافية، بينما يَرتبط النوع الثاني بنوع مُعيّن من هذه الممتلكات بسبب وضعها الخاص.[124]

أولًا: الحماية العامة.

هي النوع الأول التي تَتمتع بها الممتلكات الثقافية بشكلٍ عام في ظِّل القانون الدولي، الذي يُلزم الأطراف المتنازعة باتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها حماية الممتلكات الثقافية وعدم استخدامها

---

[123]– سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، *حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي "الإسلام والتراث الثقافي للأمم"* (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص 71.

[124]– غالية عز الدين، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة* (رسالة دكتوراه: جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، 2015– 2016)، ص 62.

لأي غرض عسكري ولا يجوز التخلي عن هذا الالتزام إلا إذا استلزمت ذلك الضرورة العسكرية القهرية.[125] وتُشكل الحماية العامة المستوى الأدنى الذي يُمكن أن تَتمتع بهِ الممتلكات الثقافية أثناء النِزاع المُسلّح، وتَتقرر تلك الحماية بشكل تلقائي وفقًا لاتفاقية لاهاي لعام 1954.[126]

حددت المادة (2) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، نوعين أساسين من الحماية العامة للممتلكات الثقافية في حال نُشوب النِزاع المُسلّح، فتلتزم الدول الأطراف بوقاية واحترام هذه الممتلكات عن طريق عدم تَعريضها للعمليات العسكرية، "تشمل حماية الممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية وقاية هذه الممتلكات واحترامها".[127]

يُقصد بالوقاية في صعيد الحماية العامة القيام بجميع التدابير اللازمة والضرورية لحماية الممتلكات الثقافية من الأضرار التي تَنتُج في حال نِزاع مُسلّح، ويستوجب تَعهُد الدول مُنذُ وقت السِّلم باتخاذ مِثل هذه التدابير الضرورية لحماية الممتلكات الثقافية الموجودة على أرضها من الأضرار التي قد تَلحق لها.[128] وهو ما ذهبت إليه المادة (3) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، "الأطراف السامية المتعاقدة تَتعهد بالاستعداد مُنذُ وقت السِّلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تَنجُم عن نِزاع مُسلّح، باتخاذ التدابير التي تَراها مناسبة".[129]

---

[125]– ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، *مدى فاعلية قواعد التعاون الدولي في مجال حماية الممتلكات الثقافية بين النصوص والتطبيق نحو حماية دولية فعالة للممتلكات الثقافية*، (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية: م 61، ع 1، 2019)، ص 185.

[126]– سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، *حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي* (الإسلام والتراث الثقافي للأمم)، دار الكتب العلمية– بيروت، ص 80.

[127]– المادة (2) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، الرابط الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b205.html ، تاريخ الزيارة 2023/04/09.

[128]– عفاف بنت خلفان الوهيبية وآخرون، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة* (رسالة ماجستير: جامعة السلطان قابوس، 2015)، ص 34.

الضرورة العسكرية هي الحالة التي تكون مُلحة لدرجة أنها لا تترك وقتًا كافيًا للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها، أو هي الأحوال التي تَظهر أثناء الحرب وتفرض حال قِيامها ارتكاب أفعال مُعيّنة على وجه السرعة بسبب موقف أو ظروف استثنائية في اللحظة ذاتها. كما تُعرف بأنها غاية تحطيم الخصم والقضاء على قراته المادية والعسكرية والبشرية من شأنها أن تُتيح للمتحاربين استخدام وسائل العنف التي لا غِنى عنها لتحقيق هذه الغَاية، وتُعتبر بعض المُصطلحات مِثل: ضرورة العمليات العسكرية، دواعي الحرب، مُبررات الحرب مُرادفات لمصطلح الضرورة العسكرية. أنس اللوزي، *مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني* (رسالة ماجستير: جامعة الشرق الأوسط، 2014)، ص 19– 20.

[129]– المادة (2) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، الرابط الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b205.html ، تاريخ الزيارة 2023/04/09.

والمُلاحظ على نص المادة (3) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، أنها لم تُحدد بطريقة دقيقة وعملية نوع التدابير التي يجب على الدول الأطراف القيام بها، وتَركت لهذه الدول اتخاذ التدابير التي تَراها مُناسبة، أي تَركتها لتقدير الدول المُتعاقدة، وهو ما يُعتبر نُقطة ضعف في الاتفاقية؛ لأن الحُرّية في الاختيار قَد يُساء استخدامها أو اغفالها أو الاستهانة بها في المُمارسة الفعلية.[130]

وتَدارُكًا لهذا النقص، جاء البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، الذي حُرِّر عام 1999، ليُبيّن في مادتهِ (5) التدابير الواجب اتخاذها مُنذُ وقت السِّلم لتوفير حَدّ أدنى من الوقاية، "تشمل التدابير التحضيرية التي تُتخذ في وقت السِّلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة لنِزاع مُسلّح عَملًا بالمادة (3) من الاتفاقية، حسب الاقتضاء بما يلي:

إعداد قوائم حصر، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني، والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها، وتَعيين السُلطات المُختصة المسؤولة عن صَون الممتلكات الثقافية".[131]

في حين يُقصد بالاحترام في صعيد الحماية العامة الامتناع عن استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية، مما قد يُؤدي إلى تعرضها للهجوم وتدميرها أثناء النِزاعات المُسلّحة، وفي المقابل يَتعين أيضًا عدم مُهاجمة الأعيان الثقافية في النِزاعات المُسلّحة.[132]

ويُمكن الاستدلال على ذلك بنص المادة (4) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، "1- تَتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المُخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تُعرّضها للتدمير أو التلف في حالة نِزاع مُسلّح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها. 3- تَتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضًا بتحريم أي سرقة

---

[130]- غالية عز الدين، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة* (رسالة دكتوراه: جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2015- 2016)، ص 74.

[131]- المادة (5) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، الرابط الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntdgl.htm ، تاريخ الزيارة 2023/04/10.

[132]- توفيق وفريد شرماق، *حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني* (رسالة ماجستير: جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2012- 2013)، ص 25.

أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمِثل تَحريم أي عمل تخريبي موجه ضِدّ هذه الممتلكات، كما تَتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سَامٍ مُتعاقد آخر. 4- تَتعهد الأطراف السامية المُتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية".[133]

ولا بُدّ أن نُشير إلى أن الحماية العامة التي تَتمتع بها الممتلكات الثقافية ليست مُطلقة ودائمة، حيث تُفقد هذه الحماية خلال الإخلال ببعض الشروط، إذ تضمنت اتفاقية لاهاي لعام 1954، ما يُفيد جواز التخلي عن الالتزامات السابقة في الحالات التي تَستلزمها الضرورات الحربية القهرية، وهو ما نصت عليه المادة (2/4) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، "لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تَستلزمها الضرورات الحربية القهرية"،[134] وبيّنت المادة (6) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، الحالات التي يَجوز فيها التخلي عن الالتزامات المُتعلقة باحترام الممتلكات الثقافية،[135] في حال حِوّلت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري، وفي حال لم يوجد بديل عَملي لتحقيق مِيزة عَسكرية مُماثلة، بحيث يَنبغي لتحقيق الضرورة العسكرية ألا يكون هناك بديل آخر أمام القوة العسكرية إلا أن تَقوم بتوجيه العمل العسكري تجاه هذا الممتلك الثقافي.[136]

ويُعد هذا الاستثناء خطير جدًا، فعلى الرغم من الضوابط التي جاء بها البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، إلا أنها ليست كافية على الاطلاق؛ حيثُ نشهد في واقعنا المُعاصر الكثير من الحالات التي تم فيها تدمير ومَحو عددًا من الآثار بذريعة الضرورات الحربية، والمَشهد

---

[133]- المادة (4) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، الرابط الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b205.html ، تاريخ الزيارة 2023/04/11.

[134]- المادة (2/4) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، الرابط الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b205.html

[135]- المادة (6) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، "بهدف كفالة احترام الممتلكات الثقافية وفقًا للمادة 4 من الاتفاقية: أ) لا يَجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملاً بالفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية من أجل توجيه عمل عدائي ضِدّ مُمتلكات ثقافية إلا إذا كانت، وما دامت: 1- تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري. 2- ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مُماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضِدّ ذلك الهدف". الرابط الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntdgl.htm ، تاريخ الزيارة 2023/04/11.

[136]- عفاف بنت خلفان الوهيبية وآخرون، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة* (رسالة ماجستير: جامعة السلطان قابوس، 2015)، ص 39.

الإسرائيلي الفلسطيني خيرُ شاهد، حيثُ أن التُراث الثقافي الفلسطيني مُهدد بالتدمير والاندثار بفعل آلة الحرب الإسرائيلية من بِناء المستوطنات على المواقع الأثرية، والعدوان المتواصل على مدينة القُدس الأثرية وآثارها ومعالمها التاريخية.[137]

ثانيًا: الحماية الخاصة.

إلى جانب النوع الأول (الحماية العامة) التي تَتمتع بها الممتلكات الثقافية، نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954، على النوع الثاني من الحماية وهي (الحماية الخاصة).

فالحماية الخاصة هو نِظام أوجدته اتفاقية لاهاي لعام 1954، لحماية بعض الممتلكات الثقافية تَشمل عددًا محدودًا من المخابئ المُخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى، وبشروطٍ خاصة، أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يُعتبر نُقطة حيوية، كمطار مثلًا أو محطة إذاعة أو مصنع يَعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام، وألا تُستعمل لأغراضٍ حربية.[138]

ويُعتبر استعمال الممتلكات الثقافية في الأغراض العسكرية "إذا استُخدم مركز أبنية تذكارية في تَنقلات قوات أو مواد حربية حتى لمجرد المرور اعتُبر ذلك استعمالًا لأغراض حربية، ويكون هذا المركز قد استُخدم للغرض نفسه إذا تمت به أعمال لها صِلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإقامة قوات حربية أو بصناعة مواد حربية".[139]

والجدير بالذكر أن وجود حُراس مُسلّحين وضعوا خِصيصًا لحراسة الممتلكات الثقافية لا يُعتر وجودهم استخدامًا لأغراضٍ عسكرية كما جاء بالمادة (4/8) "لا يُعتبر وجود حُراس مُسلّحين

---

[137]– عفاف بنت خلفان الوهيبية وآخرون، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة* (رسالة ماجستير: جامعة السلطان قابوس، 2015)، ص 40.

[138]– المادة (8) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، "1– يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط: (أ) أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يُعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلًا أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام. (ب) ألا تستعمل لأغراض حربية". الرابط الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b205.html ، تاريخ الزيارة 2023/04/14.

[139]– المادة (3/8) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، الرابط السابق.

وضعوا خِصيصًا لحراسة إحدى الممتلكات الثقافية التي جاء ذكرها في الفقرة الأولى استعمالًا لأغراض حربية، وينطبق هذا أيضًا على وجود قوات للشرطة مُهمتها الطبيعية صِيانة الأمن العام".[140]

وتَشترط المادة (6/8) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، أن يَتم تَسجيل الممتلك الثقافي الذي تَرغب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بوضعهِ تحت نِظام الحماية الخاصة في السِجل الدولي للممتلكات الثقافية "تُمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بقيدها في السِجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نِظام الحماية الخاصة، ولا يتم هذا التسجيل إلا وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وبالشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية".[141]

أمّا بخصوص الشِعار، فقد أوجبت الاتفاقية أثناء قِيام نِزاع مُسلّح وضع الشِعار المميز على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نِظام الحماية الخاصة "يجب أثناء قيام نِزاع مُسلّح وضع الشِعار المميز الموضح شكله في المادة (16) على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نِظام الحماية الخاصة، والسَماح بجعلها تحت رقابة ذات طابع دولي، طِبقًا لأحكام اللائحة التنفيذية".[142]

وإذا وضعنا نِظام الحماية الخاصة في ميزان التقييم، نَجد بأنه تَعرض للعديد من الانتقادات لاسيما بأن ما تم ادراجه تحت الحماية الخاصة عدد بسيط من المخابئ والملاجئ والمراكز، حيث أن الدول الأطراف التي سَجلت الممتلكات الثقافية تحت هذا النِّظام هي النَمسا والفاتيكان وهولندا، وهذا يدل على عدم رضا الدول عن هذه الحماية وعدم اقتناعها بها، لاسيما وأن الشروط التي وضعتها الاتفاقية لهذه النوع من الحماية تَكاد تكون مُستحيلة الاستيفاء؛ حيث تَقع الكثير من الممتلكات في قَلب المُدن التي تُحيط بها أهداف عسكرية مُحتملة.[143]

---

[140]– المادة (4/8) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، الرابط الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b205.html ، تاريخ الزيارة 2023/04/14.

[141]– المادة (6/8) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، الرابط الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b205.html ، تاريخ الزيارة 2023/04/14.

[142]– المادة (10) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، الرابط الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b205.html

[143]– عفاف بنت خلفان الوهيبية وآخرون، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة* (رسالة ماجستير: جامعة السلطان قابوس، 2015)، ص 45.

فضلاً عن ذلك، فإن الشرط المُتعلق بالأهمية الكبرى في الممتلكات الثقافية فهو شرط وصفي؛ بحيث أن كل الممتلكات الثقافية هامة، ومن الصعب التمييز بينها. أما بالنسبة لاستخدامها لغرض عسكري، فهو أمر يَتوقف على حُسن نِية الدول في هذا المَجال ويصعب ضَمانه عند التطبيق.

أما بخصوص التواجد على مسافة كافية من مركز صناعي كبير أو هدف عسكري هام لم تَضع تَحديدًا دقيقًا للمسافة، واكتفت بعبارة مسافة كافية، مما يؤدي إلى تَباين وتَضارُب الآراء حول هذه المسافة.[144]

كما ويؤخذ على شرط تَسجيل الممتلك الثقافي الذي تَرغب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بوضعه تحت نِظام الحماية الخاصة في السِجل الدولي للممتلكات الثقافية، إذ يُمكن عَرقلته عن طريق المادة (8/14) من اللائحة التنفيذية المُلحقة باتفاقية لاهاي لعام 1954، من قِبل أي دولة طرف تكون في حال نِزاع مُسلّح من خلال حقها في الاعتراض على قَيد الممتلك الثقافي –مع ضرورة تَسبيبه–؛ وذلك من أجل إعطاء أكبر قَدر مُمكن لعدم استثناء الممتلكات الثقافية من نِظام الحماية الخاصة.[145]

فتعبير الحماية الخاصة في نَظر الأستاذة "هايك سبيكر" يُعد تَعبيرًا مُضللًا، وأن هذه الأخيرة ليست أقوى من الحماية العامة، بَل يُمكن اعتبارها أضعف منها، والدليل على ذلك هو أن الحماية الخاصة لا تَتحقق إلا بواسطة عَمل إجرائي وهو القَيد في السِجل الدولي خِلافًا للحماية العامة التي تَتحقق بفعل وقوة القانون.[146]

ويُمكن مُلاحظة أن البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نِزاع مُسلّح لم يَشمل أماكن ودور العِبادة بالحماية الخاصة بخلاف المادة (53) من المُلحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977، الخاصة بحماية الأعيان الثقافية وأماكن العِبادة، التي نصت على "تُحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية

---

[144]– خيري عبد الرحيم، *حماية الممتلكات الثقافية على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني* (رسالة ماجستير: جامعة الجزائر، 1996–1997)، ص 116– 117.

[145]– غالية عز الدين، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة* (رسالة دكتوراه: جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، 2015– 2016)، ص 82 – 83.

[146]– غالية عز الدين، المرجع السابق، ص 84.

لاهاي المُتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النِزاع المُسلّح المعقودة بتاريخ 14 آيار/ مايو 1954، وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع: أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضِدّ الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العِبادة التي تُشكل التُراث الثقافي أو الروحي للشعوب، ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي، ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان مَحلًا لهجمات الردع".[147]

كُل ذلك دفع للتفكير في إيجاد نِظام بديل للحماية يَكفل حماية أكبر لمِثل هذه الممتلكات ويَتفادى العيوب التي ألمت بالحماية الخاصة وأوجه النقص التي اعترتها. ومن هُنا جاء البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نِزاع مُسلّح بنوعٍ جديد من الحماية وهو ما أُطلق عليه نِظام الحماية المُعززة.[148]

ثالثًا: الحماية المُعززة.

يُقصد بالحماية المُعززة تمتع الممتلكات الثقافية المُحددة بمعرفة الدول بحصانة ضِدّ الهجمات العسكرية حتى لو شكّلت هدفًا عسكريًا.[149]

اجازت المادة (10) من البروتوكول الثاني وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المُعززة شريطة أن تتوافر فيها الشروط الموضوعية الثلاثة التالية: "أ) أن تكون تُراثًا ثقافيًا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية. ب) أن تكون مَحمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تَعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتَكفل لها أعلى مستوى من الحماية. ج)

---

[147]– المادة (53) من المُلحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977، الخاصة بحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، الرابط الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions ، تاريخ الزيارة 2023/04/16.

[148]– عفاف بنت خلفان الوهيبية وآخرون، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة* (رسالة ماجستير: جامعة السلطان قابوس، 2015)، ص 45.

[149]– عمار حميد الحسني، *حماية الممتلكات الثقافية طبقًا لمبدأ المسؤولية عن الحماية وعلاقته بجرائم الحرب ودور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات التاريخية والفنية والأثرية والعلمية والثقافية*، 2019، ص 56.

أن لا تُستخدم لأغراضٍ عسكرية أو كدرعٍ لوقاية مواقع عسكرية، وأن يُصدر الطرف الذي يَتولى أمر مُراقبتها إعلانًا يُؤكد على أنها لن تُستخدم على هذا النحو".[150]

أما من الناحية الإجرائية فقد حددت المادة (11) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، الاجراءات اللازمة لإدراج ممتلك ثقافي على قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية مُعززة والمتمثلة في: "1- يَنبغي لكل طرف أن يُقدم إلى اللجنة قائمة بالممتلكات الثقافية التي يَستلزم طلب منحِها حماية مُعززة، 2- للطرف الذي له اختصاص أو حق مُراقبة الممتلكات الثقافية أن يَطلب إدراجها على القائمة المُزمع إنشاؤها وفقًا للفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 27. ويتضمن هذا الطلب جميع المعلومات الضرورية ذات الصِّلة بالمعايير الواردة في المادة 10. وللجنة أن تَدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة.

3- لأطراف أخرى، وللجنة الدولية للدرع الأزرق وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المُتخصصة في هذا المجال، أن تُزكي للجنة ممتلكات ثقافية مُعيّنة، وفي حالات كهذه، للجنة أن تَدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج تلك الممتلكات الثقافية على القائمة. 4- لا يخل طلب إدراج ممتلكات ثقافية واقعة في أراض تدعي أكثر من دولة سيادتها أو ولايتها عليها، ولا إدراج تلك الممتلكات، بحال من الأحوال، بحقوق أطراف النِزاع.

5- حال تَلقي اللجنة طلب إدراج على القائمة، تُبلّغ اللجنة جميع الأطراف بذلك الطلب، وللأطراف أن تُقدم إلى اللجنة، في غضون ستين يومًا، احتجاجات بشأن طلب كهذا، ولا تُعد هذه الاحتجاجات إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة 10، وتكون مُحددة وذات صِلة بوقائع مُعيّنة. وتَنظُر اللجنة في الاحتجاجات تاركة للطرف الطالب للإدراج فُرصة معقولة للرد قَبل أن تَتخذ قراراً بشأنها. وعندما تُعرض تلك الاحتجاجات على اللجنة، تُتخذ قرارات الإدراج على القائمة، على الرغم من المادة 26، بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين والمُصوتين.

6- يَنبغي للجنة، عند البت في طلب ما، أن تَلتمس المشورة لدى المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك لدى خبراء أفراد. 7- لا يَجوز أن يتخذ قرار بمنح الحماية المُعززة أو بمنعها إلا

150- المادة (10) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، الرابط الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntdgl.htm ، تاريخ الزيارة 2023/04/16.

بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة 10. 8- في حالات استثنائية، عندما تكون اللجنة قد خلصت إلى أن الطرف الطالب لإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة لا يستطيع الوفاء بمعايير الفقرة الفرعية (ب) من المادة 10، يجوز للجنة أن تقرر منح حماية مُعززة شريطة أن يُقَدم الطرف الطالب طلبًا بالمساعدة الدولية بموجب المادة 32.

9- حال نشوب القتال، لأحد أطراف النِزاع أن يَطلُب بالاستناد إلى حالة الطوارئ، حماية مُعززة لممتلكات ثقافية تَخضع لولايته أو مراقبته، بإبلاغ هذا الطلب إلى اللجنة، وتُرسل اللجنة هذا الطلب على الفور إلى جميع أطراف النِزاع. وفي تلك الحالات، تنظر اللجنة بصفة مُستعجلة فيما تقدمه الأطراف المعنية من احتجاجات، ويُتخذ قرار مَنح حماية مُعززة مؤقتة بأسرع ما يُمكن، وكذلك – على الرغم من المادة 26- بأغلبية أربعة أخماس من الأعضاء الحاضرين والمُصوتين. ويَجوز أن تمنح اللجنة حماية مُعززة مؤقتة ريثما تَظهر نتائج الإجراءات النِظامية لمنح الحماية المُعززة، شريطة الوفاء بأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من المادة 10.

10- تمنح اللجنة الحماية المُعززة للممتلكات الثقافية حَال إدراجها على القائمة. 11- يُرسل المدير العام دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف، إشعارًا بأي قرار تَتخذه اللجنة بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة".[151]

وعند تَوافر هذه الشروط، تكفل أطراف النِزاع حَصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية مُعززة بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم، أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.[152]

ولا تَفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المُعززة تلك الحماية إلا: "أ) إذا عُلّقت أو ألغيت تلك الحماية وفقًا للمادة 14 أو، ب) إذا أصبحت تلك الممتلكات بحُكم استخدامها هدفًا عسكريًا، ومادامت على تلك الحال".[153]

---

[151]- المادة (11) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، الرابط الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntdgl.htm ، تاريخ الزيارة 2023/04/17.

[152]- المادة (12) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، الرابط السابق.

[153]- المادة (1/13) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، الرابط السابق.

ويُمكن القول أن البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، سَاهم في تَلافي الخَلل الذي وقعت فيه اتفاقية لاهاي لعام 1954، بتحقيق التوازن بين هدف الحفاظ على الممتلكات الثقافية ومراعاة الضرورة العسكرية. ويُحسب لهذا البروتوكول أنه اعتبر الممتلكات الثقافية بشكلٍ عام أعيانًا مدنية ويَنبغي عدم مُهاجمتها إلا إذا استُخدمت عَسكريًا، وبذلك يكون قد وضع حُدودًا للمُقتضيات القهرية التي تُستعمل غالبًا لتبرير الهجوم على الممتلكات الثقافية العائدة للخصم، وبهذا يكون قد اقترب من الحماية التي وفرتها المادة (53) من المُلحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977.[154]

يُمكن القول بأن مدينة القُدس بأكملها ممتلك ثقافي، كذلك الأمر بالنسبة للمسجد الأقصى ومعالمه المُتعددة من مدارس ومكتبات ومساجد وبوائك وأروقة وآبار وقِباب ومآذن وغيرها، يَصعب فصلها عن المسجد الأقصى ومدينة القُدس؛ نظرًا لقدمها ولأهميتها التاريخية والأثرية والدينية والحضارية والثقافية، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، وبعد أن تم التطرق لصور الحماية الدولية، فإن الحماية العامة تُشكل الحد الأدنى من الحماية التي تَتمتع بها الممتلكات الثقافية باعتبارها ذات طابع مدني، بحيث تضمن كافة الإجراءات لحمايتها، وبذلك تكون أمام التزامين أساسين وهما الوقاية والاحترام، ولا يُمكن للدول الأطراف في النِزاع المُسلّح أن تَتحلل من الالتزام الواقع على عاتقها بموجب هذه الحماية للممتلكات الثقافية، إلا في الحالة التي تَستلزمها الضرورة الحربية القهرية. وبما أن المسجد الأقصى يُعتبر ممتلك ثقافي، فإنه يَخضع للحماية العامة من وقاية واحترام وذلك بشكلٍ تلقائي.

154– عمار حميد الحسني، *حماية الممتلكات الثقافية طبقاً لمبدأ المسؤولية عن الحماية وعلاقته بجرائم الحرب ودور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات التاريخية والفنية والأثرية والعلمية والثقافية*، 2019، ص 59.

نص المادة (52): الحماية العامة للأعيان المدنية "1– لا تكون الأعيان المدنية مَحلًا للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافًا عسكرية وفقًا لما حددته الفقرة الثانية. 2– تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تُسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. 3– إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادةً لأغراض مدنية مِثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تُستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يُفترض أنها لا تُستخدم كذلك".

كما أنه لا بُد من حصر فكرة الضرورة العسكرية في نطاق ضيق ومحدد؛ حتى لا يُترك المجال مفتوحًا أمام الأطراف المتنازعة لاستغلال هذه الفكرة وتفسيرها حسب رغبتها للاعتداء على الممتلكات الثقافية.

أما بخصوص الحماية الخاصة فتُمنح للمخابئ المُخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى. وهذا يَدفع للتساؤل أليس كُل الممتلكات الثقافية على درجة واحدة من الأهمية سواء كانت ثابتة أو منقولة بغض النظر عن أصلها أو مالكها؟ كما أن هذه الحماية جاءت بشروط منها:

– أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي يُعتبر نُقطة حيوية كالمطار أو محطة اذاعة أو ميناء أو سكة حديد أو طرق مواصلات هامة. وحول هذا الشرط فإن الاتفاقية لم تُحدد كم تَبلُغ هذه المسافة الكافية، وإنما تَرك أمر تحديدها مفتوحًا دون معيار محدد.
– وأن يُبنى بشكل لا يَجعل من المُحتمل أن تمسه القنابل. وهذا يَدفع إلى القول بأن الأسلحة الحديثة اليوم لم تَجعل من بناء ما بعيدًا عن مرمى القنابل أو الصواريخ.

في حين جاءت الحماية المُعززة بشروط منها:

– أن تكون تُراثًا ثقافيًا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية. وهذا يَنطبق على المسجد الأقصى لما يَتمتع من أهمية كبيرة كما أشرنا سابقًا.

– أن لا تُستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية. فهذا الشرط قائم ومحقق؛ لأن المسجد الأقصى لم يُستعمل كهدف عسكري، فهو مكان ديني لأداء العِبادة.

– أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة تعترف لها بقيمته الثقافية والتاريخية. فبالرغم من وقوع مدينة القُدس والمسجد الأقصى تحت الاحتلال الإسرائيلي عام 1967، إلا أنه يوجد إشارات ودلائل على الاعتراف بالقيمة التاريخية والثقافية للممتلكات الثقافية والأماكن الدينية ودور العِبادة، ويَظهر ذلك جليًا من الحكومات التي تَعاقبت على فلسطين، وسنعرض هذه التدابير القانونية بشكل مُفصّل في الفصل الأول من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: قواعد الحماية القانونية الدولية للأماكن الدينية كممتلكات ثقافية.

سَعى المُجتمع الدولي إلى وضع الأُسس والقواعد القانونية التي تُشكل الإطار القانوني الدولي الخاص بحماية التُراث الثقافي العالمي، من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تَهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية العالمية الإنسانية سَواء في زمن الحرب أو السِّلم، والحِرص على سلامة المواقع الأثرية والتاريخية ومنع الاعتداء عليها أو سرقتها أو نهبها، وكانت في مقدمتها معاهدة "ايمير دي فاشيل الكبرى" في القرن الثامن عشر (18)، وهي أول معاهدة دولية نصت على مبدأ احترام المُقدسات والقبور والأبنية الثقافية كالمعابد، بِحُكم طابعها المدني وكذلك باعتبارها جزءًا من التُراث الثقافي أو الروحي للشعوب، ومنه فالحماية التي تقع عليها تكون من جانب الحماية المدنية، بالإضافة إلى خُضوعها إلى حماية خاصة بموجب الأحكام المُتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالات الحروب والنِزاعات المُسلّحة.[155]

فالمقصود بالحماية ليس مُجرد الممتلكات الثقافية واستمرار بقائها، بل هو أسمى من ذلك بحيث يَشمل العمل القانوني الدولي، والقرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمات والمؤسسات المُختصة، ونشر الوعي بهذا الجانب والمساهمة في تعزيزِه.[156]

كما أن القواعد العامة للحماية تَجد أساسها القانوني في اتفاقية لاهاي لعام 1954، التي بِدورها جاءت على هُدى من نصوصِ اتفاقيتي لاهاي عام 1899 وعام 1907، وميثاق واشنطن لعام 1935، وفقًا لما جاء في ديباجة الاتفاقية. وكون هذه الاتفاقية تُشكل مَصدرًا قانونيًا دوليًا لحماية الممتلكات الثقافية، فقد سارعت أغلب دول العالم للانضمامِ لها، فصادق عليها الاحتلال الإسرائيلي عام 1957، وصادقت عليها فلسطين عام 2011، بَعد قبولها عضوًا كامل العضوية في اليونسكو.[157]

---

[155]– الجوانب القانونية لحماية الموروث الثقافي العراقي، خطوة متقدمة لمراجعة القانون الوطني. الأوجه القانونية لحماية الموروث الثقافي، وقائع الندوة القانونية بغداد 28 شباط– 1 آذار، ص 35 – 36. الرابط الالكتروني: https://www.euam-iraq.eu/uploads/2023/01/24/euam63cfab506d0a3.pdf ، تاريخ الزيارة 2023/04/22.

[156]– سعاد حلمي غزال، *حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظِل القانون الدولي* (رسالة ماجستير: جامعة النجاح الوطنية، 2013)، ص 18– 19.

[157]– سعاد حلمي غزال، المرجع السابق، ص 19.

وحتى يَتسنى لنا بحث قواعد الحماية القانونية الدولية للأماكن الدينية كممتلكات ثقافية، فإنه لا بُد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الأول القواعد العامة لحماية الممتلكات الثقافية زمن السِّلم. ويتناول الثاني القواعد العامة لحماية الممتلكات الثقافية زمن الحرب (النزاع المُسلّح والاحتلال العسكري).

الفرع الأول: القواعد العامة لحماية الأماكن الدينية كممتلكات ثقافية زمن السِّلم.

تَقع عملية حماية الممتلكات الثقافية في أوقات السِّلم في المقام الأول، على عاتق الدولة؛ لأنها صاحبة اختصاص سِيادي أصيل، كَون هذه الممتلكات تَرتبط بحماية هويتها وكينونتها الثقافية والحضارية. ومن ثمَّ فإنه يَقع على الدول دَور كبير في تَوفير هذه الحماية في فترات السِّلم قَبل الحرب، فلا يَستقيم توفير أية حماية خارجية للممتلكات الثقافية بدون وجود حَد أدنى من الحماية الداخلية لها.[158] وقد أكدت العديد من الاتفاقيات على هذا الدَور، فنصت اتفاقية لاهاي لعام 1954، في المادة (3) على "الأطراف السامية المتعاقدة تَتعهد بالاستعداد مُنذُ وقت السِّلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تَنجم عن نِزاع مُسلّح، باتخاذ التدابير التي تَراها مناسبة".[159]

وعلى الرغم من أن هذه المادة لم تُحدد طبيعة هذه التدابير، إلا أن البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، قد أورد بعض الأمثلة لهذه التدابير في المادة (5) "تَشمل التدابير التحضيرية التي تُتخذ في وقت السِّلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة لنِزاع مُسلّح عملًا بالمادة 3 من الاتفاقية، حسب الاقتضاء فيما يَلي: إعداد قوائم حصر، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني، والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها، وتَعيين السُلطات المُختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية".[160]

158– ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، *مدى فاعلية قواعد التعاون الدولي في مجال حماية الممتلكات الثقافية بين النصوص والتطبيق نحو حماية دولية فعالة للممتلكات الثقافية*، (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية: م 61، ع 1، 2019)، ص 178.

159– المادة (3) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، الرابط الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntd98.htm ، تاريخ الزيارة 2023/04/26.

160– المادة (5) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام1954، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مُسلّح، الرابط الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntdgl.htm ، تاريخ الزيارة 2023/04/26.

وبتطبيق هذه المادة على واقع الممتلكات الثقافية في القُدس المُحتلّة، فَعلينا أولًا أن نُدرك أن فلسطين لا تملُك سيادة فعلية أو قانونية على أرض القُدس، وبالتالي نشاطها محدود جِدًا، يَكاد يكون شِبه مُنعدم، ومع ذلك فإن فلسطين تملُك سِجلًا لبعض الممتلكات الثقافية في القُدس خاصة غير المنقولة منها، وهو جُهد يَعود إلى المملكة الأردنية الهاشمية وعبر اللجنة الملكية لشؤون القُدس، والتي وضَعت سِجلًا يَحوي عَددًا من الممتلكات الثقافية الإسلامية والمسيحية والتاريخية في القُدس.[161]

فبعد قِيام إسرائيل باحتلال الشطر الشرقي من مدينة القُدس في عدوان 5 حزيران 1967، وعلى أثر الإجراءات العدوانية التي قامت بها والتي تمثلت بالهدم والمصادرة للمعالم الدينية والأثرية التاريخية الإسلامية خاصة المجاورة للمَسجِد الأقصى، أصدرت الأمم المتحدة قرارها رقم (2253) تاريخ 1967/7/14، ونص على أن هيئة الأمم مَعنية جِدًا بالتغييرات التي طرأت على القُدس بعد الاحتلال، ومحاولة إسرائيل تغيير المعالم في القُدس، ولهذا فهي تُطالب الحكومة الإسرائيلية بإلغاء جميع التغييرات التي نفذتها حكومة إسرائيل، وعدم قيام إسرائيل بإجراء أي تغيير في القُدس، لكن إسرائيل تَجاهلت هذا القرار، وتَجاهلت نِداء المؤتمر العام لليونسكو عام 1967، للمحافظة على التُراث الثقافي لمدينة القُدس بما في ذلك وقف الحفريات.[162]

وتَتابعت دعوات منظمة اليونسكو خاصة في المؤتمر العام للمنظمة (يُعقد مرة كل سنتين) بضرورة المحافظة على التُراث الثقافي للشعوب، واعتمادًا على اتفاقية التُراث العالمي فإنه يُسمح للدول المُصادِقة على الاتفاقية تَقديم مَلفات لترشيحات لمواقع تُراثية ثقافية وطبيعية ليتم إدراجها على ما يُسمى لائحة التُراث العالمي، ومِن هُنا قدمت المملكة الأردنية الهاشمية ملفًا كاملًا مُصورًا عن القُدس (البلدة القديمة بأسوارها) باللغات العربية والانجليزية والفرنسية إلى اليونسكو بتاريخ 1980/12/16، وقد بَذلت الأردن في حينها جهودًا دبلوماسية مُكثفة أثمرت عن تَسجيل تُراث المدينة على لائحة التُراث العالمي في شهر أيار من عام 1981، حيث اتخذت لجنة التُراث

---

[161]– سعاد حلمي غزال، *حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظِل القانون الدولي* (رسالة ماجستير: جامعة النجاح الوطنية، 2013)، ص 20.

[162]– اللجنة الوطنية الأردنية للتربية والثقافة والعلوم، الرابط الالكتروني: http://www.natcom.gov.jo/node/109 ، تاريخ الزيارة 2023/04/26.

العالمي قرارًا بموافقة ثُلثي الأصوات أيدت بموجبه تَرشيح الأردن لتسجيل التُراث الخاص بمدينة القُدس، وقد اعتمد الأردن على المادة (11) من الاتفاقية التي تَنُص على أن تَرفع كل دولة إلى لجنة التُراث العالمي قائمة بالتُراث الثقافي والطبيعي الذي يَقع في إقليمها، ولا يُؤثر إدراج مُلك وَقع في أرض تَكون السيادة والاختصاص عليها موضوع مُطالبة عدة دول، على حقوق الأطراف المتنازعة.

وجراء المخاطر التي تُهدد تُراث مدينة القُدس بسبب الاحتلال، قَدّمت المملكة الأردنية الهاشمية ملفًا آخر يَطلُب إدراج تُراث القُدس على لائحة التُراث العالمي المُهدد بالخطر، ووافقت لجنة التُراث العالمي على المَطلب الأردني بموجب قرار ثُلثي أعضاء لجنة التُراث العالمي عام 1982، وصادق المؤتمر العام لليونسكو على هذا القرار، وأصبحت منظمة اليونسكو بموجب ميثاقها مُطالبة بتقديم المُساعدات الفنية والمادية للحكومة الأردنية للحِفاظ على تُراث مدينة القُدس.[163]

كما نص البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، على إنشاء صندوق لحماية الممتلكات الثقافية لدعم التدابير التحضيرية التي تُتخذ في وقت السِّلم وفقًا لأحكام المادة (1/29/أ) "يُنشأ بموجب هذا صندوق للأغراض التالية: تقديم مساعدة مالية أو غير مالية لدعم التدابير التحضيرية والتدابير الأخرى التي تُتخذ في وقت السِّلم وفقًا لأحكام من بينها أحكام المادة 5، والفقرة الفرعية (ب) من المادة 10، والمادة 30".[164] وبيّنت المادة (4/29) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام1954، آلية تمويل الصندوق "تتكون موارد الصندوق مما يلي: أ) مُساهمات طوعية يقدمها الأطراف. ب) مُساهمات أو هِبات أو وصايا تقدمها:1) دول أخرى. 2) اليونسكو أو منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة. 3) منظمات أخرى دولية حكومية أو غير حكومية. 4) هيئات عامة أو خاصة أو أفراد، ...".[165]

163– اللجنة الوطنية الأردنية للتربية والثقافة والعلوم، الرابط الالكتروني: http://www.natcom.gov.jo/node/109 ، تاريخ الزيارة 2023/04/26.

164– المادة (1/29/أ) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام1954، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نِزاع مُسلّح. الرابط الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntdgl.htm ، تاريخ الزيارة 2023/04/27.

165– المادة (4/29) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نِزاع مُسلّح.

زيادة على الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأطراف والمُتمثلة في حماية الممتلكات الثقافية طِبقًا لِما نصت عليه اتفاقية لاهاي لعام 1954، وبروتوكوليها الإضافيين،فقد وضِعت التزامات أخرى، وعلى الدول الأطراف الوفاء بها أثناء السِّلم.

بحيث يَتعين على الدول تَبني قواعد قانونية لحماية الممتلكات الثقافية في تشريعاتها الوطنية،[166] وبما يتَناسب مع مبادئها الدستورية، وبالشكل الذي يَتوافق مع ما تَقضي به القوانين والاتفاقيات الدولية. كذلك نَشر وتَدريس قواعد حماية الممتلكات الثقافية في البرنامج التعليمي العسكري أو المدني حتى يكون جميع الأفراد على عِلم بها، وخاصة أفراد القوات المُسلّحة والموظفون المكلفون بحماية هذه الممتلكات.[167]وهو ما نصت عليه المادة (30) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954.[168] والمادة (25) من اتفاقية لاهاي "تَتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على أوسع نطاق مُمكن في أراضيها، سواء في وقت السِّلم أو في حالة نِزاع مُسلّح. وتَتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري والمدني إن أمكن، حتى يكون جميع سكان الأطراف السامية المتعاقدة على عِلم بمبادئها، ولا سيما أفراد القوات المُسلّحة والموظفون المكلفون بحماية الممتلكات الثقافية".[169]

---

[166]– توفيق وفيد شرماق، *حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني* (رسالة ماجستير: جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، 2012– 2013)، ص 20.

[167]– ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، *مدى فاعلية قواعد التعاون الدولي في مجال حماية الممتلكات الثقافية بين النصوص والتطبيق نحو حماية دولية فعالة للممتلكات الثقافية*، (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، م 61، ع 1، 2019)، ص 180.

[168]– "1– تَسعى الأطراف بالوسائل الملائمة، ولاسيما عن طريق البرامج التعليمية والإعلامية، إلى دعم تقدير جميع سكانها للممتلكات الثقافية واحترامهم لها. 2– تُذيع الأطراف هذا البروتوكول على أوسع نطاق مُمكن في وقت السِّلم وفي وقت الحرب على السواء 3– تكون أي سُلطة عسكرية أو مدنية تضطلع وقت وقوع نِزاع مُسلّح بمسئوليات تتعلق بتطبيق هذا البروتوكول، على علم تام بنص هذا البروتوكول. ولهذه الغاية تقوم الأطراف بما يلي حسب الاقتضاء: أ) إدراج مبادئ توجيهية وتعليمات بشأن حماية الممتلكات الثقافية في لوائحها العسكرية. ب) إعداد وتنفيذ برامج تدريبية وتعليمية في أوقات السِّلم، بالتعاون مع اليونسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية". المادة (30) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نِزاع مُسلّح.

[169]– المادة (25) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نِزاع مُسلّح. الرابط الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntd98.htm ، تاريخ الزيارة 2023/04/27.

ويُمكن النظر إلى مُختلف التدابير التي وردت في اتفاقية لاهاي لعام 1954، وبروتوكولها الثاني، أنها جاءت على سبيل المِثال، كما أنها تَتوقف على إرادة وظروف كل دولة وفي حُدود ما لديها من امكانيات. ولعل لهذه التدابير أهمية بالغة لكفالة حماية الممتلكات الثقافية.[170]

الفرع الثاني: القواعد العامة لحماية الأماكن الدينية كممتلكات ثقافية زمن الحرب[171] (النِزاع المُسلّح والاحتلال العسكري).

كانت الحرب الخطر الأساسي على سلامة الممتلكات الثقافية، واليوم أصبحت النِزاعات المُسلّحة هي السبب الرئيسي في تدمير وتَدهور حالة التُراث الثقافي والروحي للشعوب، فباتت الممتلكات الثقافية مُستهدفة لكونها تُمثل الشاهد المادي على هذه الثقافة.[172]

تُعرف الحرب على أنها قِتال مُسلّح بين القوات المُسلّحة لدولتين أو أكثر لتحقيق مَصالح وطنية أو قومية تَترتب عليها مجموعة من الحقوق والالتزامات. وقد يَقع القِتال ما بين الدولة ورعاياها، وليس بين دولتين، فيكون النِزاع المُسلّح داخل الدولة ذاتها، وعادة ما يكون بين السُلطة والثُوار أو ما بينها وبين المُتمردين وهو ما يُطلق عليه بالحرب الأهلية.[173]

يُعرف النِزاع المُسلّح الدولي ذلك النِزاع الذي يَقوم بين الدول أو بين هذه الأخيرة ومنظمات دولية وحركات تحريرية أو حتى بين منظمتين دوليتين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية. في حين تُعرف النِزاعات المُسلّحة غير الدولية بأنها نِضال مُسلّح يَدور داخل حدود دولة ما، ويجمع بين

---

[170]– ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، *مدى فاعلية قواعد التعاون الدولي في مجال حماية الممتلكات الثقافية بين النصوص والتطبيق نحو حماية دولية فعالة للممتلكات الثقافية*، (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، م 61، ع 1، 2019)، ص 180.

[171]– لم تَعُد كلمة الحرب تُستخدم في القانون الدولي، فقد أصبح مُصطلح نِزاع دولي مُسلّح يُستخدم للإشارة إلى حرب بين دولتين أو أكثر، ومُصطلح نِزاع مُسلّح غير دولي عند الإشارة إلى الحرب الأهلية. ويجب الوصول إلى مستوى مُعيّن من العنف قبل أن يوصف الوضع على أنه نِزاع مُسلّح. وتحت ذلك المستوى، تدعى أوضاع العنف على أنها "اضطرابات داخلية" أو "توترات". أما أحداث الشغب وأعمال العنف المعزولة والأعمال الأخرى المشابهة فلا تُعتبر نِزاعات مُسلّحة (البروتوكول 2 المادة 1–2). القاموس العملي للقانون الإنساني الرابط الالكتروني: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/hrb ، تاريخ الزيارة 2023/04/27.

[172]– ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، المرجع السابق، ص 181.

[173]– سعاد حلمي غزال، *حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظِل القانون الدولي* (رسالة ماجستير: جامعة النجاح الوطنية، 2013)، ص 23.

طرفين منها بقصد تَحقيق أغراض سياسية، سواء من أجل الوصول إلى الحُكم أو من أجل إنشاء دولة جديدة.[174]

وفي كل الأحوال فإن الممتلكات الثقافية تَحظى بالحماية في فترات النِزاع المُسلّح، وهوما نجده في العديد من نصوص الاتفاقيات الدولية، فمثلًا نصت المادة (27) من الاتفاقية لاهاي لعام 1907، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرّية، على "في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قَدر المُستطاع، على المباني المُخصصة للعِبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شَريطة ألا تُستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراضٍ عسكرية".[175] كذلك حاولت المادة (56) من ذات الاتفاقية تَوفير مَزيد من الحماية للممتلكات الثقافية، فعاملت هذه الممتلكات على أنها ممتلكات خاصة.[176]

أما بخصوص اتفاقية لاهاي لعام 1954، فقد ألزمت الدول الأطراف باحترام الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها أو أراضي الأطراف الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المُخصصة لحِمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تُعرّضها للتدمير أو التَلف في حالة نِزاع مُسلّح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها. وحَرّمت أي سرقة أو نهب أو تَبديد للممتلكات الثقافية، ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمِثل حَرّمت أي عمل تخريبي موجه ضِدّ هذه الممتلكات.[177]

هذا بالإضافة إلى المادة (8) من ذات الاتفاقية، عندما تطرقنا إليها سابقًا ضمن صور الحماية القانونية الدولية (الحماية الخاصة).

---

[174]– زهير خميسي، *الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي "دراسة قانونية لوضعية القدس"* (رسالة دكتوراه: جامعة باتنة 1، 2017– 2018)، ص 129.

[175]– المادة (27) من اتفاقية لاهاي لعام 1907، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرّية، الرابط الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm ، تاريخ الزيارة 2023/04/28.

[176]– المادة (56) من اتفاقية لاهاي لعام 1907، "يجب معاملة مُمتلكات البلديات ومُمتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون مُلكًا للدولة. يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضِدّ مُرتكبي هذه الأعمال".

[177]– المادة (4) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نِزاع مُسلّح.

إلا أن التوسع في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النِزاعات المُسلّحة، كان فيما أورده البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، حيثُ جاء بمجموعة من الأحكام التي تُوفر الحماية للممتلكات الثقافية أثناء النِزاع المُسلّح،[178] كما أشرنا إليها سابقًا ضمن صور الحماية القانونية الدولية (الحماية المعززة).

أما الاحتلال فيُعرف بأنه السيطرة الفعلية لسُلطة العدو على اقليم ما كُلّيًا أو جُزئيًا، مع القُدرة على تَسييرهِ بمقتضى سُلطاتهِ وأجهزتهِ.[179]

في الكثير من الأحيان ما تَتعرض الممتلكات الثقافية في الأراضي المُحتلّة لانتهاكات قوات الاحتلال، عن عمدٍ أو إهمال، لذا نَجد الاتفاقيات الدولية حَرصت على حِمايتها خلال الاحتلال. فلائحة الحرب البرّية لاتفاقية لاهاي لعام 1907، ومن خلال المادة (56) عمدت على تقرير الالتزام بمعاملة الممتلكات الثقافية كممتلكات خاصة، فكل حجز أو تخريب يمس الممتلكات الثقافية ممنوع يجب المُسائلة عنه؛ وذلك تَجنُبًا للإضرار بالأعيان الثقافية في وقت الاحتلال.[180]

كما نَظمت اتفاقية لاهاي لعام 1954، مَسألة حماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال في المادة (5) منها، حيث أوجبت على الطرف الذي يَحتل إقليم دولة ما كُليًا أو جُزئيًا، باحِترام الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال "1) على الأطراف السامية المُتعاقدة التي تَحتل كُلًا أو جُزءًا من أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تَعضيد جهود السُلطات الوطنية المُختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سَبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها. 2) إذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على ممتلكات ثقافية موجودة على أراض مُحتلّة منيت بأضرار نتيجة لعمليات حربية وتَعذر على السُلطات الوطنية المُختصة اتخاذ مثل هذه التدابير، فعلى الدولة المُحتلّة أن تَتخذ بقدر استطاعتها الإجراءات الوقائية المُلِحة، وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السُلطات. 3) على كل طرف من الأطراف السامية المُتعاقدة يَعترف بحكومته

---

[178]– المواد (5،6،7) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نِزاع مُسلّح.

[179]– مصطفى احمد فؤاد، *الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي "دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين"* (القاهرة: 1998)، ص 110.

[180]– توفيق وفيد شرماق، *حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني* (رسالة ماجستير: جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، 2012– 2013)، ص 31.

أعضاء حَركة المقاومة كحكومتهم الشرعية، أن يلفت بقدر المُستطاع نَظر هؤلاء الأعضاء نحو وجوب مراعاة أحكام الاتفاقية الخاصة باحِترام الممتلكات الثقافية".[181]

ويُفهم من هذا النص بشكلٍ واضح أن الاحتلال الإسرائيلي مُلزَم بموجب هذا النص من تمكين الجِهات والسُلطات المُختصة بإدارة الممتلكات الثقافية بالقُدس من صِيانة وترميم وحِراسة واتخاذ كافة التدابير اللازمة لهذه الممتلكات بما فيها عمليات الجَرد والحَصر والمُراقبة والتنقيب إلى آخره من التدابير اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية وفي مقدمتها المسجد الأقصى، بل وأيضًا مُساعدتها فنيًا في ذلك إن لم تَستطع تَوفير هذه الحماية بمفردها، إلا أن الواقع يُفيد بعكس ذلك، فلم يَكتفِ الاحتلال الإسرائيلي بعدم تَنفيذ هذا النص،[182] بل عَمد أيضًا إلى انتهاك حماية الممتلكات الثقافية كما سنرى في الفصل الثاني من هذا الدراسة.

وعَالج البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954، حماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال، وذلك بِمَنع دولة الاحتلال من القيام بأي حَفريات أو تَنقيب أو بحث أو نهب أو استيلاء للممتلكات الثقافية، في إقليم الدولة المُحتلّة.[183]

كذلك أشار البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، إلى حماية الممتلكات الثقافية في وقت الاحتلال، وذلك في المادة (9) منه، أي حرّم بأن تقوم دولة الاحتلال بتصدير أو نقل غير مَشروع

---

[181]– المادة (5) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نِزاع مُسلّح. الرابط الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntd98.htm ، تاريخ الزيارة 2023/04/30.

[182]– سعاد حلمي غزال، *حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظِل القانون الدولي* (رسالة ماجستير: جامعة النجاح الوطنية، 2013)، ص 28.

[183]– المادة (1) من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954، "1) يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها خلال نِزاع مُسلّح. ويقصد بالممتلكات الثقافية تلك التي نصت عليها المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نِزاع مُسلّح الموقعة في لاهاي في 14 مايو / أيار 1954. 2) يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يَضع تحت الحِراسة الممتلكات الثقافية التي استوردت إلى أراضيه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عن أية أراض واقعة تحت الاحتلال. وتُوضع تلك الممتلكات تَحت الحراسة سواء تلقائيًا عند الاستيراد وإلا فبناءً على طلب السُلطات المُختصة للأراضي المذكورة. 3) يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يُسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضه إلى السُلطات المُختصة للأراضي التي كانت تَحت الاحتلال إذا كانت هذه الممتلكات قد استوردت إليها بما يخالف مبدأ الفقرة الأولى. ولا يجوز بحال من الأحوال حجز تلك الممتلكات بصفة تعويضات حرب. 4) على الطرف السامي المتعاقد الذي يقع على عاتقه منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها أن يعوض كل من يحوز بحسن نية مُمتلكات ثقافية يجب تسليمها وفقاً لأحكام الفقرة السابقة." الرابط الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntd87.htm ، تاريخ الزيارة 2023/05/02.

للممتلكات الثقافية، أو نقل ملكيتها، ومنع أي أعمال تنقيب أو تغيير تمس بالآثار، لصَون الممتلك الثقافي أو تَسجيله أو الحِفاظ عليه.[184]

[184]– المادة (9) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، "دون إخلال بأحكام المادتين 4 و5 من الاتفاقية، يُحرم ويُمنع طرف يَحتل أراضي أو جزءًا من أراضي طرف آخر، فيما يتعلق بالأراضي المُحتلّة: أ) أي تصدير غير مَشروع لمُمتلكات ثقافية وأي نقل غير مَشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها. ب) أي أعمال تنقيب عن الآثار باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحِفاظ عليها. ج) إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية. 2) تجرى أي عمليات تنقيب عن مُمتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق من السُلطات الوطنية المُختصة للأراضي المُحتلّة، ما لم تحل الظروف دون ذلك". الرابط الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntdgl.htm ، تاريخ الزيارة 2023/05/02.

الفصل الأول: النِّظام القانوني لحماية المسجد الأقصى في القانون الدولي.

إن الحِفاظ على قُدسية وحُرمة الأماكن الدينية أمر تَكفله العديد من المُعاهدات والمواثيق الدولية، وقد تَقررت هذه الحماية والحصانة للمقدسات الدينية في العديد من الاتفاقيات[185]. فتُشكل اتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ومُلحقاتها، واتفاقية لاهاي لعام 1954، لحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النِزاع المُسلّح وعلى رأسها دور العِبادة، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وبعض أحكام المُلحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977، المَصادر الأساسية لحماية التُراث الحضاري تحت الاحتلال، بحيث أن هذه اللوائح والقوانين تَفرض على القوة المُحتلّة واجبات ومسؤوليات والتزامات. وهذا لا يَعني مُطلقًا أنها تمنح المُحتلّ السيادة على الأراضي المُحتلّة، فالاحتلال ليس إلا حالة مُؤقتة قد تَتدخل في حق الشعب المُحتلّ في السيادة على أراضيهِ، ولكنها لا تَنتقص أو تُلغي هذا الحق.[186]

فنصت المادة (1/5) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، على إلزام الاحتلال في الحِفاظ على الممتلكات الثقافية في الأرض المُحتلّة وحِمايتها "على الأطراف السامية المُتعاقدة التي تَحتل كُلًا أو جُزءًا من أراضي أحد الأطراف السامية المُتعاقدة الأخرى تَعضيد جُهود السُلطات الوطنية المُختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها". كذلك جاءت المادة (2/5) من ذات الاتفاقية تَنص على "إذا اقتضت الظروف اتخاذ تَدابير عاجلة للمُحافظة على ممتلكات ثقافية موجودة على أراضٍ مُحتلّة مَنيت بأضرار نتيجة لعمليات حربية وتَعذر على السُلطات الوطنية المُختصة اتخاذ مِثل هذه التدابير، فعلى الدولة المُحتلّة أن تَتخذ بقدر استطاعتها الإجراءات الوقائية المُلِحة، وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السُلطات".[187]

---

[185]– زهير خميسي، *الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي "دراسة قانونية لوضعية القدس"* (رسالة دكتوراه: جامعة باتنة 1، 2017– 2018)، ص 152.

[186]– لجنة خُبراء الإيسيسكو الآثاريين، *التقرير الفني والقانوني الموثق بالخرائط والصور بشأن الحفريات التي تقوم بها سُلطات الاحتلال الإسرائيلي حَول المسجد الأقصى في القُدس الشريف*، 2007، ص 4.

[187]– المادة (5) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مُسلّح. الرابط الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntd98.htm ، تاريخ الزيارة 2024/02/15.

فالمسجد الأقصى هو مَكان للعِبادة يُشكل تُراثًا حضاريًا وثقافيًا للشعوب والبشرية جمعاء، وهو من الممتلكات الثقافية في مدينة القُدس المُحتلّة من قِبل الاحتلال الإسرائيلي،[188] الذي يَتوجب عليه الحِفاظ على هذا المسجد وحِمايتهِ وحَظر توجيه أية أعمال عدائية ضِدّه، استنادًا لِما جاءت بهِ نُصوص المُعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية والمباني التاريخية والتُراثية.

لذا ومن أجل تَيسير دراسة النِّظام القانوني لحماية المسجد الأقصى في القانون الدولي، فسيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول يُبيّن المكانة القانونية لمدينة القُدس والمسجد الأقصى في القانون الدولي. والثاني يَستعرض انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد الحماية الدولية بحق المسجد الأقصى.

المبحث الأول: المكانة القانونية لمدينة القُدس والمسجد الأقصى في القانون الدولي.

قانونيًا المسجد الأقصى تَنطبق عليه أحكام اتفاق لاهاي لعام 1899، و1907، وأحكام اتفاق جنيف الرابع لعام 1949، والبروتوكولات التابعة له، بصفتهِ جُزءًا من القُدس الشرقية التي احتلتها إسرائيل عام 1967،[189] ومُعاهدة لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النِزاعات المُسلّحة لعام 1954، حيثُ نصت المادة (27) من اتفاقية لاهاي لعام 1907، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرّية، على "في حالات الحِصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المُستطاع، على المباني المُخصصة للعِبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار

188– نصت المادة (42) من اتفاقية لاهاي لعام 1907، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرّية، على "تُعتبر أرض الدولة مُحتلّة حين تكون تَحت السُلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يُمكن أن تُمارس فيها هذه السُلطة بعد قيامها".

189– د. حنا عيسى يكتب – الوضع القانوني للمسجد الأقصى المُبارك، الرابط الالكتروني: https://natourcenters.com/%D8%AF-%D8%AD%D9%86%D8%A7-%D8%B9%D9%8A%D8%B3%D9%89-%D9%8A%D9%83%D8%AA%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B6%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AC%D8%AF/ ، تاريخ الزيارة 2024/02/15.

التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شَريطة ألا تُستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية".[190]

وحظرت المادة (56) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، حَجز أو تخريب المُنشآت المُخصصة للعِبادة.[191]

كما جاءت المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977، بنص يحظر ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضِدّ أماكن العِبادة التي تُشكل التُراث الثقافي أو الروحي للشعوب.[192]

وعليه، فإن ما يَنطبق على مدينة القُدس من الناحية القانونية يَنطبق على المسجد الأقصى؛ لوجودهِ ضمن حدود مدينة القُدس ويأخذ حُكمها. فالمسجد الأقصى يَقع في الزاوية الجنوبية الشرقية من البلدة القديمة في مدينة القُدس، ويُشكل سُدس مساحتها، ويَضُم المسجد كافة الساحات والمساجد والمُصلّيات الواقعة فوق الأرض وتحت الأرض والمآذن والمصاطب والقباب والمدارس والأبنية والأروقة والمرافق والأبواب والأسوار المُحيطة بالساحة المفتوحة للمسجد الأقصى من الجهات الأربع مع ما يُرافقها من مَرافق من باطن الارض حتى عنان السماء.[193]

---

[190]– المادة (27) من اتفاقية لاهاي لعام 1907، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرّية، الرابط الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm ، تاريخ الزيارة 2024/02/15.

[191]– المادة (56) من اتفاقية لاهاي لعام 1907، " يجب مُعاملة مُمتلكات البلديات ومُمتلكات المؤسسات المُخصصة للعِبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كمُمتلكات خاصة، حتى عندما تكون مُلكًا للدولة. يَحظر كُل حَجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمِثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضِدّ مُرتكبي هذه الأعمال". الرابط السابق.

[192]– المادة (53) من المُلحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977، "تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المُتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المُسلّح المعقودة بتاريخ 14 آيار / مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع : أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضِدّ الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تُشكل التُراث الثقافي أو الروحي للشعوب، ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي، ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلًا لهجمات الردع. الرابط الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions ، تاريخ الزيارة 2024/02/20.

[193]– إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المُبارك، الرابط الالكتروني: https://www.awqafalquds.org/ar/content/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AC%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%82%D8%B5%D9%89 ، تاريخ الزيارة 2024/02/22.

لذا فإنه لا يُمكن الحديث عن المكانة القانونية الدولية للمسجد الأقصى بمعزل عن مدينة القُدس حاضنة هذا المسجد. فالقُدس وما حولها أرض مُباركة مَسرى الرسول محمد صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ومنها كان معراجه إلى السماء. فكانت مدينة القُدس مَحط اهتمام المُسلمين وتَطلعاتهم ودفاعهم عن وجودهم وحقوقهم فيها.[194]

ومن أجل ذلك، وجب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يتناول الوضع القانوني الدولي لمدينة القُدس والمسجد الأقصى. والثاني يَستعرض الحماية القانونية الدولية للقُدس والمسجد الأقصى في الاتفاقيات والقرارات الدولية.

المطلب الأول: الوضع القانوني الدولي لمدينة القُدس والمسجد الأقصى.

لمدينة القُدس وضع قانوني خاص، استنادًا إلى القانون الدولي، وقرارات الشرعية الدولية، وأبرزها القرار (181) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.[195] فدراسة الوضع القانوني لمدينة القُدس والمسجد الأقصى تَتطلب دراسة المركز القانوني في الفترة المُمتدة مُنذُ انقضاء السيادة العثمانية، مرورًا بفترة الاحتلال والانتداب البريطاني، ثم في ظِّل الاحتلال الإسرائيلي الحالي.

تُعد القُدس من بين أهم المُدن العريقة، فهي المدينة الطهور كما يَعني اسمها، ولها عدة تَسميات منها: بيت المَقدِس، يبوس، دار السلام، أور سالم، أرض الأنبياء، مَحضن المسجد الأقصى أولى القبلتين وثاني المساجد بناءً وثالث المساجد مكانة، أرض الإسراء والمعراج، أرض المَحشر والمَنشر.[196]

---

[194]– إبراهيم أبو جابر وآخرون، *قضية القدس ومستقبلها في القرن الحادي والعشرين* (عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، ط 1، 1997)، ص 22.

[195]– المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة الخارجية وشؤون المغتربين، *القدس والوصاية الهاشمية ورعاية المقدسات*، الرابط الالكتروني: https://mfa.gov.jo/content/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B5%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%A7%D8%B4%D9%85%D9%8A%D8%A9 ، تاريخ الزيارة 2024/02/23.

[196]– محسن محمد صالح، *معاناة القدس والمقدسات تحت الاحتلال الإسرائيلي* (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط 1، 2011)، ص 5.

وهي تُعتبر من التُراث العالمي فهي مُلك للإنسانية جمعاء عامة، وهي وقف إسلامي مُقدس لا تَستأثر به دولة وإنما تمتد ملكيته لجميع العالم الإسلامي خاصة، ذلك أنها أرض الأنبياء وأنها تَحوي المسجد الأقصى.[197]

يرجع المؤرخون تاريخ إنشاء هذه المدينة إلى عام 3000 قَبل الميلاد، على يَد اليبوسيين الذين أسموها "يَبوس"،[198] واليبوسيون هُم إحدى قبائل الكنعانيين العَرب الذين هاجروا إلى فلسطين من الجزيرة العربية، وقد طوروا مدينتهم والتي أصبحت تُعرف باسم "أورشليم" نِسبة إلى إلههم "ساليم" أي مدينة السلام.[199]

وفي عام 636/ 15هـ، أمر الخليفة عُمر بن الخطاب ثاني خُلفاء المُسلمين قائده أبي عبيدة عامر بن الجراح للزحف إلى القُدس، فدخلها بعد حِصار دام أربعة شهور حيثُ استلم مفاتيحها الخليفة عُمر بن الخطاب من بطريركها صفرونيوس.[200]

وقد دخلت القُدس تحت الحُكم الإسلامي عام 638، بعد عقد معاهدة[201] بين عُمر الخطاب وبين بطريك القدس "صفرونيوس"، التي أعطى فيها عُمر بن الخطاب لأهل القُدس "إيليا" الأمان على أنفسهم وممتلكاتهم ودينهم بشرط تَسليم المدينة. ويُعتبر هذا الميثاق أقدم ميثاق دولي رفيع يدعو إلى احترام الشعائر الدينية وصيانة الأماكن المُقدسة لجميع الأديان السماوية، ومدى التسامح الديني الذي جاء فيه، وهو بمثابة حُجة تاريخية تُثبت أن الحُكم الإسلامي العربي على مَرّ العصور قادر على حماية هذه الأماكن. كما أن أهل المدينة قد أعربوا لأمير المؤمنين عُمر بن الخطاب عن عدم

---

[197]– كهينة العسكري، *الاعتداءات الإسرائيلية على القدس من منظور القانون الدولي الإنساني*، (مجلة المعيار: م 25، ع 58، 2021)، ص 543.

[198]– عارف العارف، *المُفصّل في تاريخ القدس* (القدس: مطبعة المعارف، الجزء الأول، ط 5، 1999)، ص 1.

[199]– محمود سليمان العابدي، *قُدسنا* (القاهرة: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1972)، ص 2.

[200]– إبراهيم أبو جابر وآخرون، *قضية القدس ومستقبلها في القرن الحادي والعشرين* (عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، ط 1، 1997)، ص 26– 27.

[201]– "العُهدة العُمرية" وثيقة الأمان التي أعطاها الخليفة عُمر بن الخطاب لأهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقمها وبريئها وسائر مِلتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينقص منها ولا من حيِّزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يضارّ أحد منهم، ولا يَسكُن بإيلياء معهم أحد من اليهود.

رغبتهم في أن يَسكُن معهم أحد من اليهود، وهو ما يدل على أن اليهود لم يكونوا سوى طائفة عندما استولى عليها المُسلمون.[202]

ومُنذُ ذلك التاريخ بقيت القُدس عربية إسلامية تَعاقب وتَتابع عليها الحكام العرب والمُسلمون، من خلفاء راشدين إلى أمويين إلى عباسيين إلى طولونيين إلى اخشيديين إلى فاطميين إلى سلاجقة إلى مماليك، ولم يُعكر صفو هذه السلسلة سوى فترة الاحتلال الصليبي.[203]

وفي عام 1099، سقطت مدينة القُدس إثر الحملات الصليبية التي استهدفتها وقام الصليبيون بتشريد وقتل سكانها المُسلمين وانتهاك مُقدساتهم. وقام المُسلمون بقيادة صالح الدين الأيوبي عام 1187، باسترجاعها إثر معركة حطين وأزالوا الصليب مِن على قُبة الصخرة. وبعد وفاة صالح الدين الأيوبي قام الصليبيون في عهد ملك صقلية "فريدريك"، بانتزاعها من المُسلمين وظلت تحت سيطرتهم إلى أن تم استردادها عام 1244، على يد الملك الصالح نجم الدين أيوب.[204]

وقد خضعت فلسطين بما فيها مدينة القُدس للحُكم العثماني عام 1517، شأنها شأن سائر الدول العربية الأخرى. وفي عام 1876، انعقد أول برلمان عثماني في القسطنطينية وتم لأول مرة انتخاب نواب فلسطينيين فيه عن القُدس، ووضع سُنجق القُدس مُنذُ عام 1874، تحت حُكم القسطنطينية.[205]

وعليه فقد قُسّم هذا المطلب إلى فرعين، الأول يَستعرض المركز القانوني الدولي لمدينة القُدس والمسجد الأقصى قَبل حرب عام 1967. والثاني لبيان المركز القانوني الدولي لمدينة القُدس والمسجد الأقصى بَعد حرب عام 1967.

---

[202]– سعود عبد العزيز الدايل، *الوضع القانوني للقدس*، (مجلة بحوث دبلوماسية: ع 1، 1983)، ص 125.

[203]– إبراهيم محمد شعبان، *مجزرة الأقصى ولجنة زامير* (القدس: 1991)، ص 49.

[204]– محمد عبيدي، *الوضع القانوني للقدس وموقف الأمم المتحدة من نقل السفارة الأمريكية إليها والاعتراف بها عاصمة لإسرائيل*، (مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية: م 11، ع 2، 2018)، ص 320.

[205]– موسى القدسي الدويك، *القدس والقانون الدولي "دراسة للمركز القانوني للمدينة وللانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني فيها"* (فلسطين: 2002)، ص 13– 16.

الفرع الأول: المركز القانوني الدولي لمدينة القُدس والمسجد الأقصى قَبل حرب عام 1967.

يدلنا تَتبع الفترات التاريخية لمدينة القُدس والمسجد الأقصى إلى معرفة الوضع القانوني الذي كان سائدًا في تلك الحُقب.

إبان العهد العثماني الذي امتد سُلطانه ليشمل جُل البلاد العربية بما فيها فلسطين بداية من عام 1517، حيث أصبحت القُدس جزءًا من الإمبراطورية العثمانية، وكانت فلسطين إحدى الولايات العثمانية كباقي الأقطار العربية الخاضعة للخلافة العثمانية،[206] فقد ظلت القُدس كباقي المُدن الفلسطينية حتى نهاية القرن التاسع عشر، ولم تُمنح وضعًا خاصًا ومُميزًا حتى عهد الإصلاحات الإدارية العثمانية لعام 1887–1888، حيث مُنحت المدينة وضواحيها وضعًا وحُكمًا ذاتيًا مُستقلًا، وتم ربطها بالقسطنطينية عاصمة الدولة العثمانية.[207]

فمن ضمن جُملة الوثائق وأوراق الملكية التي استخدمتها الدولة العثمانية ونُظِّمت ما بات يُعرف بالوضع الراهن لترتيب الأماكن المُقدسة، "وثيقة دُزدار" التي تُعتبر من أهم الوثائق العثمانية المحفوظة بسجلات الأوقاف الإسلامية في مدينة القُدس، وتؤكد أن العثمانيين لم يَسمحوا بأي تغيير على الوضع القائم في المسجد الأقصى وخاصة بمنطقة حائط البُراق والساحة المقابلة التي تُعتبر جزءًا مِما يُسمى "وقف أبو مدين".

في عام 1839، عَيّنت بريطانيا قُنصلًا لها في القُدس، وطلب القنصل البريطاني في العام نفسه من مجلس الشورى في القُدس، أن يَسمح ليهودي بتبليط رصيف حائط البُراق؛ لأنه قد نَذر على نفسه تبليط الرصيف، فرفع مجلس الشورى طلب القنصل البريطاني إلى محمد علي باشا في مصر، حيث كانت القُدس تحت حُكمه.[208]

في عام 1840 الموافق 1256هـ، أصدر رئيس المجلس الاستشاري العثماني محمد شريف، فرمانًا أشبه بأمر عسكري، وأرسله إلى متصرف القُدس حينها أحمد آغا دُزدار، بخصوص طلب اليهود

---

[206]– خلدون بهاء الدين أبو السعود، *أثر الاحتلال الاسرائيلي على حق السيادة الفلسطينية على القدس وفقا لأحكام القانون الدولي* (رام الله: مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية – شمس، 2010)، ص 97.

[207]– خلدون بهاء الدين أبو السعود، المرجع السابق، ص 27.

[208]– يوسف كمال الحسيني، *فلسطين والاعتداءات الإسرائيلية على مقدساتها الإسلامية* (مركز النهضة الابراهيمي، 2000)، ص 23.

تَبليط زقاق البُراق الوقع بالقرب من وقف أبي مدين الغوث (قدس سره) المُلاصق لسور الحَرم الشريف، فكان الرد بأنه لا يَخفى على الجميع بأن زقاق البُراق الشريف غير نافذ بل فقط يتوصل به إلى دور أبي مدين الغوث وهو في نفس حارة المغاربة التي فيها زاوية أبي مدين، وليس لليهود فيه حق، فهذا المَحل ليس هو كنيسة لهم ولا مدراج لليهود، وأن تبليط المَحل المذكور فيه ضرر على الوقف.[209]

وهو ما جاء في صورة مذاكرة مجلس شورى القُدس الشريف بأن المَحل المستدعيين تبليطه اليهود هو مُلاصق إلى حايط الحَرم الشريف وإلى مَحل ربط البُراق وهو كاين داخل وقفية حضرة أبو مدين (قدس سره)، وما سبق لليهود تعمير هكذا أشيا بالمَحل المرقوم ووجد أنه غير جايز شرعًا فمن ثم لا تحصل المساعدة لليهود بتبليطه وأن يتحذروا اليهود من رفع الأصوات وإظهار المقالات ويمنعوا عنها فقط يعطى لهم الرخصه بزياراتهم على الوجه القديم.[210]

فجاء هذا المرسوم العثماني "وثيقة الدُزدار"، بصورة قاطعة تمنع اليهود عن تبليط البُراق في القُدس، وعن رفع الأصوات وإظهار المقالات في الصلاة.

ثم تَوالت الفرمات العثمانية التي تُحافظ على الأماكن والمباني الدينية وحُرّية الوصول إليها واقامة الشعائر الدينية، التي كام من بينها ما يُعرف بالوضع الراهن "Status Quo".

بدأ استعمال هذا اللفظ اللاتيني ستاتوس كو "Status Quo"، في أيام الدولة العثمانية، حينما أصدرت فرمانًا في عام 1757، ليقرر استمرار الوضع الراهن أو القائم بين الطوائف المسيحية نتيجة خلافاتها في كنيسة القيامة في القُدس والمهد في بيت لحم، ثم تم التأكيد عليه في عامي 1852 و1853، والباقي احترامه ليومنا هذا بين الطوائف المسيحية المختلفة. وقد اختل أيام الاحتلال الإسرائيلي في موضوع الأقباط والأحباش الذي اتخذ صفة سياسية وليس قانونية، في

---

[209]– مصطفى مراد الدباغ، *بلادنا فلسطين* (الجزء العاشر: القسم الثاني في بيت المقدس، دار الهدى، 1991)، ص 30–31.
الدُزدار: بضم الدال لفظ أعجمي معناه حافظ القلعة، وهو الوالي، ودز بالعجمي القلعة ودار الحافظ، المرجع السابق، ص 30.

[210]– ميثاق، مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية بيت المقدس، فلسطين – القدس – أبو ديس، ملف رقم: 13/256/1068/440، تاريخ الزيارة 2024/02/26م.

وقت العِداء مع جمهورية مصر العربية والعلاقات الكاملة مع هيلا سيلاسي امبراطور الحبشة وتدخل القضاء الإسرائيلي فيه عبر محكمة "العدل" العليا الإسرائيلية لمناصرة الحليف الحبشي.[211]

فالوضع الراهن "Status Quo" عبارة عن مجموعة من الحقوق والواجبات القانونية، التي تم إنشاؤها على مَر قرون من المُمارسة، والتي تَنطبق على الأديان والجماعات الدينية المختلفة فيما يَتعلق بالأماكن المُقدسة الرئيسية والمباني والمواقع الدينية في منطقة القُدس. وقد حُدد أساسها من خلال فرمان عثماني عام 1757، لفرض تَدابير مؤقتة على الأماكن المُقدسة التي عليها دعاوى ومطالبات مُتضاربة بشأن الملكية والحق في إقامة الشعائر الدينية بين مُختلف الطوائف المسيحية. حيث تم تأكيده في فرمان عثماني آخر أصدره السُلطان عبد المجيد الأول عام 1852.[212]

بعد ذلك، اعترفت الدول الأوروبية عبر مؤتمر باريس عام 1856، بهذا الفرمان، وقررت معاهدة برلين عام 1878، اعتماد "الوضع الراهن"، بأن نصت في المادة (62) منها، أنه "لا يُمكن إدخال أي تعديلات على الوضع الراهن على الأماكن المُقدسة جميعًا، بحيث تشمل كل الأماكن المُقدسة المسيحية والإسلامية، واعتبرت المسجد الأقصى مُقدس إسلامي وللدولة العثمانية الحق في إدارته وإعماره". وورثت هذا الالتزام دائرة الأوقاف الإسلامية بالقُدس.[213]

فالوضع الراهن هو نِظام قانوني يَعود للعهد العثماني مُنذُ القرن الثامن عشر، ومعناه إبقاء الحال على ما هو عليه ولا يجوز لأي كان تغييره. ولم تَتعرض الأماكن الإسلامية خلال تلك الحقبة التاريخية لأية مُشكلة أو تَعدي من أي طرف آخر، وقد أصدرت الدولة العثمانية "فرمانات" تُنظم علاقات المسيحيين فيما بينهم، والعلاقات المسيحية – الإسلامية، وكان آخرها ما يُسمى الوضع الراهن "Status Quo".[214] وبقي الوضع الراهن في الأراضي المُقدسة "فلسطين"، على حاله بَعد سقوط الدولة العثمانية عام 1917.

---

[211]– مقابلة مع د. إبراهيم محمد شعبان، رئيس مجلس الإسكان الفلسطيني، بتاريخ 2024/03/23م.

[212]– خالد زبارقة، أحمد حنيطي، فريق جمعية PASSIA، *النظام القانوني للأوقاف الإسلامية والمسيحية في مدينة القدس الشريف*، (مؤسسة الرؤيا الفلسطينية، ط 1، 2022)، ص 49.

[213]– مقابلة مع د. إبراهيم محمد شعبان، رئيس مجلس الإسكان الفلسطيني بتاريخ 2024/03/23م.

[214]– الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (مؤسسة باسيا)، القدس، (نشرة باب الرحمة: محطات تاريخية من المشهد وأحداث شهري شباط وآذار 2019)، ص 7.

ومُنذُ عام 1516– 1917، أي خلال 402 من الأعوام، أصبحت الأماكن المُقدسة الإسلامية في مكة والمدينة والقُدس تحت ولاية الدولة العثمانية. فقد أولى العثمانيون الأماكن ذات المكانة الدينية جُلّ العناية والرعاية، فكان تُراث المدينة المُقدسة الديني والثقافي والاجتماعي مِحور رعاية الدولة العثمانية، من خلال الحِفاظ على المؤسسات التي ورثتها عن الدول الإسلامية المُتعاقبة على حُكمها. ومن المُلاحظ أن كافة سَلاطين بَني عُثمان لم يُشيدوا أية مساجد كُبرى بأسمائهم لا في القُدس ولا في مُدن فلسطين الأُخرى؛ إعظامًا للمسجد الأقصى وتَرسيخًا للهوية الدينية لمدينة القُدس.[215]

ويُعد عهد السُلطان سليمان القانوني أزهى عصور الدولة العثمانية بالنسبة لمدينة القُدس؛ فقد قام بأعمال تَعمير واسعة وشاملة شملت مسجد قُبة الصخرة والمُصلّى القِبلي، وهما رمزان مهمان من رموز الهوية الدينية الإسلامية للمدينة، فآمر السُلطان سليمان القانوني بإرسال المهندس خوجه سنان بصحبة اللالا مصطفى باشا لإعادة بناء القُدس وتزيين قُبة الصخرة، فجدد عمارتها وأعاد تبليطها وعمّر جدران الحَرم، وجدّد قاشاني قُبة السلسلة.[216]

من خلال البحث يَظهر بأن الدولة العثمانية وفي مِضمار جهودها للحِفاظ على الدَور الثقافي والحضاري لمدينة القُدس الشريف ولتنشيط وتفعيل هذا الدَور؛ قد التزمت بتطبيق القِيَم الإسلامية التي أرسى قواعدها الدين الإسلامي الحنيف، وطبقت أحكام الشريعة بالعدل والمساواة بين كافة رعاياها دون الالتفات للمذهب أو العرق أو الطائفة. وحافظت على الأماكن المُقدسة في المدينة وخاصة المسجد الأقصى، فأجرت عمليات الترميم والإصلاح والتجديد والإنشاء طَوال وجودها في المدينة المُقدسة. ولم يَقتصر اهتمامها على هذين المَعلمين المقدسين، بل شملت الرعاية كافة الأماكن الدينية في القُدس وظاهرها، كما أَولت أماكن العِبادة عند غير الطوائف غير الإسلامية عناية بارزة.[217]

---

[215]– محسن محمد صالح وآخرون، *دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس* (بيروت– لبنان: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط 1، 2010)، ص 162– 164.

[216]– محسن محمد صالح وآخرون، المرجع السابق، ص 164.

[217]– محسن محمد صالح وآخرون، *دراسات في التراث الثقافي لمدينة* القدس (بيروت– لبنان: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط 1، 2010)، ص 205.

إثر الوهن الذي أصاب الإمبراطورية العثمانية خلال الحرب العالمية الأولى، وجدت بريطانيا الفرصة سانحة لتحقيق أطماعها وطموحاتها التي أعلن عنها وزير خارجيتها "بلفور" في وعده المشؤوم بتاريخ 2 نوفمبر 1917، فقررت التحرك صوب فلسطين لاحتلالها وتهيئة الظروف لإنشاء وطن لليهود على أرض فلسطين. تَحركت بريطانيا بقواتها الموجودة بمصر نحو جنوب فلسطين وقامت باحتلاله، ثم تابعت الحملة سيرها باتجاه مدينة القُدس واحتلتها أيضًا في 9 ديسمبر 1917، ونشر قائد الحملة الجنرال "أدموند اللنبي" بيانًا في القُدس أمام حشد من اعيان المدينة، جاء نصه كما يلي:

"إن انهزام الأتراك أمام الجيوش التي تحت قيادتي، أدى إلى احتلال مدينتكم من قِبل جيشي، وفي الوقت الذي أذيع عليكم هذا النبأ، أعلن الأحكام العرفية، وستبقى هذه الأحكام نافذة المفعول ما دامت ثمة ضرورة حربية. ولئلا ينالكم الجزع، كما نالكم من الأتراك الذين انسحبوا، أريد أن أخبركم أنني أرغب أن أرى كل واحد منكم قائمًا بعمله وفق القانون، دون أن يخشى أي تدخل من قِبل أي كان. وفضلًا عن ذلك، بما أن مدينتكم محترمة في نظر اتباع الديانات الثلاث الكبرى وترابها مُقدس في نظر الحجاج والمتعبدين الكثيرين من أبناء الطوائف الثلاث المذكورة مُنذُ قرون وأجيال، أود أن أحيطكم عِلمًا بأن كل بناء مُقدس ونصب، ومكان مُقدس أو معبد أو مقام، أو مزار، أو أي مَكان مُخصص للعِبادة من أي شكل وإلى أية طائفة من الطوائف الثالث، سيُصان ويحتفظ به عملًا بالعادات المرعية، وبالنسبة إلى تقاليد الطائفة التي تملكها".[218]

وفي عام 1920، أقامت الحكومة البريطانية المُحتلّة إدارة مدنية لتَحُكم بواسطتها فلسطين، وعينت "هربرت صموئيل"، أول مندوب سامِ بريطاني على فلسطين. أعدت بريطانيا مشروع صك انتدابها[219]

---

[218]– رفيق شاكر النتشة واخرون، *تاريخ فلسطين الحديث والمعاصر* (لبنان– بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط 1، 1991)، ص 12.

[219]– وبموجب نص المادة (22) من ميثاق عصبة الأمم أصبحت فلسطين تحت الانتداب البريطاني "إن بعض الأقوام التي كانت من قبل تَنتمي الى الإمبراطورية التركية قد وصلت الى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتًا بوجودها كأمم مستقلة رهنا بتقديم المشورة الإدارية والمساعدة من قِبل دولة منتدبة حتى يحين الوقت الذي تُصبح فيه قادرة علة النهوض وحدها، ويجب أن يكون لرغبات هذه الأقوام اعتبار رئيسي في اختبار الدولة المنتدبة". مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

على فلسطين وقدمته لعصبة الأمم[220] في1922، وقد دخل حيز النفاذ في 29 سبتمبر1923. أضفت عليه عصبة الأمم الطابع القانوني الملزم دوليًا بمنح الحكومة البريطانية الوجود الشرعي الدولي في فلسطين، بل أن مضمونه ليس سوى ترجمة لِما قامت به الحكومة البريطانية في 1920، عندما قامت بحل الإدارة العسكرية وإحلال مَحلها إدارة مدنية في فلسطين.[221]

ومن خلال القراءة المعمقة لديباجة ومواد صك الانتداب البريطاني، نُلاحظ خلو الصك من ذِكر مدينة القُدس بالاسم، على الرغم من أهميتها الروحية والدينية والاستراتيجية والاكتفاء بالتلميح إليها في المادتين (13) و(14)، من خلال بعض العبارات من قبيل "الأماكن المُقدسة"، "المواقع أو المباني الدينية".

فجاءت المادة (13) من صك الانتداب البريطاني على فلسطين تنص على "تضطلع الدولة المنتدبة بجميع المسؤوليات المُتعلقة بالأماكن المُقدسة والمباني والمواقع الدينية في فلسطين بما في ذلك مسؤولية الحِفاظ على الحقوق الموجودة وضمان الوصول إلى الأماكن المُقدسة والمباني والمواقع الدينية وحُرّية العِبادة مع المحافظة على مُقتضيات النِّظام والآداب العامة. وتكون الدولة المنتدبة مسؤولة أمام عصبة الأمم دون سواها عن ما يَتعلق بذلك بشرط ألا تَتحول نصوص هذه المادة دون اتفاق الدولة المنتدبة مع إدارة البلاد على ما تَراه الدولة المنتدبة مُلائِمًا لتنفيذ نصوص هذه المادة، وبشرط ألا يُفسر شيء مِن هذا الصك تفسيرًا يُخول الدولة المنتدبة سُلطة التعرض أو التدخل في نِظام إدارة المقامات الإسلامية المُقدسة الصرفة المصونة حصانتها".[222]

---

[220]– كان اسم الأمم المتحدة سابقًا عصبة الأمم، التي تأسست عام 1919، بعد الحرب العالمية الأولى، وذلك بموجب معاهدة فرساي "لتعزيز التعاون الدولي وتحقيق السلام والأمن". الرابط الالكتروني: https://www.un.org/ar/about-us/history-of-the-un/predecessor، تاريخ الزيارة 2024/04/06.

[221]– محمد عبيدي، *الوضع القانوني للقدس وموقف الأمم المتحدة من نقل السفارة الأمريكية إليها والاعتراف بها عاصمة لإسرائيل*، (مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية: م 11، ع 2، 2018)، ص 323.
تاريخ الزيارة 2024/04/06.

[222]– المادة (13) من صك الانتداب البريطاني على فلسطين لعام 1922، الرابط الالكتروني: chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/http://www.palestineinarabic.com/Docs/inter_arab_res/Palestine_British_Mandate_1922_A.pdf، تاريخ الزيارة 2024/04/07.

في حين نصت المادة (14) "تؤلف الدولة المنتدبة لجنة خاصة لدرس وتحقيق وتقرير الحقوق والادعاءات المُتعلقة بالأماكن المُقدسة والحقوق والادعاءات المُتعلقة بالطوائف الدينية المختلفة في فلسطين، ...".

وخلال فترة الاحتلال والانتداب البريطاني على فلسطين (1917– 1948)، جَرى احترام وتَطبيق مبدأ الوضع الراهن "Status Quo"، وتم تكريس ذلك مُنذُ دخول الجنرال ادموند اللنبي في تشرين الأول 1917، إلى اصدار القرار الدولي لتقسيم فلسطين رقم (181) للعام 1947، والذي تَضمن وضع نِظام خاص للقُدس (Corpus Separatum)، وقد أقرته جمعية لجنة التوفيق الدولية (UNSCOP)، التابعة للأمم المتحدة عام 1949.[223]

لقد جرى تأكيد الاعتراف واحترام المحافظة على الوضع الراهن "Status Quo"، في عدة محطات تاريخية، فتعهد الجنرال "أدموند اللنبي"، بالمحافظة على كل بناء مُقدس ونصب، ومكان مُقدس أو معبد أو مقام، أو مزار، أو أي مكان مُخصص للعِبادة، وذلك بموجب البيان الذي نشره في القُدس عام 1917.

كما حرص أول حاكم عسكري بريطاني على القُدس، الكولونيل رونالد ستورس خلال الفترة (1917– 1926)، بالمحافظة على الوضع الراهن في الأماكن المُقدسة في القُدس، فأوقف وأفشل محاولة لليهود في القُدس عام 1919، ادعاء حقوق في حائط البُراق، والسعي لإجراء معاملة تملك للمنطقة المُلاصقة للحائط، وقرر المحافظة على دَور ومسؤولية متولي وقف أبو مدين الإشراف على عقارات وممتلكات الحجاج المغاربة، وأن يَبقى تحت رعاية الأوقاف الإسلامية إدارة وإشراف وتنفيذ رعاية وإصلاح وترميم حائط البُراق باعتباره جزءًا من المسجد الأقصى/ الحَرم الشريف.[224]

وفي 9 تشرين الثاني 1920، عَقد كِبار العلماء وقضاة المحاكم الشرعية وشخصيات البلاد مؤتمرًا في القُدس، وقرروا تأسيس مجلس شرعي إسلامي أعلى، يَتولى جميع الشؤون الإسلامية

---

[223]– الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (مؤسسة باسيا)، القدس، (نشرة باب الرحمة: محطات تاريخية من المشهد وأحداث شهري شباط وآذار 2019)، ص 7.

[224]– الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (مؤسسة باسيا)، ص 9.

لفلسطين.[225] فكان المجلس الإسلامي الأعلى منذ العام 1921، من أنجح المراجع الوطنية والدينية في فلسطين، وتمتع بصلاحيات المحافظة على الوضع الراهن "Status Quo"، فأصدر فتوى دينية لمنع بيع الأراضي عام 1923، وحرص على إدارة أراضي الوقف فترة الانتداب البريطاني.[226]

وفي العشرينات من القرن الماضي، كانت المبايعة والمطالبة الفلسطينية للوصاية الهاشمية على المُقدسات الإسلامية في القُدس، فقد استقبل الشريف الحسين بن علي في العقبة وفودًا فلسطينية، كان أولها وفد اللجنة التنفيذية في 1 آذار 1924، الذي طالب بتولي الشريف الحسين الوصاية والرعاية والحماية للمسجد الأقصى والأماكن المُقدسة في القُدس وإعمارها، فأجاب الشريف الحسين بِن علي أنه "يَنزل على إرادتهم ويَتبع قراراتهم بشرط أن لا تَخرج عن دائرة الحِكمة، ودعاهم إلى وضع ميثاق وطني فيه مَطالبهم وأمانيهم ليعمل على تَحقيقه.[227]

وفي سبتمبر/ أيلول 1925، حاول اليهود ادعاء حقهم في تَحويل الساحة التي سُمح لهم بالصلاة فيها[228]، إلى كنيس عبر احضار بعض الطاولات والكتب والكراسي، في محاولة لتثبيت أن هذا الجدار هو جزء من الهيكل الثاني الذي دمره القائد الروماني طيطس عام 70 ميلادية. وكاد الخلاف بين المُسلمين واليهود يتحول إلى معركة لولا تدخل قوات الانتداب البريطاني التي فضت النِزاع بين الطرفين مُتمسكة بقوانين الوضع الراهن "Status Quo"، التي وضعها العثمانيون في مُنتصف القرن التاسع عشر.[229]

وبين عامي 1928– 1929، وخلال اعتداءات اليهود على حائط البُراق ومحاولتهم تغيير الوضع القائم في المنطقة مُنذُ العهد العثماني، نجمت هبّة البُراق. فقد عمل اليهود على إضافة حاجز

---

[225]– كامل محمود خلة، *فلسطين والانتداب البريطاني* 1922– 1939 (ليبيا: المنشأة العامة للنشر والتوزيع، 1982)، ص 184.

[226]– منيب الماضي وسليمان موسى، *تاريخ الأردن في القرن العشرين* (1900–1959)، ص 288.

[227]– عادل حسن غنيم، *الحركة الوطنية الفلسطينية من 1917 إلى 1936* (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 1974)، ص 140.

[228]– تطلع مُمثلي اليهود للصلاة باتجاه الحائط الغربي في الفترة العثمانية، وبسبب التسامح العثماني سُمح لهم بممارسة طقوسهم الدينية في ساحة ضيقة لا تتجاوز (5) أمتار عرضًا، وبطول (28) مترا. اصطلح على تسمية هذا الجدار بالاصطلاح العربي "حائط البُراق"، نسبة الى ربط هذا الحائط بحادثة الاسراء والمعراج. أما الاصطلاح الغربي حائط المبكى "The Wailing Wall"، في حين يستخدم اليهود اصطلاح الحائط الغربي ""The Western Wall"، وبالعبرية "هاكوتيل همعرافي"، ولم تظهر فكرة الاصطلاح على الحائط الغربي للحرم الشريف إلا حديثًا. نظمي الجعبة، القدس في الكتابات التاريخية الإسرائيلية، منشورات وكالة بيت مال القدس الشريف، 2019، ص 175– 176.

[229]– نظمي الجعبة، *القدس في الكتابات التاريخية الإسرائيلية* (منشورات وكالة بيت مال القدس الشريف، 2019)، ص 176.

خشبي يَفصل بين الرجال والنساء، فاحتج المُسلمون عليه وطالبوا الحكومة بإزالته فأزالته. وفي أواخر أيلول 1928، قام اليهود بمظاهرة كبيرة وطلبوا من الحكومة الإنجليزية رسميًا تَسليمهم الحائط والاعتراف لهم بملكيته. أثار ذلك مشاعر المُسلمين فعقدوا مؤتمرًا إسلاميًا في تشرين الثاني من العام نفسه، شكل المؤتمر جمعية للدفاع عن حقوق المُسلمين سَمّاها "جمعية حِراسة المسجد الأقصى والأماكن الإسلامية المُقدسة". أصدرت الحكومة البريطانية عقب ذلك وفي الشهر نفسه الكتاب الأبيض بشأن البُراق، كَفِل المحافظة على الوضع الراهن "Status Quo"، وضَمِن الملكية الإسلامية لحائط البُراق، وقَصَر حق اليهود على الزيارة. استمر الصراع بعد ذلك إثر عقد المؤتمر الصهيوني في زيورخ، الذي كان موضوع الحائط قضية رئيسية فيه، وطالبوا الحكومة الإنجليزية بإلغاء الكتاب الأبيض، فارتفعت أصوات المُسلمين مطالبة بتنفيذ الكتاب ومحذرة من تفجير المشكلات إذا استمر اليهود بادعاءاتهم الباطلة.[230]

في يوم 14 آب 1929، قام اليهود بمظاهرة ضخمة في تل أبيب في ذكرى خراب الهيكل، أتبعوها بمظاهرة ثانية في اليوم التالي في القُدس، وتوجهوا نحو حائط البُراق رافعين الاعلام اليهودية، ويَنشدون نشيد "الهاتكفا"، فتفجرت ما عُرفت بهبة البُراق.[231]

على أثر ذلك شكلت عصبة الأمم لجنة دولية عرفت بلجنة "شو"؛ لتحديد ما لكل من الفريقين من حقوق في حائط البُراق، وقدمت اللجنة تقريرها عام 1930، ومما جاء فيه "للمُسلمين وحدهم تعود ملكية الحائط الغربي، ولهم وحدهم الحق العيني فيه لكونه يؤلف جُزءًا لا يَتجزأ من ساحة الحَرم الشريف التي هي من أملاك الوقف، وللمُسلمين أيضًا تَعود ملكية الرصيف الكائن أمام الحائط وأمام المَحلة المعروفة بحارة المغاربة المقابلة للحائط كونه موقوفًا حسب أحكام الشرع الإسلامي لجهات البِر والخير، إن أدوات العِبادة أو غيرها من الأدوات التي يَحق لليهود وضعها بالقرب من الحائط لا يَجوز في حال من الأحوال أن تُعتبر أو أن يكون من شأنها إنشاء أي حق عيني لليهود في الحائط أو في الرصيف المجاور له، ويُمنع جلب المقاعد والسجاجيد والحصر والكراسي والستائر والحواجز، كذلك أية خيمة أو ستار أو ما شابههما من الأدوات إلى الحائط لوضعها هناك حتى

---

[230]– سميح حمودة، *هبّة البراق 1929* (مؤسسة الدراسات الفلسطينية، حوليات القدس، ع الحادي عشر، صيف 2011)، ص 65.

[231]– سميح حمودة، المرجع السابق، ص 65.

لو كان ذلك لمدة محدودة من الزمن، ولا يُسمح لليهود بنفخ البوق (الشوفار) بالقرب من الحائط ولا أن يُسببوا أي إزعاج آخر للمُسلمين مما يمكن تحاشيه، ومن الجهة الأخرى لا يُسمح للمُسلمين بإقامة حفلة "الذكر" بقرب الرصيف في أثناء قيام اليهود بالصلاة وبإزعاج اليهود على وجه آخر".[232]

إن احتلال بريطانيا لفلسطين ومدينة القُدس عام 1917، ومحاولة شرعنة وجودها بموجب صك انتدابها على هذه الأرض العربية، لم يَكُن سوى تمهيد لإنشاء كيان سياسي لليهود على فلسطين، ومصادرة لهذه الأرض العربية ومنحها لليهود، في انتهاك صارخ للحقوق السيادية للفلسطينيين واعتداء سَافر على حقهم التاريخي في القُدس وكامل فلسطين.[233]

ولإكساب هذه الإجراءات الطابع القانوني الدولي، عمدت الدولة المنتدبة على استصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة يقضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، والذي أسفر في خطوة غير مسبوقة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، إلى اصدار قرار تقسيم فلسطين الذي يحمل رقم (181) بتاريخ 29 نوفمبر 1947.[234]

الذي أوصى في الجزء الأول المتعلق بدستور فلسطين وحكومتها المستقلة، على "(أ) انهاء الانتداب: التقسيم والاستقلال، 1- ينتهي الانتداب على فلسطين في أقرب وقت مُمكن، على ألا يتأخر في أي حال عن 1 أغسطس/ آب 1948. 2- يجب أن تجلو القوات المُسلّحة التابعة للسُلطة المنتدبة عن فلسطين بالتدريج، ويتم الانسحاب في أقرب وقت مُمكن على ألا يتأخر في أي حال عن 1 أغسطس/ آب 1948. 3- تنشأ في فلسطين الدولتان المستقلتان العربية واليهودية، والحُكم الدولي الخاص بمدينة القُدس المُبيّن في الجزء الثالث من هذه الخطة، وذلك بعد شهرين من إتمام جلاء القوات المُسلّحة التابعة للسُلطة المنتدبة، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن 1 أكتوبر/ تشرين

---

[232]- الحق العربي في حائط المبكى في القدس، (تقرير اللجنة الدولية المقدم إلى عصبة الأمم عام 1930، مؤسسة الدراسات الفلسطينية)، ص 61.

[233]- محمد عبيدي، *الوضع القانوني للقدس وموقف الأمم المتحدة من نقل السفارة الأمريكية إليها والاعتراف بها عاصمة لإسرائيل*، (مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية: م 11، ع 2، 2018)، ص 324.

[234]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 لعام 1947، التوصية بخطة لتقسيم فلسطين، الرابط الالكتروني: http://www.palestineinarabic.com/Docs/inter_arab_res/UNGA_Res_181_A.pdf، تاريخ الزيارة 2024/04/10.

الأول 1948. أما حدود الدولة العربية والدولة اليهودية ومدينة القُدس فتكون كما وضعت في الجزأين الثاني والثالث أدناه".

كما أوصى القرار في الجزء الثالث منه المتعلق بمدينة القُدس، بما يلي:

أ- **نِظام خاص**، يجعل لمدينة القُدس كيان منفصل (Sepratum Corpus)، خاضع لنظام دولي خاص، وتتولى الأمم المتحدة إدارتها، ويُعّين مجلس وصاية ليقوم بأعمال السُلطة الإدارية نيابة عن الأمم المتحدة.

ب- حدود المدينة، تَشمل مدينة القُدس بلدية القُدس الحالية مُضافًا إليها القرى والبلدان المجاورة، وأبعدها شرقًا أبو ديس، وأبعدها جنوبًا بيت لحم، وغربًا عين كارم. وتشمل معها المنطقة المبنية من قرية قالونيا.

ج- نِظام المدينة الأساسي، والذي أشار فيه إلى الأماكن المُقدسة (الفقرة 13):

- لا يجوز أن يَلحق أي مساس بالحقوق القائمة الحالية المُتعلقة بالأماكن المُقدسة والأبنية والمواقع الدينية.

- تضمن حُرّية الوصول إلى الأماكن المُقدسة والأبنية والمواقع الدينية، وحُرّية مُمارسة العِبادة، وفقًا للحقوق القائمة شرط مراعاة حِفظ النِّظام واللياقة.

- تُصان الأماكن المُقدسة والأبنية والمواقع الدينية ويُحرم كل فعل من شأنه أن يسيء بأية صورة كانت إلى قداستها. وإن رأى الحاكم في أي وقت ضرورة ترميم مكان مُقدس أو بناء موقع ديني ما، فيجوز له أن يدعو الطائفة أو الطوائف المعنية إلى القيام بالترميمات اللازمة. ويجوز له القيام بهذه الترميمات على حساب الطائفة أو الطوائف المعنية إن لم يَتلقَ جوابًا عن طلبه خلال مدة معقولة.

- لا تُجبى أية ضريبة على مكان مُقدس أو مبنى أو موقع ديني كان مَعفيًا منها وقت إقامة المدينة (بوضعها الدولي)، ....

لم يَكُن تَنفيذ القرار السابق مُمكنًا، فقد عارضه الفلسطينيين العرب مستندين إلى أنه لا يَتفق مع القانون ولا مع العدل ولا مع مبادئ الديمقراطية. أما الحركة الصهيونية فقد اغتنمت هذه الفرصة التاريخية وقبلت به ساعية من وراء ذلك لتثبيت أقدامها في المنطقة بواسطة إقامة دولة خاصة بها، ومن ثم مواصلة تنفيذ باقي مخططاتها الهادفة إلى الاحتلال والتوسع انطلاقًا من حدود هذه الدولة.[235]

أعلن اليهود عن قيام دولة إسرائيل في 14 أيار 1948، قبل يوم واحد من انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين، ومع انسحاب قوات الانتداب البريطاني من فلسطين في 15 أيار 1948، نشأت حالة من الفوضى استغلتها إسرائيل للاستيلاء على أراض عربية تضم 12 حيًا عربيًا تقع في الجزء الغربي من القُدس. مما أدى إلى تدخل الجيوش العربية لنجدة فلسطين. وعلى الرغم من هذا التدخل قد استقر الحال عن وقوع الشطر الغربي من مدينة القُدس بِيَد الإسرائيليين والشطر الشرقي بِيَد الأردنيين.[236]

وفي خطوة للتأكيد على الوضع القانوني للقُدس الذي أقره القرار الأممي رقم (181)، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 كانون أول 1949، القرار رقم (303)، الذي أعادت التأكيد فيه على أن القُدس يَنبغي أن تُوضع تحت نِظام عالمي دائم، على أن يَتولى مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة إيجاد قانون أساسي لهذه المدينة والعمل على تنفيذه.[237]

---

[235]– نزار أيوب، *الوضع القانوني لمدينة القدس بين الانتداب والتسوية السياسية* (رام الله: مؤسسة الحق، 2001)، ص 67.

[236]– موسى القدسي الدويك، *القدس والقانون الدولي "دراسة للمركز القانوني للمدينة وللانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني فيها"* (فلسطين: 2002)، ص 17.

[237]– قرار الجمعية العامة رقم 303 الخاص بالقدس لعام 1949، إعادة تأكيد وضع القدس تحت نظام دولي دائم، الرابط الالكتروني: https://www.palquest.org/ar/historictext/6730/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%B1%D9%82%D9%85-303-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3، تاريخ الزيارة 2024/04/11.

"إن الجمعية العامة تُقرر إيمانًا منها بأن المبادئ التي تقوم عليها قراراتها السابقة المُتعلقة بهذه المسألة، وخصوصًا قرارها الصادر في 29 تشرين الثاني (نوفمبر) 1947، تُمثل تسوية عادلة ومُنصفة للمسألة،

1– أن تُعيد لذلك، إعلان غايتها في وجوب وضع القُدس في ظِّل نِظام دولي دائم، يُجسد ضمانات مُلائمة لحماية الأماكن المُقدسة، داخل القُدس وخارجها، وأن تؤكد بالتحديد الأحكام التالية من قرار الجمعية العامة رقم (181) (الدورة 2):

(1) ينشأ في مدينة القُدس كيان منفصل تحت حُكمٍ دوليٍ خاص، تقوم على إدارته الأمم المتحدة. (2) يعين مجلس الوصاية ليضطلع بمسؤوليات السُلطة الإدارية.... (3) وتضم مدينة القُدس بلدية القُدس الحالية، بالإضافة إلى القرى والبلدان المحيطة بها، بحيث تكون أبو ديس أقصاها شرقًا، وبيت لحم أقصاها جنوبًا، وعين كارم أقصاها غربًا (بما في ذلك أيضًا المنطقة المبنية في موتسا)، وتكون شعفاط أقصاها شمالًا، وذلك كما هو مُبيّن في مسودة الخريطة المرفقة.

2– أن تَطلُب، في سبيل هذه الغاية، من مجلس الوصاية في جلسته التالية، سواء أكانت استثنائية أم عادية، أن يتم إعداد النِّظام الأساسي للقُدس حاذفًا الأحكام الجديدة غير القابلة للتطبيق، كالمادتين (32) و (39)، وإقرار هذا النِّظام والمضي فورًا في تطبيقه، وذلك دون إجحاف بالمبادئ الأساسية لنظام الحُكم الدولي في القُدس الذي ورد في قرار الجمعية العامة رقم 181 (الدورة 2).

غير أن إسرائيل التي أعربت عن رفضها لذلك، أعلنت بتاريخ 26 كانون أول 1949، أن القُدس جزء لا يتجزأ من إسرائيل واعتبرتها عاصمة لها. وبتاريخ 23 كانون ثاني 1950، أصدر الكنيست الإسرائيلي قرارًا يَقضي بنقل عاصمة إسرائيل من تل أبيب إلى الشطر الغربي من مدينة القُدس، فارضة بذلك على المدينة سياسة الأمر الواقع (de facto). وقد اعتبرت الأمم المتحدة هذا الإجراء غير قانوني لمخالفته قواعد القانون الدولي وقرار التقسيم (181) وبقية القرارات اللاحقة له.[238]

[238]– موسى القدسي الدويك، *القدس والقانون الدولي "دراسة للمركز القانوني للمدينة وللانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني فيها"* (فلسطين: 2002)، ص 18.

أما بالنسبة للقسم الشرقي من المدينة، فقد خضع للسيطرة الأردنية بَعد توقيع الأردن لاتفاقية الهدنة مع إسرائيل في جزيرة رودوس في 3 نيسان 1949،[239] وبَعد سلسلة من الاجتماعات الشعبية والمؤتمرات التي انعقدت بحضور مئات الشخصيات الفلسطينية في نهاية عام 1948، تم الإعلان عن الوحدة بين الضفة الغربية بما فيها القُدس مع الأردن. وبتاريخ 24 تشرين أول 1950، أعلنت المملكة الأردنية رسميًا عن ضمها للضفة الغربية بما فيها القُدس الشرقية.[240] قررت الحكومة الأردنية في كانون الأول 1951، وبناء على توجيهات الملك عبد الله بن الحسين بتعين راغب النشاشيبي ناظرًا للأماكن المُقدسة في القُدس وتكليفه أن يتخذ العهدة العُمرية دستورًا واحترام جميع ما ورد فيها. وخلفه بعد عام في المنصب د. حسني فخري الخالدي، ودعا الملك عبد الله بن الحسين إلى الحذر والحيطة والمحافظة على الوضع الراهن "Status quo" التاريخي والقانوني، وقطع الطريق على أية مشاريع لتدويل المدينة وأن المدينة المُقدسة في يَدٍ عربية، وستبقى عربية

239– اتفاقية الهدنة الأردنية الإسرائيلية، الرابط الالكتروني: https://www.palquest.org/ar/historictext/16350/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%A7%D8%B4%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D8%A5%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D9%87%D8%AF%D9%86%D8%A9-%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9، تاريخ الزيارة 2024/04/11.
المادة الخامسة من اتفاقية الهدنة الأردنية الإسرائيلية، (1) تكون خطوط الهدنة لجميع القطاعات غير القطاع الذي تحتله الآن القوات العراقية كما هي مُبيّنة في الخرائط الواردة في المُلحق 1 بهذا الاتفاق، وتحدد كما يلي: (أ) في قطاع خربة دير عرب (خط الهاجرة 1510–1574) إلى الطرف الشمالي من الخطوط المحددة في اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ في 30 نوفمبر (تشرين الثاني) 1948 لمنطقة القدس، تتبع «خطوط الهدنة» خطوط المهادنة كما تثبتها هيئة مُراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة. (ب) في قطاع القُدس، تطابق «خطوط الهدنة» الخطوط المحددة في اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ في 30 نوفمبر (تشرين الثاني) 1948 لمنطقة القُدس. (ج) في قطاع الخليل – البحر الميت يكون خط الهدنة كما هو مُبيّن على الخريطة رقم 1 ومؤشر عليه بالحرف «ب» في المُلحق 1 بهذا الاتفاق. (د) في القطاع الممتد من نقطة على البحر الميت (خط الهاجرة 1925–0958) إلى أقصى نقطة في جنوب فلسطين، يحدد خط الهدنة بالمواقع العسكرية الحالية كما أثبتها مراقبو الأمم المتحدة في مارس (آذار) 1949، ويمتد من الشمال إلى الجنوب كما هو مُبيّن على الخريطة رقم 1 الواردة في المُلحق 1 بهذا الاتفاق.

240– موسى القدسي الدويك، *القدس والقانون الدولي "دراسة للمركز القانوني للمدينة وللانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني فيها* (فلسطين، 2002)، ص 18.

ترعاها عناية الله ويَحرسها الجيش العربي الأردني.[241] وبقيت مدينة القُدس تحت الحُكم الأردني إلى غاية 7 حزيران 1967، وهو تاريخ نشوب حرب 1967.[242]

عِلمًا أن قرار تقسيم فلسطين ومُلحقه النِّظام الخاص للقُدس لم يُنفذا على أرض الواقع، بل جرى تقسيم القُدس في خارطة رسمها وتوافق عليها كل من موشيه دايان الحاكم العسكري الإسرائيلي وعبد الله التل الحاكم العسكري الأردني، بصورة توافقية مستعجلة بعد نكبة 1948، وأُرفقت باتفاقية وقف إطلاق النار التي وقعت بين اسرائيل والأردن في رودوس[243] في نسيان 1949، واستمرت حالة تقسيم المدينة (19) عامًا حتى حرب حزيران 1967.[244]

---

[241]– الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (مؤسسة باسيا)، القدس، (نشرة باب الرحمة: محطات تاريخية من المشهد وأحداث شهري شباط وآذار 2019)، ص 10.

[242]– موسى القدسي الدويك، *القدس والقانون الدولي "دراسة للمركز القانوني للمدينة وللانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني فيها* (فلسطين، 2002)، ص 18.

[243]– خط أخضر وآخر أحمر، هكذا بدأت حكاية تقسيم مدينة القُدس، مع رجلين وقلمين هما "موشيه ديان" القائد العسكري الصهيوني لمنطقة القُدس، والذي كان صاحب القلم ذي اللون الأخضر. أما الرجل الثاني فهو القائد الأردني عبد الله التل صاحب القلم ذي اللون الأحمر. رَسَمَ كلٌّ منهما خط الهدنة بلون قلمه على خارطةٍ لمدينة القُدس، والذي من بعدهما تكرّس على أرض الواقع بتقسيم المدينة إلى شطرين: الشّطر الغربيّ الذي استولت عليه دولة الاحتلال خلال حرب عام 1948، والذي يشمل أغلب أحياء وقرى غرب القدس. الشّطر الشّرقيّ الذي وقع تحت حُكم الأردن، والذي أُحتفظ بموجبه بالبلدة القديمة من القدس وباقي الأحياء والقرى الفلسطينية. ثُبِّتَ هذا الرسم ضمن اتفاقية رودوس 1949؛ هذه الاتفاقية "المؤقتة" التي أصبحت مع مرور الوقت مرجعية للعديد من القرارات الأممية والمباحثات السياسية التي كرّست تقسيم القدس. عينٌ على "مندلبوم": البوّابة الغائبة الحاضرة، نشر بتاريخ 2018/06/16، الرابط الالكتروني: https://babelwad.com/ar/%D8%B9%D8%A7%D8%A8%D8%B1%D9%88%D9%86/%D8%B9%D9%8A%D9%86%D9%8C-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%85%D9%86%D8%AF%D9%84%D8%A8%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%88%D9%91%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%A6%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD/، تاريخ الزيارة 2024/04/12.

[244]– الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (مؤسسة باسيا)، القدس، (نشرة باب الرحمة: محطات تاريخية من المشهد وأحداث شهري شباط وآذار 2019)، ص 7.

"بوابة مندلبوم"، كانت نقطة العبور الوحيدة بين شطري المدينة الغربي والشرقي الواقعة في المنطقة الحَرام بين حي الشيخ جراح (تحت السيطرة العربية)، وحي المصرارة (تحت السيطرة الإسرائيلية)، ولم يكُن يُسمح بعبور هذه البوابة إلا للدبلوماسيين الأجانب والمغادرين العرب الذين كانوا يعبرون الى القُدس العربية ولا يعودون، وفي حالات قصوى فقط كان يُسمح لبعض السكان العرب بالخروج بتصريح من السُلطات إلى الشطر الأردني لزيارة قصيرة لا تتعدى عدة أيام. وكان العديد من البيوت العربية التي وقعت خلف البوابة قد أصبحت خالية وجزء من المنطقة الحَرام، ومنها بيت أنطوني برامكي الذي أصبح بعد احتلال 1967، متحفًا إسرائيليًا على خط التماس. زكريا محمد وآخرون، أوراق عائلية: دراسات في التاريخ الاجتماعي المعاصر لفلسطين، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط 2، رام الله، 2011، ص 165.

لقد حرصت الأردن على احترام الوضع الراهن "Status Quo" في الأماكن المُقدسة، خلال (19) عامًا، وعملت على تسهيل عبور الزوار والحجاج المسيحيين وبعض السواح اليهود، وتَرتيب مرور بعثة إسرائيلية كل أسبوعين لمنطقة هداسا والجامعة العربية على جبل سكوبس في القُدس الشرقية، عبر بوابة مندلبوم (Mandelbaum Gate)، خلال تلك الفترة وخاصة في الأعياد الدينية، وتُعتبر البوابة محطة عبور إدارية مُشتركة بين المنطقتين.[245]

يَتبيّن من استعراض الجذور التاريخية لمدينة القُدس أنها كانت مدينة عربية المنشأ والأصل، كما ويتضح من كرونواوجيا الأحداث التاريخية أن أطول فترة حُكم لمدينة القُدس هي فترة الحُكم الإسلامي التي دامت حوالي ثلاثة عشر قرنًا من الزمن (من الفتح الإسلامي للقدس عام 638، إلى سقوط فلسطين تحت الاحتلال البريطاني عام 1917). وهكذا نخلص إلى أنه خلال فترة الحُكم العثماني لم يَكُن لمدينة القُدس مركزًا قانونيًا مستقلًا، وإنما كانت جزءًا من الدولة العثمانية حتى عام 1917.[246]

كما أن مدينة القُدس وكامل فلسطين كانت خلال الفترة الممتدة من 1917، إلى 1922، تحت الاحتلال البريطاني، وأن هذه الخطوة لم تكن سوى تمهيدًا لوضعها لاحقًا تحت الانتداب، ومن ثمة تهيئة الظروف السياسية والدبلوماسية والقانونية والديمغرافية لجعلها دولة لليهود.

إذن يُمكن القول بأن مدينة القُدس الفلسطينية لم يَكُن لها وضع قانوني مختلف عن فلسطين التي وضعت كلها تحت الانتداب البريطاني، وأن عدم ذِكر القُدس في صك الانتداب ليس سوى تأكيد على أنها مدينة عربية بمقدساتها الإسلامية والمسيحية. وأن صك الانتداب لا يُمكنه تغيير حقيقة وضعها القانوني والروحي والتاريخي كجزء من فلسطين العربية وأولى القبلتين وثالث الحَرمين، لأنه مُخالف للأعراف والقوانين الدولية وتم فرضه في تَجاهل تام لأصحاب الحق في الأرض.[247]

---

[245]– الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (مؤسسة باسيا)، المرجع السابق، ص 8.

[246]– محمد عبيدي، *الوضع القانوني للقدس وموقف الأمم المتحدة من نقل السفارة الأمريكية إليها والاعتراف بها عاصمة لإسرائيل*، (مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية: م 11، ع 2، 2018)، ص 321.

[247]– محمد عبيدي، *الوضع القانوني للقدس وموقف الأمم المتحدة من نقل السفارة الأمريكية إليها والاعتراف بها عاصمة لإسرائيل*، (مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية: م 11، ع 2، 2018)، ص 322– 323.

على ضوء استعراض الوضع القانوني لمدينة القُدس حاضنة المسجد الأقصى، تَبيّن بأنه خلال فترة الحُكم العثماني لم يَكُن لمدينة القُدس مركزًا قانونيًا مستقلًا، وإنما كانت جزءًا من الدولة العثمانية حتى عام 1917، ومع ذلك تم احترام الممتلكات الثقافية بما فيها أماكن العِبادة كالمسجد الأقصى الحِفاظ عليها من خلال ما عُرف بالوضع القائم/ الراهن "Status Quo" عام 1856. واستمر احترام وتطبيق ذلك المبدأ خلال فترة الانتداب البريطاني على فلسطين (1917– 1948)، بالرغم من أن صك الانتداب جاء يَخلو من أيّ ذِكر للقُدس، واكتفى بالإشارة إلى الأماكن الدينية والمُقدسة والحِفاظ عليها، إلا أنه لم يَكُن لمدينة القُدس وضع قانوني مُختلف عن فلسطين التي وضِعت كُلها تحت الانتداب البريطاني، إلى أن جاء القرار الدولي لتقسيم فلسطين رقم (181) لعام 1947، ليُشير بأنه يجب وضع القُدس تحت نِظام دولي خاص، ولا يجوز أن يَلحق أي مساس بالأماكن المُقدسة والأبنية والمواقع الدينية، وضمان حُرّية الوصول إليها. كما حافظت المملكة الأردنية على الوضع الراهن "Status quo" التاريخي والقانوني، وبقي على هذا الحال إلى أن احتلت إسرائيل القُدس الشرقية بما فيها المسجد الأقصى عام 1967.

الفرع الثاني: المركز القانوني الدولي لمدينة القُدس والمسجد الأقصى بَعد حرب عام 1967.

عندما احتلت إسرائيل الضفة الغربية والقُدس الشرقية بعد انتهاء حرب حزيران عام 1967، كانت القُدس في حينه تحت الحُكم الأردني. وبعد بدأت الحكومة الإسرائيلية باتخاذ سلسلة من الإجراءات التي تهدف المدينة للقُدس الغربية، بحجة توحيد المدينة، متذرعة بالعديد من الحجج؛ من أجل إضفاء صفة المشروعية على أعمالها، وللإبقاء على المدينة المُقدسة تحت سيطرتها.[248] فما لبث الكنيست الإسرائيلي أن اجتمع 27 حزيران 1967، وقرر تعديلًا لقانون أنظمة السُلطة والقضاء الصادر سنة 1948، حيث تمت إضافة المادة "11ب" التي تنص على "سريان قانون الدولة وقضاؤها وإدارتها على كل مساحة من أرض إسرائيل حددتها الحكومة في المرسوم".[249]

وقامت الحكومة الإسرائيلية بتاريخ 28 حزيران 1967، بإصدار نِظام تنفيذي لقانون السُلطة والقضاء المشار إليه آنفًا، وحَمل الرقم "1"، وتقرر بموجبه ضم المناطق العربية التالية إلى حدود

---

[248]– موسى القدسي الدويك، *القدس والقانون الدولي "دراسة للمركز القانوني للمدينة وللانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني فيها"* (فلسطين: 2002)، ص 19.

[249]– إبراهيم محمد شعبان، *مجزرة الأقصى ولجنة زامير* (القدس: 1991)، ص 58.

بلدية القُدس الإسرائيلية: البلدة القديمة، المصرارة، واد الجوز، الشيخ جراح، شعفاط، بيت حنينا، العيساوية، بيت صفافا، سلوان، الثوري، صوروباهر، أم طوبا، السواحرة الغربية.

ومن ضمن ما تم احتلاله في مدينة القُدس كان المسجد الأقصى وقُبة الصخرة، وفور احتلال مدينة القُدس قامت سُلطات الاحتلال برفع العَلم الإسرائيلي على المسجد لعدة أيام على يَد أشهر قادتها موشيه ديان ومردخاي غور.[250]

بعد الاحتلال الإسرائيلي في حزيران 1967، أصدرت الهيئة الإسلامية برئاسة الشيخ عبد الحميد السائح، البيان الأول الذي أعلنت فيه أنها "يُعتبر احتلال إسرائيل للقُدس العربية وضواحيها، باطل ومنعدم وغرير شرعي وخلافًا لإرادة أهالي المدينة الذين يرفضون الاحتلال وضم القُدس العربية لإسرائيل"، واعتبار ذلك مُخالفًا لقرارات الأمم المتحدة. فقد اعتمد واستند بيان الهيئة الإسلامية، إلى فتوى شرعية إسلامية تُفيد أنه "إذا اعتدى غير المُسلمين على ديار المُسلمين، فعلى المُسلمين أن يَجتمعوا ويَختاروا من بينهم من يَتولى شؤونهم وأمورهم...، ويُمنع غير المُسلمين من تولي شؤون المُسلمين في المدينة".[251]

وفي خلال الأسبوع الأول من الاحتلال الإسرائيلي في 17 حزيران 1967، طلب موشيه دايان (وزير الدفاع الإسرائيلي) من الضباط الإسرائيليين الذين كانوا معه خَلع أحذيتهم قَبل دخول المسجد الأقصى/ الحَرم الشريف وتَرك أسلحتهم خَلفهم.

أعلم موشيه دايان الشخصيات الفلسطينية التي اجتمع معها، اعترافه واحترامه للوضع الراهن "Status quo" في الأماكن المُقدسة، وأن القوات الإسرائيلية سَتخرُج من المكان وتكون خارج الحَرم الشريف، ووعد بإعادة الكهرباء والمياه خلال (48) ساعة، والعودة إلى الحياة الطبيعية، وطلب منهم متابعة الإجراءات الدينية في المسجد بعد صلاة الجمعة القادمة، وأننا لن نتدخل في مُراقبة خطبة الجمعة، ولن نتدخل في الشؤون الخاصة للمسؤولين الفلسطينيين عن المكان، وأنه

---

[250]– إبراهيم محمد شعبان، المرجع السابق، ص 59.

[251]– الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (مؤسسة باسيا)، القدس، (نشرة باب الرحمة: محطات تاريخية من المشهد وأحداث شهري شباط وآذار 2019)، ص 8.

أعطى الأوامر بإزالة العلم الإسرائيلي الذي وضع فوق مسجد قُبة الصخرة، وأضاف ليس لدينا نية في السيطرة على الأماكن الإسلامية المُقدسة أو التدخل في حياتهم الدينية.[252]

لقد تضمنت الترتيبات التي اعتمدها موشيه دايان مع الهيئة الإسلامية، بأنها ستبقى مسؤولة على الحِفاظ والرعاية والإدارة في الحَرم الشريف، ولكن مع إضافة رجال الشرطة العرب، وسيطرة إسرائيلية على بوابة واحدة في الحَرم الشريف بوابة المغاربة ومفاتيحها، ووضع مركز مُراقبة على سطح بناية المحكمة الشرعية.[253]

ادعت إسرائيل في أنها لا تريد تغيير الوضع الراهن "Status quo"، وأنها ستضمن حُرّية العبادات وحق الوصول إلى الأماكن المُقدسة، وبهذا اعتبرت سيطرتها على باب المغاربة من منطلق الحِفاظ على حق الوصول، كما لم تَعتبر أبدًا هدم حارة المغاربة والسيطرة على باب المغاربة، ومصادرة عشرات العقارات الإسلامية ومنها الوقفية في حارة الشرف وأماكن أخرى من البلدة القديمة وخارجها تغييرا على الوضع الراهن "Status quo"، كذلك فإن احتلال القُدس ككل تغييرا على الوضع الراهن بدليل ضم المدينة للسيادة الإسرائيلية.[254]

كما قامت إسرائيل بإدخال الشرطة الإسرائيلية وحرس الحدود بأسلحتهم تدريجيًا إلى ساحات المسجد الأقصى، والسيطرة على مبنى في الجدار الشمالي لصحن قُبة الصخرة وتحويله إلى مَقر دائم للشرطة الإسرائيلية؛ بحجة حماية الحَرم الشريف من اعتداءات اليهود. كذلك سَيطرت إسرائيل على

---

[252]– الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (مؤسسة باسيا)، ص 8.

[253]– الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية، المرجع السابق، ص 8.

[254]– نظمي الجعبة، *القدس في الكتابات التاريخية الإسرائيلية*، (منشورات وكالة بيت مال القدس الشريف، 2019)، ص 182.

مبنى المدرسة التنكزية[255] الوقع عند باب السلسلة الملاصق للجدار الغربي للحرم الشريف والمشرف على ساحات المسجد الأقصى وساحة البُراق، وحولته إلى مَقرٍ للشرطة وحرس الحدود.[256]

بعد الاحتلال الإسرائيلي في حزيران 1967، حرصت الحكومة الأردنية على الاستمرار في إدارة الأوقاف الإسلامية والوصاية على الأماكن المُقدسة في القُدس. وأكدت على ذلك في قرار فك الارتباط مع الضفة الغربية في 31 تموز 1988، وإعلان واشنطن في 18 آذار 1994، "تعهد إسرائيل باحترام الدَور المُميز الذي تضطلع به المملكة الأردنية الهاشمية في المُقدسات الإسلامية في القُدس"، ومعاهدة السلام الأردنية– الإسرائيلية بوادي عربة في 26 تشرين الأول 1994، "تحترم إسرائيل الدَور الحالي الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن الإسلامية المُقدسة في القُدس، وعند انعقاد مفاوضات الوضع النهائي، سَتُعطي إسرائيل أولوية للدَور الأردني التاريخي في هذه الأماكن".[257]

المُلاحظ في هذا الصدد، هو أن مدينة القُدس في مسار اكتساب مركزها القانوني الخاص مرت بمرحلتين؛ مرحلة ما قبل عام 1967، والتي كانت فيها القُدس الشرقية تحت وصاية الأردن، والقُدس الغربية تحت الاحتلال الإسرائيلي. أما المرحلة الثانية وهي ما بعد عام 1967، حين احتلت إسرائيل القُدس بأكملها، حيث أصدرت في عام 1980 قانونًا أساسيًا (دستورًا) نص في المادة (1) منه على "أن القُدس الكاملة الموحدة عاصمة لإسرائيل". وقد ردّ المجتمع الدولي بأن

---

[255]– المدرسة التنكزية، تقع بين باب السلسلة شمالًا وحائط البُراق المحتل جنوبًا، جزء منها داخل الرواق الغربي وجزء خارجه، أقيمت في العهد المملوكي 1328م، كانت دارًا للحديث، وفي العهد المملوكي اتخذت مقرًا للقضاء والحُكم، أما في العهد العثماني تَحولت إلى محكمة شرعية ومن هنا أصبحت تُعرف باسم المحكمة وبقيت هكذا حتى أوائل عهد الانتداب البريطاني، اتخذها المجلس الاسلامي الأعلى دارًا للسكن ثم عادت مدرسة لتعليم الفقه. احتلالها كان في عام 1969م، من قِبل قوات الاحتلال الاسرائيلي وحولتها إلى موقع عسكري يُعرف بحرس الحدود. حتى الآن هي مركز لشرطة الاحتلال الاسرائيلي، وشبابيك هذه المدرسة مُطلة على ساحة حائط البُراق. إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المُبارك، الرابط الالكتروني:–https://awqafalquds.org/ar/aqsa landmark/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D8%B1%D8%B3%D8%A9– %D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%83%D8%B2%D9%8A%D8%A9، تاريخ الزيارة 2024/04/20.

[256]– نظمي الجعبة، *القدس في الكتابات التاريخية الإسرائيلية*، (منشورات وكالة بيت مال القدس الشريف، 2019)، ص 183.

[257]– الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (مؤسسة باسيا)، ص 11.

هذا الإجراء باطل ومُخالف للقانون الدولي، ومنتهك للشرعية الدولية، ودعا الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية من القُدس.[258]

فقد دَرج مجلس الامن والجمعية العامة في قراراتهما على الخلط بين القُدس الشرقية والأراضي العربية المُحتلّة عام 1967، واعتبار وجود إسرائيل في القُدس مُجرد وجود لدولة مُحتلّة في أرض مُحتلّة، يَتعين عليها الانسحاب منها. فالحديث عن القُدس بشكل مُجزأ أي القُدس الشرقية والقُدس الغربية لا يَعني التسليم بأن القُدس الغربية أرض إسرائيلية خالصة، أو أن الوجود الإسرائيلي في القُدس الغربية أمر مشروع وفقًا لمنطوق القرار (242) لعام 1967، الذي يَتحدث عن الانسحاب من الأراضي المُحتلّة مُنذُ حرب 1967، وكأن الحصول على الأراضي العربية قَبل 1967 أمرًا مَشروعًا، متناسيًا بذلك أن القُدس العربية احُتلت عام 1948 من قِبل إسرائيل.[259]

إذن الوضع القانوني للقُدس بشقيها الشرقي والغربي، هو أنها مدينة تحت الاحتلال الإسرائيلي؛ لأن السيادة على القُدس هي للشعب الفلسطيني المُستقر عليها مُنذُ مئات السنين، وأن احتلالها قد تم باستخدام القوة المُسلّحة، ووفقًا لقواعد القانون الدولي العام فإنه لا يجوز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب، وما دام أن القُدس مُحتلّة حسب منطق القانون الدولي، فإن أي إجراءات أو قرارات صدرت بشأنها تُعتبر باطلة ولاغية.[260]

إن القُدس اليوم تُقسم إلى قسمين هما القُدس الغربية أو الجديدة ويحتلها اليهود ويعتبرونها عاصمة لهم مع أن معظم أحيائها كانت عربية، ومعظم القرى حولها والمُلحقة بها قرى عربية، والقُدس الشرقية أو القديمة وهي تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة الأردنية، وهذا لاعتبار أن القُدس الشرقية تمتاز بوجود المُقدسات الدينية الإسلامية والمسيحية ونخص بالذِكر المسجد الأقصى المُبارك وكنيسة القيامة. وبموجب معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية والمعروفة بمعاهدة

---

[258]– خالد الحمدوني، *الاثار القانونية لإعلان القدس عاصمة لإسرائيل: دراسة في القانون الدولي*، (مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية: ع 4، 2018)، ص 16.

[259]– خالد الحمدوني، المرجع السابق، ص 17.

[260]– خالد الحمدوني، *الاثار القانونية لإعلان القدس عاصمة لإسرائيل: دراسة في القانون الدولي*، (مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية: ع 4، 2018)، ص 17.

وادي عربة لعام 1994، ظَلَّ المسجد الأقصى تحت وصاية الحكومة الأردنية بصفتها الوصية على القُدس الشرقية وخدمة المسجد الأقصى والأوقاف الإسلامية فيها.[261]

فالمسجد الأقصى يَقع تحت رعاية الحكومة الأردنية قانونيًا؛ بصفتها الوصية على شرق القُدس وخِدمة المسجد الأقصى والأوقاف الإسلامية فيها. وتَنطبق على المسجد الأقصى أحكام المادة (22) من اتفاق لاهاي عام 1907، التي تَحظر ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضِدّ الآثار التاريخية أو الفنية أو أماكن العِبادة التي تُشكل التُراث الثقافي أو الروحي للشعوب، كما يَخضع لأحكام المادة (27) من نفس الاتفاق في المُلحق الرابع منه، والتي تنص على وجوب اتخاذ القوات المُحتلّة كل الوسائل التي تَضمن عدم المساس بالمباني المعدة للمعابد وللفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية،[262] وفي الوقت نفسه يَتمتع بالحماية بموجب اتفاقية عام 1972، المُتعلقة بحماية التُراث الثقافي والطبيعي في العالم.[263]

ومن خلال الاستعراض السابق تَبيّن بأن الاحتلال الإسرائيلي لم يُحافظ على الوضع القائم/ الراهن "Status Quo"، الذي كان قائمًا قَبل عام 1967، فبعد احتلاله للجزء الشرقي من مدينة القُدس والمسجد الأقصى، قام بإجراء العديد من الإجراءات التي تُؤكد ذلك، كهدمه لحي المغاربة والزاوية الفخرية، وسيطرته على مبنى المحكمة (المدرسة التنكزية) وباب المغاربة وإدخال الشرطة الإسرائيلية وحرس الحدود إلى ساحة المسجد وغيرها. كما حرصت الحكومة الأردنية الهاشمية على الاستمرار

---

[261]– راوية بوالأنوار وآخرين، *دور منظمة اليونسكو في حماية التراث الثقافي المادي في زمن النزاعات المُسلّحة– المسجد الأقصى نموذجا، جامعة محمد خضير بسكرة*، (مجلة الحقوق والحُرّيات: م 10، ع 1، 2022)، ص 2182.

[262]– حماني العربي، *انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية ومعيقات حماية المسجد الأقصى*، (مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية: ع خاص، 2020)، ص 491.

[263]– لاحظ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة المنعقد في باريس عام 1972، أن التُراث الثقافي والطبيعي مهددان بتدمير متزايد لا بالأسباب التقليدية فحسب، وإنما بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية التي تَزيد من خطورة إتلافه وتدميره. ونظرًا لأن زوال أو اندثار أي من التُراث الثقافي أو الطبيعي يُشكلان إفقارًا لتُراث جميع شعوب العالم، وأن حماية هذا التُراث على المستوى الوطني ناقصة غالبًا؛ بسبب حجم الموارد التي تَتطلبها هذه الحماية، تم إصدار أحكام جديدة (38 مادة) في شكل اتفاقية لإقامة نظام فعّال يُوفر حماية جماعية للتُراث الثقافي والطبيعي. للاطلاع على نص الاتفاقية، الرابط الالكتروني الآتي: – –chrome extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.heritageforpeace.org/wp-content/uploads/2013/05/Convention-Concerning-the-Protection-of-the-World-Cultural-and-Natural-Heritage-AR.pdf

في إدارة الأوقاف الإسلامية والوصاية على الأماكن المُقدسة في القُدس خاصة بعد قرار فك الارتباط مع الضفة الغربية عام 1988.

المطلب الثاني: الحماية القانونية الدولية للقُدس والمسجد الأقصى في الاتفاقيات والقرارات الدولية.

لقد شغلت قضية القُدس حيزًا كبيرًا ومهمًا في الأمم المتحدة، وتُعتبر هذه القضية من القضايا المركزية في القضية الفلسطينية بشكلها العام، وقد نُوقشت من قِبل مُعظم أجهزة المنظمة الدولية، ابتداءً من الجمعية العامة ومجلس الأمن ومنظمة اليونسكو وغيرها من المنظمات والهيئات الدولية. فقد بدأت علاقة الأمم المتحدة بمدينة القُدس مُنذُ عام 1947، عِلمًا بأن عصبة الأمم كانت قد أعطت حق الوصايا أو الانتداب على فلسطين لبريطانيا عام 1917، ونتيجة هذا الانتداب مهدت إلى قيام دولة إسرائيل.[264]

فبعد انتهاء الحرب العربية الإسرائيلية عام 1948، ظلت البلدة القديمة وما فيها من أماكن مُقدسة بِيد العرب حتى جاءت حرب 1967، فتمكنت القوات الإسرائيلية من إحكام قبضتها على الجزء المتبقي من المدينة، وقامت بالضم الرسمي لمناطق احتلتها باستخدام القوات المُسلّحة؛ لذلك اعتبرت الأمم المتحدة القطاع الشرقي لمدينة القُدس جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المُحتلّة، وأن على الدولة المُحتلّة (إسرائيل) الالتزام بأحكام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة.[265]

وتُشكل قضية الأماكن الدينية المُقدسة في مدينة القُدس باعتبارها ممتلكات ثقافية أهم القضايا في الصراع العربي الإسرائيلي؛ ذلك لأن الانتهاكات الإسرائيلية المُتكررة بحُرمة هذه المُقدسات، وعدم كفاية القواعد الدولية القائمة والمطبقة فِعلًا بشأن حماية هذه الأماكن.[266]

---

[264]– عاصف كلاب، *حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي* (رسالة دكتوراه: جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم، 2020– 2021)، ص 94.

[265]– فاطمة نجادي، *الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية "فلسطين نموذجا"* (رسالة ماجستير: جامعة وهران، الجزائر، 2013)، ص 95.

[266]– عاصف كلاب، المرجع السابق، ص 112.

لذلك، سنخصص هذا المطلب لاستعراض الجهود التي قامت بها المنظمات والمؤسسات الدولية في تَوفير الحماية القانونية الدولية للقُدس والمسجد الأقصى والحد من الانتهاكات الإسرائيلية على الممتلكات الثقافية، من خلال تَسليط الضوء على دَور كل من منظمة الأمم المتحدة ودَور الاتفاقيات الدولية في تَوفير هذه الحماية. وذلك من خلال فرعين، الأول يَبحث الحماية القانونية الدولية للقُدس والمسجد الأقصى في القرارات الدولية. والثاني يتناول الحماية القانونية الدولية للقُدس والمسجد الأقصى في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: الحماية القانونية الدولية للقُدس والمسجد الأقصى في القرارات الدولية.

تُعتبر قضية تَحديد مصير القُدس من أهم المواضيع التي تُوليها منظمة الأمم المتحدة عِنايتها الفائقة في ضوء أحكام القانون الدولي والشرعية الدولية؛ ذلك من خلال قراراتها العديدة في هذا الصدد. وتَكفل هذه القرارات إذا ما قُدر لها أن تَخرج إلى حيز التنفيذ حل مشكلة القُدس حلًا عادلًا لاستنادها في ذلك إلى أحكام القانون الدولي الذي يُجرّم الاحتلال ولا يَجعل له أي أثر ناقل للملكية ويَعتبره حلًا مؤقتًا. بينما تَبقى السيادة الشرعية على الإقليم المُحتلّ لأصحابه الأصليين ولا تملك سُلطة الاحتلال أكثر من إدارته فقط؛ كونها لا تملك حق التصرف فيه من ضم أو الحاق أو تَنازل عنه إلى أي طرف ثالث؛ لأن هذه الأمور جميعها من اختصاص أصحابه الأصليين لا السُلطة القائمة بالاحتلال. وتَطبيقًا لهذه الأحكام جاءت قرارات منظمة الأمم المتحدة ذات الصِّلة تُؤكد بضرورة انسحاب اسرائيل فورًا من مدينة القُدس الشرقية، باعتبار ذلك أحد الدعائم الأساسية لإقامة سلام عادل ودائم للنِزاع العربي الصهيوني وللقضية الفلسطينية.[267]

فلم تَتردد الأمم المتحدة في إدانة ورفض الإجراءات غير القانونية التي قامت بها إسرائيل مُنذُ احتلالها للقُدس والضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967م، ولاسيما تلك التي كانت تَستهدف تغيير الوضع القانوني للقُدس والاستيلاء على المزيد من الأراضي الفلسطينية وضمها إليها بالقوة.

ومُنذُ احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية والقُدس الشرقية عام 1967م، توالت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحددة والتي تضمنت موقف هذه المنظمة الدولية الثابت والصريح من

---

[267]– عاصف كلاب، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية وتأثيرها على المركز القانوني*، (مجلة حقوق الإنسان والحُرّيات العامة– جامعة مستغانم: عدد 6، 2018)، ص 345.

سياسات التهويد والاستيطان وتغيير الهوية المَقدسية والوضع القانوني للقُدس باعتبارها جزء من الأراضي الفلسطينية المُحتلّة، وتأكيدها من أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السُلطة القائمة بالاحتلال، وغيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القُدس الشريف، وبخاصة ما يُسمى القانون الأساسي المُتعلق بالقُدس وإعلان القُدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فورًا.[268]

فبرزت مدينة القُدس من بين مُدن الأرض قاطبة بمكانتها الجليلة في تاريخ العلاقات الدولية بصفة عامة، وعلى صعيد التنظيم الدولي بصفة خاصة؛ فلم تَحظَ مدينة بِمثل ما حظيت به مدينة القُدس من اهتمام المجتمع الدولي بها، ولم يَكن أساس هذا الاهتمام ثروات اقتصادية تَتمتع بها المدينة أو لاعتبارات التوازن الدولي في المنطقة، بقدر ما كان الاهتمام بسب شخصيتها الدينية.[269]

ولعل من نافلة القول التنويه بأن كل ما يَتعلق بالمدينة وقضيتها التي اتخذت أبعادًا دولية متشعبة لم يَكُن سوى وليد النِزاع التاريخي بين اتباع الديانات الثلاث السماوية (اليهودية والمسيحية والإسلام) حول المدينة المُقدسة، سواء بالوجود الحقيقي والفعلي للصلة الدينية والتاريخية بالمدينة، أو باتخاذها ذريعة من أجل غايات ومقاصد سياسية، وما الغزوات الصليبية والهجرات اليهودية المُتكررة إلا من أجل القُدس وبسببها أو تحت ذريعتها. ومن ثم فقد كان للأمم المتحدة الدَور الأكبر من هذا الاهتمام، بحيث لم تَنل قضية من اهتمام الأمم المتحدة ما حظيت به هذه المدينة، ويُستدل على ذلك من عدد القرارات والتوصيات التي أصدرتها أجهزتها المختلفة تجاه هذه القضية خاصة أو ما يَتعلق بها عامة، ونَعني القضية الفلسطينية والصراع العربي– الإسرائيلي.[270]

---

[268]– محمد عبيدي، *الوضع القانوني للقدس وموقف الأمم المتحدة من نقل السفارة الأمريكية إليها والاعتراف بها عاصمة لإسرائيل*، (مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية: م 11، ع 2، 2018)، ص 326.

[269]– رائد فوزي داود، *فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس* (مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط 1، 2003)، ص 105.

[270]– رائد فوزي داود، المرجع السابق، ص 105.

فقامت منظمة الأمم المتحدة مُمثلة بأجهزتها ولا سيما الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن بدور هام في تفعيل وتكريس الأحكام والقواعد التي جاءت بها اتفاقية لاهاي لعام 1954، من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزِاعات المُسلّحة والاحتلال الحربي.[271]

وسوف نستعرض في هذا المطلب القرارات والتوصيات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، وعلى وجه التحديد الجمعية العامة ومجلس الأمن على النحو التالي.

أولًا: القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحماية القانونية الدولية للقُدس والمسجد الأقصى.

حِرصًا من الجمعية العامة للأمم المتحدة على المكانة الدينية والثقافية الخاصة للقُدس الزاخرة بممتلكاتها الثقافية التي تَعني البشرية، فقد عمدت إلى تَقرير وضع خاص للقُدس، تمثل في القرار رقم (181) الصادر بتاريخ 1947/11/29، والذي مثّل نقطة ارتكاز وأساس قانوني لكل القرارات والتوصيات اللاحقة والخاصة بالقُدس.[272]

بعد فشل عصبة الأمم وانتهاء الحرب العالمية الثانية، تم إنشاء الأمم المتحدة كوريث للعصبة عام 1945، وقد نقلت بريطانيا –الدولة المنتدبة– القضية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة، فكانت مُجحفة في حقوق الشعب الفلسطيني مُنذُ بداية عهدها، حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (181) بتاريخ 29 تشرين الثاني 1947، إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وتقسيم أراضيها إلى دولة عربية وأخرى يهودية، في الوقت الذي كان العرب يُشكلون أكثر من ثلثي سكان فلسطين، ومنحت لليهود وهم أقلية، 56% من مساحة فلسطين، ولم يَكُن اليهود في ذلك الوقت يَملكون سوى 7% من أراضي فلسطين، وخُصص لأهل فلسطين العرب 43% من أراضي فلسطين، ووضعت 1% منها في منطقتي القُدس وبيت لحم تحت الوصاية الدولية.[273]

---

[271]– سلامة صالح الرهايفة، *حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة* (رسالة ماجستير: جامعة مؤتة، الأردن، 2005)، ص 125.

[272]– سعاد حلمي غزال، *حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظِل القانون الدولي* (رسالة ماجستير: جامعة النجاح الوطنية، 2013)، ص 39.

[273]– مركز الأبحاث، القرارات الأممية والقضية الفلسطينية، دراسات سياسية دراسات وأبحاث، الرابط الالكتروني: https://www.prc.ps/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-

فقرار التقسيم أوصى بأن يَجعل لمدينة القُدس كيانًا منفصلًا (Corpus Separatum)، خاضعًا لنظام دولي خاص تَتولى الأمم المتحدة إدارته، ويُعين مجلس وصاية ليقوم بأعمال السُلطة الإدارية نيابة عن الأمم المتحدة. والاعتراف هنا بخصوصية القُدس له أكثر من دلالة، فهناك اعتبار للمدينة بحيث لا تكون ضمن أي نِزاع سياسي وعسكري، كونها تَحتفي برمزية دينية وسياسية وثقافية.[274]

فالتدويل تَنظيم لا يَهدف إلى الاستقلال وتقرير المصير حسب رغبات أبناء المنطقة المدولة، وإنما يَهدف إلى رعاية المصالح المشتركة بالنسبة للوضع الاستراتيجي أو الأهمية الدولية ذات الطابع الإنساني أو الديني أو الاقتصادي للمنطقة المدولة.

ويُعد قرار التقسيم أول بيان أعلنت فيه الجمعية العامة مبادئ تَتعلق بالمركز القانوني الدولي لمدينة القُدس. ويَظهر ذلك في الفصل الأول من قرار التقسيم (181)، الذي تَضمن عنوانًا مُنفردًا للأماكن المُقدسة والأبنية والمواقع الدينية، مؤكدًا على أهميتها بأن "لا تنكر أو تُمس الحقوق القائمة المُتعلقة بالأماكن المُقدسة والأبنية والمواقع الدينية".[275]

كما تَضمن حُرّية الوصول للأماكن المُقدسة، "فيما يختص بالأماكن المُقدسة تَضمن حُرّية الوصول والزيارة والمرور بما يَنسجم مع الحقوق القائمة لجميع المُقيمين والمواطنين في الدولة الأخرى وفي مدينة القُدس، وكذلك للأجانب دون تمييز في الجنسية، على أن يَخضع ذلك لمتطلبات الأمن القومي والنِّظام العام".

كذلك أشار إلى صون الأماكن المُقدسة والمواقع الدينية وعدم فرض ضرائب عليها "تُصان الأماكن المُقدسة والأبنية والمواقع الدينية ولا يُسمح بأي عمل يُمكن أن يمس بطريقة من الطرق إلى صفتها

%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-/%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9، تاريخ الزيارة 2024/05/01.

274- رياض حمودة ياسين، الفصل التاسع، *التراث الثقافي لمدينة القدس في المعاهدات والقرارات الدولية*، (مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، ط 1، 2010)، ص 459- 460.

275- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (181) بشأن تقسيم فلسطين، لعام 1947، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الرابط الالكتروني: https://digitalprojects.palestine-studies.org/ar/resources/documents/?field_doc_keywords_tid=%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%20181، تاريخ الزيارة 2024/05/15.

المُقدسة. فإذا بدا في أي وقت أن أي مكان مُقدس أو مبنى أو موقعًا دينيًا مُعيّنا بحاجة إلى ترميم عاجل، جاز للحكومة أن تدعو الطائفة أو الطوائف المعنية إلى القيام بالترميمات اللازمة. ويجوز له القيام بهذه الترميمات على حساب الطائفة أو الطوائف المعنية إن لم يَتلقَ جوابًا عن طلبه خلال مدة معقولة". "لا تفرض ضريبة على أي مكان مُقدس أو مبنى أو موقع ديني كان معفيًا منها في تاريخ إنشاء الدولة، ....".[276]

وأكد على الحقوق القائمة المُتعلقة بالأماكن المُقدسة والأبنية والمواقع الدينية في الجزء الثالث الخاص بمدينة القُدس في البند (ج/12) المتعلق بالأماكن المُقدسة من ذات القرار.

كما أشار "نِظام مدينة القُدس" الذي أقره مجلس الوصاية في اجتماعه (81) الذي انعقد في 1950/04/04، مستندًا إلى قرار التقسيم (181) حسبما ورد في مقدمة النِّظام، حيث أن مجلس الوصاية معني بحماية المصالح الروحية والدينية الفريدة القائمة في المدينة للديانات السماوية الثلاث. كما تَضمن نِظام مجلس الوصاية في المادة (38) منه نصوصًا واضحة لحماية الأماكن المُقدسة والمباني والمواقع الدينية، كذلك نصت المادة (39) منه على حِفظ الآثار القديمة في مدينة القُدس.[277]

اتخذ العرب موقفًا متصلبًا من قرار التقسيم وتدويل القُدس، واتخذ شكلًا أكثر عُنفًا، حيث دعت الهيئة العربية العليا عقب صدور القرار إلى إضراب عام في فلسطين احتجاجًا على تقسيم وطنها. وازدادت الاشتباكات بين الفلسطينيين واليهود بعد أن أخذت القوات اليهودية شبه العسكرية تَعمل بمزيد من الحُرّية.[278]

وقد ردت الدول العربية على المشروع بأن تدخلت بشكل عسكري مباشر في فلسطين عقب انسحاب الدولة المنتدبة، في محاولة لوقف إجراءات التقسيم والسيطرة على مدينة القُدس قبل أن تَقع بأيدي

---

[276]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (181) بشأن تقسيم فلسطين، لعام 1947.

[277]– رياض حمودة ياسين، الفصل التاسع، *التراث الثقافي لمدينة القدس في المعاهدات والقرارات الدولية*، (مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات: لبنان، ط 1، 2010)، ص 460.

[278]– رائد فوزي داود، *فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس* (مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط 1، 2003)، ص 145.

القوات اليهودية. وكانت نتيجة هذا التدخل أن استطاعت القوات الأردنية أن تَستحوذ على القسم الشرقي من القُدس في حين سيطرت القوات اليهودية على قسمها الغربي.

تمثل موقف العرب بشكل عام برفض قرار التدويل جُملةً وتفصيلًا وعدم الاعتراف بالتوصيات اللاحقة الصادرة عن الأمم المتحدة سواء القاضية بتقسيم البلاد أو بتدويل القُدس، إلا أنها أخذت تَتراجع عن رفض قرار التدويل بعد توقيعها على بروتوكول لوزان في 12 مايو 1949، وباتت تُشدد على وجوب التدويل كما جاء به القرار (181)، وما كان ذلك إلا استجابة لرد الفعل على المُمارسات الإسرائيلية التعسفية ضِدّ معالم القُدس ومقدساتها الدينية.[279]

إلا أن قرار التقسيم لم يُلغَ وما زال ساري المفعول، ولم تُبطله الأمم المتحدة بأي قرار لاحق وفقًا لما يقره القانون الدولي. وعلى هذا، فإن أي تغيير تَقوم به إسرائيل لتغيير الوضع القانوني لمدينة القُدس يُعتبر باطلًا بطلًا مُطلقًا.[280]

وعلى الرغم من الرفض الذي جوبه به قرار التقسيم والتدويل رقم (181)، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقيت مُتمسكة بمضمون هذا القرار على الأقل فيما يَتعلق بالوضع الدولي الخاص بمدينة القُدس،[281] والأماكن والمواقع الدينية والمُقدسة فيها، فأصدرت الجمعية العامة القرار رقم (194)، في 11 كانون الأول 1948، الذي جاء في مضمون الفقرة (7) منه "تقرر وجوب حماية الأماكن المُقدسة –بما فيها الناصرة– والمواقع والأبنية الدينية في فلسطين، وتأمين حُرّية الوصول إليها وفقًا للحقوق القائمة والعرف التاريخي، ووجوب إخضاع الترتيبات المعمولة لهذه الغاية لإشراف الأمم المتحدة الفعلي. وعلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة، لدى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها المُفصّلة بشأن نِظام دولي دائم لمنطقة القُدس، أن تتضمن توصيات بشأن الأماكن المُقدسة الموجودة في هذه المنطقة، ووجوب طلب اللجنة من السُلطات السياسية في المناطق المعنية تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما يتعلق بحماية الأماكن المُقدسة

---

[279]– رائد فوزي داود، *فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس* (مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط 1، 2003)، ص 145– 146.

[280]– رياض عيسه، *قراءة في الوضع القانوني لمدينة القدس*، (مقال منشور في مجلة تسامح: عدد 18، أيلول 2007)، ص 71.

[281]– سعاد حلمي غزال، *حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظِل القانون الدولي* (رسالة ماجستير: جامعة النجاح الوطنية، 2013)، ص 40.

في باقي فلسطين، والوصول إلى هذه الأماكن، وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة".

كما نصت الفقرة (8) على "تقرر أنه نظرًا إلى ارتباط منطقة القُدس بديانات عالمية ثلاث، فإن هذه المنطقة، بما في ذلك بلدية القُدس الحالية، يُضاف إليها القرى والمراكز المجاورة التي أبعدها شرقًا أبو ديس، وأبعدها جنوبًا بيت لحم، وأبعدها غربًا عين كارم (بما فيها المنطقة المبنية في موتسا) وأبعدها شمالًا شعفاط، يجب أن تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة باقي مناطق فلسطين الأخرى، ويجب أن توضع تحت مُراقبة الأمم المتحدة الفعلية".[282]

وتَبع هذا القرار صدور القرار رقم (273) في 11 أيار 1949، الذي قَبلت به الجمعية العامة للأمم المتحدة الاحتلال الإسرائيلي عضوًا في الأمم المتحدة، بعد أن تَعهد الاحتلال الإسرائيلي بقبول واحترام الحقوق والواجبات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة دون أي تَحفظ، وقبوله القرارين رقم (181) و(194)، وهو ما يُستشف من القرار رقم (273)، "إن الجمعية العامة، وقد تسلمت تقرير مجلس الأمن بشأن طلب إسرائيل الدخول في عضوية الأمم المتحدة، إذ تُلاحظ أن إسرائيل، بحسب تقدير مجلس الأمن، دولة محبة للسلام، وقادرة على تَحمُّل الالتزامات الواردة في الميثاق وراغبة في ذلك، وأن مجلس الأمن قد أوصى الجمعية العامة بقبول إسرائيل عضوًا في الأمم المتحدة، إذ تُلاحظ أيضًا تصريح دولة إسرائيل بأنها "تقبل، دون تَحفُّظ، الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتَتعهد أن تَحترمها مُنذُ اليوم الذي تصبح فيه عضوًا في الأمم المتحدة، إذ تذكر قراريها الصادرين في 29 تشرين الثاني 1947، وفي 11 كانون الأول 1948، وإذ تأخذ عِلمًا بالتصريحات وبالإيضاحات التي صدرت عن مُمثل حكومة إسرائيل أمام اللجنة السياسية

---

[282]- الفقرة (7) والفقرة (8) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194)، لعام 1948، الرابط الالكتروني: https://www.palquest.org/ar/historictext/6729/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%B1%D9%82%D9%85-194-iii، تاريخ الزيارة 2024/05/17.

الخاصة، فيما يتعلق بتطبيق القرارات المذكورة، ... فإن الجمعية العامة تُقرر أن تَقبل إسرائيل عضوًا في الأمم المتحدة".[283]

وهذا يعني أن الاحتلال الإسرائيلي قد قَبِل ودون تَحفُّظ بالحماية الممنوحة للممتلكات الثقافية في القُدس، وأنه يَقبل بكل التعهدات الواردة فيها، وأنه يَتحمل كامل المسؤولية في حال انتهاك هذه الحماية.[284]

وقد تلا ذلك قرار الجمعية العامة رقم (303) في 09 كانون الأول 1949، ليؤكد أن الجمعية العامة تَهدف من وراء وضع القُدس تحت ظِّل نِظام دولي دائم هو تَجسيد ضمانات ملائمة لحماية الأماكن المُقدسة داخل القُدس وخارجها. وهو ما يَتبيّن من نص القرار "إن الجمعية العامة، وقد نظرت في قراريها (181) الصادر في 29 تشرين الثاني 1947، و (194) الصادر في 11 كانون الأول 1948، وقد درست تقارير لجنة التوفيق بشأن فلسطين التابعة للأمم المتحدة، المؤلفة بموجب القرار الأخير، أولًا: تقرر فيما يتصل بالقُدس: 1- أن تعيد لذلك، إعلان غايتها في وجوب وضع القُدس في ظِّل نِظام دولي دائم، يجسد ضمانات ملائمة لحماية الأماكن المُقدسة، داخل القُدس وخارجها، وأن تؤكد بالتحديد الأحكام التالية من قرار الجمعية العامة رقم 181 (الدورة 2): (1) ينشأ في مدينة القُدس كيان منفصل تحت حُكمٍ دولي خاص، تقوم على إدارته الأمم المتحدة. (2) يعين مجلس الوصاية ليضطلع بمسؤوليات السُلطة الإدارية. (3) وتضم مدينة القُدس بلدية القُدس الحالية، بالإضافة إلى القرى والبلدان المحيطة بها، بحيث تكون أبو ديس أقصاها شرقًا، وبيت لحم أقصاها جنوبًا، ...".[285]

---

[283]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (273)، لعام 1949، بشأن قبول إسرائيل عضوا في الأمم المتحدة، الرابط الالكتروني: https://www.palquest.org/ar/historictext/9905/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%B1%D9%82%D9%85-273-iii، تاريخ الزيارة 2024/05/17.

[284]- سعاد حلمي غزال، *حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظِل القانون الدولي* (رسالة ماجستير: جامعة النجاح الوطنية، 2013)، ص 41.

[285]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (303)، لعام 1949، الخاص بالقدس، الرابط الالكتروني: https://www.palquest.org/ar/historictext/6730/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-

وبعد احتلال إسرائيل الشطر الغربي لمدينة القُدس، أعادت الجمعية العامة التأكيد من خلال القرار رقم (356) بتاريخ 10 تشرين الأول 1949، والقرار رقم (468) بتاريخ 14 كانون أول 1950، على الوضع الدولي الخاص لمدينة القُدس والحِفاظ على الأماكن المُقدسة.[286]

وبعد العدوان الإسرائيلي في حزيران 1967، ضمت إسرائيل ذلك الجزء من القُدس الذي كانت تُسيطر عليه الأردن.

وفي 04 يوليو 1967، أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (2253) تدعو فيه إسرائيل إلى إلغاء التدابير المتخذة لتغيير وضع مدينة القُدس والامتناع منها في المستقبل، الذي يَنص على "إن الجمعية العامة، إذ يساورها شديد القلق للحالة السائدة في القُدس نتيجة للتدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير مركز المدينة: 1) تَعتبر أن تلك التدابير غير صحيحة. 2) وتطلب إلى إسرائيل إلغاء جميع التدابير التي صار اتخاذها والامتناع فورًا عن إتيان أي عمل من شأنه تغيير مركز القُدس".[287]

وبعد عشرة أيام، اتخذت الجمعية العامة القرار رقم (2253) في 14 يوليو 1967، لإبداء أسفها للتدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القُدس، الذي جاء على النحو الآتي "إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قرارها 2253 (د إ ط . 5) المتخذ في 4 تموز (يوليو) 1967، وقد تلقت التقرير المقدم من الأمين العام، وإذ تحيط عِلمًا مع أشد الأسف وأبلغ القلق بعدم التزام إسرائيل بالقرار (د إ ط. 5): 1) تأسف جِدًا لتخلّف إسرائيل عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 2253 (د إ ط

%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%B1%D9%82%D9%85-303-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3 تاريخ الزيارة 2024/05/17.

[286]- رياض حمودة ياسين، الفصل التاسع، *التراث الثقافي لمدينة القدس في المعاهدات والقرارات الدولية*، (مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، ط 1، 2010)، ص 462.

[287]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2253)، لعام 1967، الرابط الالكتروني: https://www.palquest.org/ar/historictext/9952/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%B1%D9%82%D9%85-2253-es-v تاريخ الزيارة 2024/05/19.

. 5). 2) وتكرر الطلب الذي وجهته إلى إسرائيل في ذلك القرار بإلغاء جميع التدابير التي صار اتخاذها والامتناع فورًا من إتيان أي عمل من شأنه تغيير مركز القُدس".[288]

وتَتالت القرارات الأممية حول بُطلان ما يَقوم به الاحتلال الإسرائيلي من تَدابير في القُدس المُحتلّة، ودعوته لضرورة الكف عن المساس بمدينة القُدس ومركزها القانوني وعدم التعرض للممتلكات الثقافية فيها، وكان من أبرزها القرار رقم (169/35) الصادر عام 1980، على إثر صدور قانون الكنيست الإسرائيلي المعروف بالقانون الأساسي الذي أعلن القُدس عاصمة موحدة لإسرائيل في عام 1980، حيث طالب هذا القرار الاحتلال الإسرائيلي بضرورة الامتثال التام لقرارات الأمم المتحدة وبُطلان كل ما قام به في القُدس مُحذرًا من المساس بالأماكن المُقدسة في المدينة.[289]

وفي 28 تشرين الأول 1981، أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (36/15) "تُطالب اسرائيل بالكف فورًا عن جميع أعمال الحفر وتغيير المعالم التي تقوم بها في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقُدس وخصوصًا تحت وحول الحَرم الشريف (المسجد الأقصى وقُبة الصخرة المشرفة) الذي تَتعرض مبانيه لخطر الانهيار".[290]

يُمكن من خلال استعراض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة قراءة تاريخ الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن التاريخية والأثرية والدينية في مدينة القُدس بما فيها المسجد الأقصى، ومُصادرة الاحتلال الإسرائيلي للممتلكات الثقافية ملاحظة أن هناك مرحلتين للتعامل مع قضية القُدس والمُقدسات والمسجد الأقصى،

المرحلة الأولى ما قام به الاحتلال الإسرائيلي من الاعتداء على النِّظام الدولي والمساس بالقرار رقم (181) الذي اعتبر القُدس بما فيها من أماكن مقدسة وأبنية ومواقع دينية، كيانًا دوليًا غير

---

[288]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2254)، لعام 1967، الرابط الالكتروني: https://www.palquest.org/ar/historictext/9954/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%B1%D9%82%D9%85-2254-es-v

[289]– سعاد حلمي غزال، *حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظِل القانون الدولي* (رسالة ماجستير: جامعة النجاح الوطنية، 2013)، ص 42.

[290]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (36/15)، لعام 1981، الرابط الالكتروني: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=11944 ، تاريخ الزيارة 2024/05/19.

خاضع لأي قومية. فالقرارات قَبل عام 1967، كانت تخص الجزء الذي تم احتلاله من قِبل إسرائيل، وهو ما يُسمى الشطر الغربي من القُدس.

المرحلة الثانية فتضم قرارات الجمعية العامة بعد عام 1967، والتي تختص بالإجراءات الإسرائيلية في الجزء الغربي من القُدس الذي احتلته إسرائيل عام 1967.[291]

وعليه، فقد شكل القرار (181) أساسًا لكل قرارات الجمعية العامة التي صدرت بعده. فركزت قرارات الجمعية على مسؤولية سُلطات الاحتلال الإسرائيلي تجاه المواقع والأماكن التُراثية خاصة الدينية منها، في المحافظة عليها وعدم المساس بها، والسماح بمُمارسة الشعائر الدينية. وأدانت الحفريات الإسرائيلية التي على ما يبدو لم يَكُن الهدف منها البحث عن الآثار، وإنما تخريب المعالم وهدمها بما يؤثر على سلامة الموقع ويهدد أصالة المدينة وخصوصيتها.[292]

نَستنتج أن قرار التقسيم يُعد أول بيان أعلنت فيه الجمعية العامة مبادئ تَتعلق بالمركز القانوني الدولي لمدينة القُدس، حيث تَضمن عنوانًا منفردًا للأماكن المُقدسة والأبنية والمواقع الدينية وضرورة صونها والحِفاظ عليها. كما أن صدور القرار رقم (273) لعام 1949، الذي قبلت به الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاحتلال الإسرائيلي عضوًا في الأمم المتحدة، يعني أن الاحتلال الإسرائيلي قد قَبل ودون تَحفظ بالحماية الممنوحة للممتلكات الثقافية في القُدس، وأنه يَقبل بكل التعهدات الواردة فيها، وأنه يَتحمل كامل المسؤولية في حال انتهاك هذه الحماية. ومن خلال استعراض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة يُمكن قراءة تاريخ الانتهاكات الإسرائيلية للممتلكات الثقافية في مدينة القُدس بما فيها المسجد الأقصى.

ثانيًا: القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الحماية القانونية الدولية للقُدس والمسجد الأقصى.

يُعتبر مجلس الأمن أهم جهاز في الأمم المتحدة باعتباره يُصدر قرارات قابلة للتنفيذ تخص صيانة السِّلم والأمن الدوليين بالدرجة الأولى. وتُعتبر حماية الممتلكات الثقافية من بين العناصر التي

---

[291]– رياض حمودة ياسين، الفصل التاسع، *التراث الثقافي لمدينة القدس في المعاهدات والقرارات الدولية*، (مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات: لبنان، ط 1، 2010)، ص 469.

[292]– رياض حمودة ياسين، المرجع السابق، ص 470.

تُسهم في تحقيق السِّلم والأمن بين الدول.[293] فقد صدر عن مجلس الأمن عدد من القرارات التي أدانت الإجراءات والمُمارسات الإسرائيلية تجاه الممتلكات الثقافية التاريخية والدينية سواء في القُدس أو في فلسطين عامة، وقد اعتبرت هذه الإجراءات باطلة وغير مشروعة؛ لأنها تخص أراضي مُحتلّة، ولأنها كذلك تُخالف أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949.[294]

لذا سنتناول القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن القدس والأماكن الدينية فيها، ونُبيّن القيمة القانونية لهذه القرارات وأثرها على الحماية الدولية للمسجد الأقصى.

كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت خلال الفترة الممتدة بين 1945- 1967، قرارات في غاية الأهمية بالنسبة للقُدس عامة والأماكن المُقدسة خاصة –كما رأينا سابقًا– فإن مجلس الأمن لم يُصدر أي قرار جوهري في هذا الصدد خلال هذه الفترة الزمنية، وكأنه تَخلى عن دَوره المرسوم في تعزيز الأمن والسِّلم الدوليين واكتفى ببعض القضايا الشكلية أو التمّنيات أو الرغبات، وأيّد بشكلٍ ضمني قرارات الجمعية العامة ولم يَنقضها أو يَعترض عليها.[295]

ويُمكن أن نُشير في هذا الصدد إلى أن حماية الأماكن المُقدسة شكلت مطلبًا مُلحًا لمجلس الأمن، وإدراكًا منه لأهمية مكانة القُدس ومقدساتها، واعترافًا بحجم الخطر والانتهاكات التي يُسببها الاحتلال الإسرائيلي، فقد سارع إلى إصدار عدة قرارات نستعرض منها القرار رقم (50) بتاريخ 29 أيار 1948، الذي دعا فيه إلى وقف العمليات العسكرية لأربعة أسابيع وحماية الأماكن المُقدسة "إن مجلس الأمن، رغبة منه في التوصل إلى إيقاف الأعمال العدائية في فلسطين، دون إجحاف بحقوق ومطالب وموقف العرب أو اليهود،1) يدعو جميع الحكومات والسُلطات المعنية إلى أن تأمر بإيقاف جميع أعمال العنف المُسلّح لمدة أربعة أسابيع. 5) يحثّ جميع الحكومات والسُلطات المعنية على أن تتخذ كل الاحتياطات المُمكنة لحُرّية الأماكن المُقدسة ومدينة القُدس، بما في ذلك حماية

---

[293]– غالية عز الدين، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة* (رسالة دكتوراه: جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، 2015– 2016)، ص 203.

[294]– زهير خميسي، *الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي "دراسة قانونية لوضعية القدس"* (رسالة دكتوراه: جامعة باتنة 1، 2017– 2018)، ص 193.

[295]– ابراهيم محمد شعبان، *القدس في قرارات الأمم المتحدة* (القدس: دراسة قانونية، جمعية الدراسات العربية، 2011)، ص 26– 27.

حُرّية الوصول إلى جميع المزارات والمعابد بغرض العِبادة مِن قِبل مَن لهم حق مُثبت في زيارتها والعِبادة فيها".[296]

بتاريخ 15 تموز 1948، أصدر مجلس الأمن قرار رقم (54)، أمر أطراف النِزاع في فلسطين بالامتناع من القيام بأعمال عسكرية أخرى، والإيعاز إلى الوسيط بمواصلة جهوده من أجل نَزع السلاح عن القُدس "إن مجلس الأمن، آخذًا بعين الاعتبار أن حكومة إسرائيل الموقتة قد أشارت إلى قبولها، من حيث المبدأ، تمديد الهدنة في فلسطين، وأن الدول الأعضاء في الجامعة العربية رفضت النداءات المتوالية لوسيط الأمم المتحدة، ونداء مجلس الأمن في قراره رقم (53) تاريخ 7 تموز (يوليو) 1948 لتمديد الهدنة في فلسطين، وأنه نتيجة ذلك تجددت الأعمال العدائية في فلسطين، 6) يعطي تعليماته إلى الوسيط ليواصل جهوده من أجل نَزع السلاح عن مدينة القُدس، دون إجحاف بمستقبل وضع القُدس السياسي، وليؤمّن حماية الأماكن المُقدسة والأبنية والمواقع الدينية في فلسطين وحماية الوصول إليها".[297]

استمرت الضفة الغربية بما فيها القُدس الشرقية والمسجد الأقصى تحت حماية الجيش الأردني، ليتم توحيدها رسميًا مع الأردن في نيسان 1950. وفي 05 حزيران 1967، شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي "حرب الأيام الستة" احتلت الضفة الغربية بما فيها الجزء الشرقي لمدينة القُدس،[298] وعلى إثر ذلك أصدر القرار رقم (252) بتاريخ 21 أيار 1968، يدعو إسرائيل إلى إلغاء جميع إجراءاتها لتغيير وضع القُدس، "إن مجلس الأمن، إذ يَذكُر قراري الجمعية العامة، رقم (2253) والقرار رقم (2254)، وقد نظر في كتاب مُمثل الأردن الدائم رقم (S/8560) بشأن الوضع في

---

[296]– قرار مجلس الأمن رقم (50)، لعام 1948، الرابط الالكتروني: https://www.palquest.org/ar/historictext/9892/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-50، تاريخ الزيارة 2024/05/23.

[297]– قرار مجلس الأمن رقم (54)، لعام 1948، الرابط الالكتروني: https://www.palquest.org/ar/historictext/9896/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-54 ، تاريخ الزيارة 2024/05/23.

[298]– محسن محمد صالح، *إحراق المسجد الأقصى 1969 وتأثيره على العالم الإسلامي كما تناولته الوثائق البريطانية*، (دراسة علمية مُحكّمة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات– بيروت، آب 2020)، ص 3.

القُدس، إذ يُلاحظ أن إسرائيل اتخذت، مُنذُ تَبنّي القرارات المذكورة أعلاه، المزيد من الإجراءات والأعمال التي تَتنافى مع هذه القرارات، إذ يؤكد من جديد، رفضه الاستيلاء على الأراضي بالغزو العسكري: 1) يشجب فشل إسرائيل في الامتثال لقرارات الجمعية العامة المذكورة أعلاه. 2) يَعتبر أن جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية، وجميع الأعمال التي قامت بها إسرائيل بما في ذلك مصادرة الأراضي والأملاك التي من شأنها أن تُؤدي إلى تغيير في الوضع القانوني للقُدس، هي إجراءات باطلة، ولا يُمكن أن تُغير في وضع القُدس. 3) يدعو إسرائيل، بإلحاح، إلى أن تُبطل هذه الإجراءات، وأن تمتنع فورًا من القيام بأي عمل آخر من شأنه أن يُغير في وضع القُدس".[299]

وعلى إثر الحريق الذي لَحِق بالمسجد الأقصى في القُدس بتاريخ 21 أب 1969، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (271) بتاريخ 15 أيلول 1969، أدان فيه الاحتلال الإسرائيلي لتدنيس المسجد الأقصى ودعاه إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القُدس، ونص على: "إن مجلس الأمن إذ يُعبر عن حُزنه للضرر البالغ الذي ألحقه الحريق بالمسجد الأقصى المُقدس يوم 21 آب (أغسطس) 1969 تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي، وإذ يُدرك الخسارة التي الحقت بالثقافة الإنسانية، وقد استمع إلى البيانات التي القيت في المجلس، والتي تعكس الغضب العالمي الذي سببه في أحد أكثر معابد الإنسانية قَداسة، وإذ يُؤكد مبدأ عدم قبول الاستيلاء على الأراضي بالغزو العسكري: 1) يؤكد القرار رقم 252 (1968) والقرار 267 (1969)؛ 2) ويَعترف بأن أي تدمير أو تَدنيس للأماكن المُقدسة أو المباني الدينية في القُدس، وأن أي تَشجيع أو تواطؤ للقيام بعمل كهذا يُمكن أن يُهدد بحدة الأمن والسلام الدوليين؛ 3) يُقرر أن العمل المقيت لتدنيس المسجد الأقصى يؤكد الحاجة المُلحة إلى أن تمتنع إسرائيل من خرق القرارات المذكورة أعلاه، وأن تُبطل جميع الإجراءات والأعمال التي اتخذتها لتغيير وضع القُدس؛ 4) يَدعو إسرائيل إلى التقيد بدقة بنصوص اتفاقيات جنيف وبالقانون الدولي الذي يُنظم الاحتلال العسكري، كما يدعوها إلى الامتناع من إعاقة المجلس الإسلامي الأعلى في القُدس عن القيام بمهماته، بما في ذلك أي تعاون يَطلبه

---

[299]– قرار مجلس الأمن رقم (252)، لعام 1968، الرابط الالكتروني: https://www.palquest.org/ar/historictext/9958/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-252 ، تاريخ الزيارة 2024/05/23.

ذلك المجلس من دول أكثرية شعوبها من المُسلمين أو من مجتمعات إسلامية بما يَتعلق بخططها من أجل صيانة وإصلاح الأماكن الإسلامية المُقدسة في القُدس؛ 5) يُدين فشل إسرائيل في الالتزام بالقرارات المذكورة أعلاه، ويدعوها إلى تَنفيذ صوص هذه القرارات".[300]

وفي 8 أكتوبر/تشرين الأول 1990، عندما حدثت مذبحة الأقصى الأولى في المسجد الأقصى بمدينة القُدس قُبيل صلاة الظهر، حاول متطرفون يهود (جماعة أمناء جبل الهيكل) بوضع حَجر الأساس بما يُسمى الهيكل الثالث في ساحة المسجد الأقصى، فقام أهل القُدس على عادتهم بمنع المتطرفين اليهود من ذلك، فوقع اشتباك بين المُصلّين المُسلمين وبين المتطرفين اليهود، فتدخل على الفور جنود الاحتلال الإسرائيلي الموجودون في ساحات المسجد وأمطروا المُصلّين بزخات من الرصاص دون تمييز.[301]

مما دفع بمجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم (672) بتاريخ 12 تشرين الأول 1990، أدان فيه أعمال العُنف التي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية في 8 تشرين الأول في الحَرم الشريف، "إن مجلس الأمن، 1) يعرب عن جزعه لأعمال العنف التي وقعت في 8 تشرين الأول/أكتوبر في الحَرم الشريف وفي الأماكن المُقدسة الأُخرى بمدينة القُدس، مما أسفر عن مقتل ما يزيد على عشرين فلسطينيًا وإصابة ما يربو على مئة وخمسين شخصًا بجراح، بمن فيهم مدنيون فلسطينيون ومُصلّون أبرياء؛ 2) يدين على وجه الخصوص أعمال العنف التي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية، والتي أسفرت عن حدوث خسائر في الأرواح وإصابات؛ 3) يطلب إلى إسرائيل، السُلطة القائمة بالاحتلال، الوفاء بدقة بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية المقررة بموجب اتفاقية جنيف المُتعلقة

300– قرار مجلس الأمن رقم (271)، لعام 1969، الرابط الالكتروني: https://www.palquest.org/ar/historictext/34005/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-271-1969 ، تاريخ الزيارة 2024/05/23.

301– مؤسسة الدراسات الفلسطينية، مجزرة الأقصى، تقرير أعدته مؤسسة "الحق/ القانون من أجل الإنسان"، الرابط الالكتروني: https://www.palestine-studies.org/ar/node/34446 ، تاريخ الزيارة 2024/05/23.

بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 التي تَنطبق على جميع الأراضي التي تَحتلها إسرائيل مُنذُ عام 1967.".[302]

وفي 25 أيلول 1996، استيقظت مدينة القُدس على فتح الاحتلال الإسرائيلي لبوابة النفق المُمتد أسفل المسجد الأقصى والعقارات الإسلامية المُحيطة به بطول 450 مترًا، ما أدى لاندلاع مواجهات عنيفة في المسجد الأقصى ومحيطه بالبلدة القديمة، انتقلت لاحقًا إلى مُعظم محافظات الوطن؛ التي هبّت نُصرة للأقصى والمُقدسات، في اشتباكات استمرت لثلاثة أيام 25-27 أيلول 1996.

كان الاحتلال الإسرائيلي يَرمي إلى تَحقيق عِدة مكاسب من فتح النفق، أبرزها: تَوسيع حائط البُراق، وتَهديد الأحياء العربية الاسلامية المُحيطة به، كما حدث لحي باب المغاربة في عام 1967، الذي هدمه الاحتلال لتوسعة استيطانه في محيط المسجد الأقصى، وقلب البلدة القديمة. كما هدف الاحتلال من خلال النفق إلى تأكيد سيادته على مدينة القُدس، وتَزوير ومحو أي أثر إسلامي وعربي، وتَهديد المُقدسات وتَحويلها إلى أماكن دينية وسياحية تابعة له.[303]

مما دفع بمجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم (1073) بتاريخ 28 أيلول 1996، دعا إسرائيل إلى التوقف الفوري عن جميع الأعمال التي تَترتب عليها آثار سلبية "إن مجلس الأمن، وقد نظر في الرسالة المؤرخة 26 أيلول 1996، والموجهة من مُمثل المملكة العربية السعودية بالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، والتي تُشير إلى الإجراء الذي اتخذته حكومة إسرائيل بفتح مدخل لنفق بجوار المسجد الأقصى وما تَرتب عليه من نتائج، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الأحداث المأساوية التي وقعت في القُدس ومناطق نابلس ورام الله وبيت لحم وقطاع غزة والتي أسفرت عن سقوط عدد كبير من القتلى والجرحى بين المدنيين الفلسطينيين، وإذ يساوره القلق أيضًا إزاء المصادمات بين الجيش الإسرائيلي والشرطة الفلسطينية ووقوع إصابات على الجانبين، وإذ

---

[302]- قرار مجلس الأمن رقم (672)، لعام 1990، الرابط الالكتروني: https://www.palquest.org/ar/historictext/10016/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-672 ، تاريخ الزيارة 2024/05/23.

[303]- 26 عاما على هبة النفق، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، تقرير منشور بتاريخ 25-9-2022، الرابط الالكتروني: https://wafa.ps/Pages/Details/55852 ، تاريخ الزيارة 2024/05/25.

يساوره القلق إزاء التطورات التي وقعت في الأماكن المُقدسة في القُدس، 1) يدعو إلى التوقف والتراجع فورًا عن جميع الأعمال التي أدت إلى تفاقم الحالة، والتي تَترتب عليها آثار سلبية بالنسبة لعملية السلام في الشرق الأوسط؛".[304]

وعقب الزيارة الاستفزازية التي قام بها زعيم حزب الليكود أرييل شارون للمسجد الأقصى مُحاطًا بألف شرطي إسرائيلي، اندلعت شرارة الانتفاضة الثانية في 28 أيلول 2000، وكان الغرض من هذه الزيارة تأكيد السيادة الإسرائيلية على القُدس والمسجد الأقصى. فأثارت الزيارة احتجاجات الفلسطينيين في القُدس، قابلتها القوات الإسرائيلية بقمعٍ عنيفٍ تمخّض عنها موجة احتجاجات وتظاهرات انتشرت في كافة أنحاء الضفة الغربية وغزة.[305]

وعلى إثر ذلك، شَجب مجلس الأمن التصرف الاستفزازي الذي حدث في الحَرم الشريف في القُدس في 28 أيلول 2000، وأعمال العنف التي وقعت فيه بعد ذلك وفي غيره من الأماكن المُقدسة فأصدر القرار رقم (1322) بتاريخ 7 تشرين الأول 2000 الذي نص على "إن مجلس الأمن، وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأحداث المأساوية التي وقعت مُنذُ 28 أيلول/سبتمبر 2000، والتي أسفرت عن وقوع العديد من القتلى والجرحى، معظمهم من الفلسطينيين، وإذ يُعيد تأكيد ضرورة الاحترام التام للأماكن المُقدسة في مدينة القُدس من جانب الجميع، ويُدين أي تصرف مخالف لذلك، 1) يشجب التصرف الاستفزازي الذي حدث في الحَرم الشريف في القُدس في 28 أيلول/سبتمبر 2000، وأعمال العنف التي وقعت فيه بعد ذلك وفي غيره من الأماكن المُقدسة، وكذلك في مناطق أُخرى في جميع أنحاء الأراضي التي تحتلها إسرائيل مُنذُ عام 1967، مما أسفر عن مصرع أكثر

---

[304]– قرار مجلس الأمن رقم (1073)، لعام 1996، الرابط الالكتروني: https://www.palquest.org/ar/historictext/10028/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-1073 ، تاريخ الزيارة 2024/05/25.

[305]– مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية، الانتفاضة الثانية، 2000–2005 مواجهة متصاعدة، تطلعات محطمة، الرابط الالكتروني: https://www.palquest.org/ar/highlight/33568/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9%D8%8C-2000-2005 ، تاريخ الزيارة 2024/05/25.

من 80 فلسطينيًا وعن إصابات أُخرى عديدة؛ 2) يدين أعمال العنف، ولا سيما استعمال القوة بصورة مفرطة ضِدّ الفلسطينيين مِما أسفر عن إصابات وفقدان للأرواح البشرية؛ 3) يطلب إلى إسرائيل، السُلطة القائمة بالاحتلال، أن تَتقيد بدقة بالتزاماتها القانونية وبمسؤولياتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المُتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949".[306]

إن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تُؤكد على المركز القانوني الذي تَتمتع به القُدس بما فيها ممتلكاتها الثقافية وفي مقدمتها المسجد الأقصى، فبدون هذه الممتلكات الثقافية والمُقدسات الإسلامية والمسيحية والآثار التاريخية في القُدس لكانت مُجرد مدينة كغيرها من المُدن، ولمَا حظيت بهذا الاهتمام الدولي.[307]

الفرع الثاني: الحماية القانونية الدولية للقُدس والمسجد الأقصى في الاتفاقيات الدولية.

تَحتاج الممتلكات الثقافية إلى كُلٍ من خطة ومبادئ واضحة للإدارة والحِفاظ والصيانة. ومن أجل تَحقيق ذلك، يَنبغي تَوفير الحماية القانونية لهذه الممتلكات كوسيلة أساسية لوضع وتَنفيذ خطة الإدارة. وتَتمثل الحماية القانونية في تَوفير نصوص قانونية مِثل القوانين والاتفاقيات والمواثيق، تَكفل للممتلكات الثقافية الحماية اللازمة. وتَتعدد هذه النصوص القانونية ما بين قوانين مَحلية تُطبق داخل الدولة، أو اتفاقيات دولية يتم إصدارها من خلال المنظمات الدولية المعنية بالتُراث، أو اتفاقيات ثنائية بين دولتين، أو اتفاقيات إقليمية خاصة بمنطقة مُعيّنة كاملة مثل اتفاقيات دول الاتحاد الأوروبي.[308]

---

[306]– قرار مجلس الأمن رقم (1322)، لعام 1996، الرابط الالكتروني: https://www.palquest.org/ar/historictext/13317/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-1322 ، تاريخ الزيارة 2024/05/25.

[307]– سعاد حلمي غزال، *حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظِل القانون الدولي* (رسالة ماجستير: جامعة النجاح الوطنية، 2013)، ص 48.

[308]– ريهام محمود زكي السيد، *تطور حماية وحفاظ الممتلكات الثقافية في الاتفاقيات الدولية*، (دورية كان التاريخية: ع 56، يونيو 2022)، ص 176.

وعليه، فإن دراستنا لهذا الفرع مُقتصرة على الاتفاقيات الدولية الثنائية، وعلى وجه التحديد الاتفاق الثنائي بين الأردن وإسرائيل في القسم الأول من هذا الفرع، والاتفاق الأردني الفلسطيني لحماية المُقدسات في مدينة القُدس في القسم الثاني، وذلك بعد التطرق إلى الوصاية الهاشمية على الأماكن المُقدسة بمدينة القُدس وفي مقدمتها المسجد الأقصى/ الحَرم القُدسي الشريف.

يَنطلق الموقف الأردني الثابت من أن القُدس الشرقية أرض مُحتلّة، السيادةُ فيها للفلسطينيين، والوصاية على مقدساتها الإسلامية والمسيحية هاشمية، تَتولاها المملكة الأردنية الهاشمية، ومسؤولية حماية المدينة مسؤولية دولية وفقًا لالتزامات الدول بحسب القانون الدولي والقرارات الدولية.[309]

ويؤكد الأردن أن القُدس الشرقية جزء لا يَتجزأ من الأراضي الفلسطينية المُحتلّة عام 1967، وهي تَخضع لأحكام القانون الدولي المُتعلقة بالأراضي الواقعة تحت الاحتلال، مُستندًا في ذلك إلى قرارات الشرعية الدولية، ومن بينها قرار مجلس الأمن (478) الذي ينص على أن قرار إسرائيل بضم القُدس الشرقية وإعلانها عاصمة موحدة قرارٌ باطل.

وتتواصل الجهود الأردنية، السياسية والدبلوماسية والقانونية، للتأكيد على ضرورة تَنفيذ إسرائيل لالتزاماتها، بوصفها قوة قائمة بالاحتلال وفقًا للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، واتفاقية لاهاي للعام 1954.

كما تُمارس المملكة الأردنية الهاشمية مسؤوليتها تجاه المُقدسات في القُدس انطلاقًا من الوصاية الهاشمية التاريخية عليها. التي بدأت عام 1924، حينما أرسل رئيس المجلس الإسلامي الأعلى في فلسطين الحاج أمين الحسيني رسالة إلى الأمير عبد الله بن حسين طالبًا منه أن يكون وصيًا ومُشرفًا على عمارة المُقدسات الإسلامية في القُدس وصيانتها من الأخطار.[310]

---

[309]– المملكة الأردنية الهاشمية وزارة الخارجية وشؤون المغتربين، القدس والوصاية الهاشمية ورعاية المقدسات، الرابط الالكتروني: https://www.mfa.gov.jo/content/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B5%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%A7%D8%B4%D9%85%D9%8A%D8%A9 ، تاريخ الزيارة 2024/05/25.

[310]– الوصاية الأردنية على المقدسات الإسلامية.. «مفاوضات الظل»، مقال منشور بموقع الشرق الأوسط صحيفة العرب الأولى، بتاريخ 03/04/ 2014, الرابط الالكتروني: https://aawsat.com/home/article/49751 ، تاريخ الزيارة 2024/05/25.

فقد ارتبط الهاشميون تاريخيًا، جيلًا بعد جيل، بعقدٍ شرعيّ مع تِلك المُقدسات، فَحفِظوا لها مكانتها، وقاموا على رعايتها، مُستندين إلى إرثٍ دينيٍ وتاريخي، وارتباطٍ بالنبي العربي الهاشمي محمد صلَّى الله عليه وسلَّم.

وظلّت القُدس على رأس أولويات الشريف الحسين بن علي، وتكرّست الرعاية الهاشمية للمقدسات فيها حين انعقدت له البيعة والوصاية من أهل فلسطين في عام 1924، فكان أول المتبرعين لإعادة إعمار المسجد الأقصى،وما أن تَولّى الملك الحسين بن طلال سلطاتِه الدستورية، حتى وضع بيت المَقدس ودرّته المسجد الأقصى المُبارك، وما يَشتمل عليه من معالم إسلامية، في طليعة اهتماماته، وتَجلّى ذلك في التوجيهات الملكية إلى الحكومات المُتعاقبة بمنح القُدس ومُقدساتها العِناية التي تليق بها وبمكانتها، وترميم قُبة الصخرة لإزالة آثار المناخ والزمن عنها.

وفي عام 1954، صدر قانون شُكّلت بموجبه لجنة إعمار المسجد الأقصى المُبارك وقُبة الصخرة المشرّفة، لتتخذ رعاية المُقدسات صفة الثبات والدوام والاستمرارية، ولتكون الرعاية الهاشمية للمقدسات حقًّا ثابتًا تاريخيًا وقانونيًا، وجزءً من الوصاية الهاشمية عليها.[311]

تم تَعديل قانون إعمار المسجد الأقصى رقم 32 لسنة 1954، بموجب قانون صدر عام 2007، تمثل في إنشاء الصندوق الهاشمي لإعمار المسجد الأقصى وقُبة الصخرة المشرفة، ويشرف على الصندوق مجلس أمناء برئاسة سمو الأمير غازي بن محمد المبعوث الشخصي والمستشار الخاص لجلالة الملك.[312]

أولًا: اتفاقية السلام الأردنية الإسرائيلية (اتفاق وادي عربة) وقرار فك الارتباط.

لم يَكُن هناك أي معاهدة أردنية إسرائيلية قَبل سنوات التسعينيات من القرن العشرين؛ بسبب قيام اليهود باحتلال الأراضي الفلسطينية وإقامة دولة إسرائيل على أرض فلسطين العربية عام 1948. وكذلك قامت إسرائيل بالاعتداء على سكان قرى الضفة الغربية التي كانت تابعة إلى الأردن بموجب

311– المملكة الأردنية الهاشمية وزارة الخارجية وشؤون المغتربين، *القدس والوصاية الهاشمية ورعاية المقدسات*، مرجع سابق.

312– رعاية المقدسات، الموقع الرسمي لجلالة الملك عبد الله الثاني، الرابط الالكتروني:https://kingabdullah.jo/ar/page/the-hashemites/%D8%B1%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%AF%D8%B3%D8%A7%D8%AA ، تاريخ الزيارة 2024/05/25.

وحدة الضفتين عام 1950، ومن ثم جاءت حرب حزيران عام 1967، وبموجبها احتلت إسرائيل الضفة الغربية التابعة للأردن، وهذا أدى إلى توتر العلاقات بين الجانبين حتى ظهور المبادرات الأمريكية مرة اخرى بعد انتهاء حرب الخليج عام 1991، التي تَدعو الدول العربية لإقامة سلام مع إسرائيل من أجل إنهاء حالة الحروب مع الدول العربية والتوجه نحو السلام والاستقرار في المنطقة العربية. وبموجب ذلك بدأت اتفاقية السلام الأردنية الإسرائيلية تَلوح في الأفق ورأى الأردن ضرورة التوجه إلى السلام.[313]

في نهاية شهر تموز 1988، قررت الحكومة الأردنية بناءً على توجيهات الملك حسين، اتخاذ سلسلة من الاجراءات التي جرت تَسميتها فك العلاقات "الارتباط القانوني والإداري والمالي" مع الضفة الغربية باستثناء لمؤسسات الأوقاف الاسلامية والمحاكم الشرعية.[314]

فكان من بنوده قرار فك الارتباط مع الضفة الغربية استثناء السيطرة الأردنية على المُقدسات الإسلامية والمسيحية في القُدس لصالح المملكة الأردنية، واحتفظ الأردن بحقه في الإشراف على الشؤون الدينية في مدينةَ القُدس؛ كي لا تَقع في الفراغ أو يَتسلّل لها الاحتلال.

ويَنطلق الأردن في موقفه من المسجد الأقصى من اتفاقية السلام الأردنية الإسرائيلية الموقعة بتاريخ 17 تشرين الأول 1994، التي نصت في المادة (9) منها على الأماكن ذات الأهمية التاريخية والدينية وحوار الأديان "1) سيمنح كل طرف للطرف الآخر حُرّية الوصول للأماكن ذات الأهمية الدينية والتاريخية. 2) وبهذا الخصوص وبما يَتماشى مع إعلان واشنطن، تَحترم إسرائيل الدَور الحالي الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن الإسلامية المُقدسة في القُدس، وعند انعقاد مفاوضات الوضع النهائي ستعطي إسرائيل أولوية كبرى للدَور الأردني التاريخي في هذه الأماكن. 3) سيقوم الطرفان بالعمل سويًا لتعزيز حوار الأديان بين الأديان التوحيدية الثلاث، بهدف العمل باتجاه تفاهم ديني والتزام أخلاقي، وحُرّية العِبادة والتسامح والسلام".[315]

313– عبد الله أحمد حسن عبد الله، *معاهدة وادي عربة "جذور وآفاق"*، (مقال منشور في دورية مدارات تاريخية: م 2، ع 5، مارس 2020)، ص 97.

314– فك الارتباط الأردني مع الضفة الغربية، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، الرابط الالكتروني: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3478 ، تاريخ الزيارة 2024/05/25.

315– اتفاقية السلام الأردنية الإسرائيلية لعام 1994، وثائق معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

نَستنتج مما سَبق أن موقف الأردن ثابت من القُدس الشرقية، فهي أرض مُحتلّة والوصاية على مُقدساتها الإسلامية والمسيحية تَتولاها المملكة الأردنية الهاشمية، التي تواصل الجهود السياسية والدبلوماسية والقانونية للحِفاظ عليها. كما أن الارتباط الهاشمي بالمدينة ومقدساتها يَستند إلى الإرث الديني والتاريخي. وبالرغم من قرار فك الارتباط عام 1988، (فك العلاقات المالية والإدارية) إلا أن الأردن ظَلَّ مُحافظًا على موقفه الثابت، فاستثنى مؤسسات الأوقاف الاسلامية والمحاكم الشرعية من هذا القرار..واستمر في الحِفاظ على موقفه من المسجد الأقصى خلال اتفاقية السلام الأردنية الإسرائيلية "تَحترم إسرائيل الدَور الحالي الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن الإسلامية المُقدسة في القُدس".

ثانيًا: الاتفاق الأردني الفلسطيني لحماية المسجد الأقصى والدفاع عنه (اتفاق الوصاية على الأماكن المُقدسة في القُدس).

في اتفاقٍ تاريخي وقعه الملك عبد الله الثاني ابن الحسين والرئيس الفلسطيني محمود عباس في عمّان بتاريخ 31 آذار 2013، أُعيد التأكيد فيه على الوصاية الهاشمية على الأماكن المُقدسة، وأنّ المملكة الأردنية الهاشمية هي صاحبة الوصاية على الأماكن المُقدسة الإسلامية والمسيحية في القُدس، ولها الحق في بذل جميع الجهود القانونية للحِفاظ عليها، خصوصًا المسجد الأقصى، المعرف في هذه الاتفاقية على أنه كامل الحَرم القُدسي الشريف.

وللقُدس عند الهاشميين مكانة كبيرة ارتبطت باحتوائها أهم المُقدسات الإسلامية وأَجلُّها قدرًا. ففيها الحَرم القدسي الشريف الذي يحوي المسجد الأقصى الذي أسس في أيام الخليفة الراشدي الثاني عُمر بن الخطاب، وأقيمت بعد ذلك قُبة الصخرة إلى جانبه، والتي أتمّ بناءها الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان عام 691، فمنها عرج النبي محمد صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، إلى السماوات العُلى، وتُعد أحد أبرز معالم المُعجزة الخالدة للرسول في رحلة الإسراء والمعراج.[316]

[316]– رعاية المقدسات، الموقع الرسمي لجلالة الملك عبد الله الثاني، الرابط الالكتروني: https://kingabdullah.jo/ar/page/the-hashemites/%D8%B1%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%AF%D8%B3%D8%A7%D8%AA ، تاريخ الزيارة 2024/05/25.

وتُعيد هذه الاتفاقية التأكيد المُطلق على الهدف الأردني الفلسطيني الموحد في الدفاع عن القُدس، في الوقت الذي تَتعرض فيه المدينة المُقدسة إلى تحديات كبيرة، ومحاولات مُتكررة لتغيير معالمها وهويتها العربية والإسلامية والمسيحية، خصوصًا وأن القُدس تَحظى بمكانة تاريخية باعتبارها مدينة مُقدسة ومُباركة لأتباع الديانات السماوية.

يُشار إلى أن هذه الاتفاقية تُؤكد أيضًا أن القُدس الشرقية هي أراض عربية مُحتلّة وأن السيادة عليها هي لدولة فلسطين، وأن جميع مُمارسات الاحتلال الإسرائيلي فيها مُنذُ عام 1967، هي مُمارسات باطلة، ولا تَعترف فيها أي جهة دولية أو قانونية.[317]

فأكدت هذه الاتفاقية على الوصاية الهاشمية على الأماكن المُقدسة في مدينة القُدس مُنذُ بيعة 1924، والتي انعقدت بموجبها الوصاية على الأماكن المُقدسة للملك الشريف الحسين بن علي، وأعطته الدَور في حماية ورعاية الأماكن المُقدسة في القُدس وإعمارها، وتُمكّن الاتفاقية الأردن وفلسطين من بذل جميع الجهود بشكل مشترك لحماية القُدس والأماكن المُقدسة من محاولات التهويد الإسرائيلية، كما تهدف إلى حماية مئات الممتلكات الوقفية التابعة للمسجد الأقصى.[318]

وهو بيّنته نصوص هذا الاتفاق، "مقدمة أ) انطلاقًا من العروة الوثقى بين جميع أبناء الأمة العربية والإسلامية؛ ب) وانطلاقًا من المكانة الخاصة للقُدس في الإسلام باعتبارها مدينة مُقدسة ومُباركة، واستلهاما لارتباط الأماكن المُقدسة في القُدس في الحاضر والأزل وإلى الأبد بالمُسلمين في جميع البلاد والعصور ؛ ومستذكرين أهمية القُدس لأهل ديانات أخرى؛ ج) وانطلاقًا من الأهمية الدينية العليا التي يُمثلها لجميع المُسلمين المسجد الأقصى المُبارك الواقع على مساحة 144 دونمًا، والذي يَضُم الجامع القِبلي ومسجد قُبة الصخرة، وجميع مساجده ومبانيه وجدرانه وساحاته وتوابعه فوق الأرض وتحتها والأوقاف الموقوفة عليه أو على زواره (ويشار إليه بـ "الحَرم القُدسي الشريف")؛ د) وبناءً على دَور الملك الشريف الحسين بن علي في حماية ورعاية الأماكن المُقدسة في القُدس

---

[317]– اتفاق أردني فلسطيني لحماية المسجد الأقصى والدفاع عنه، وكالة الأنباء الأردنية (بترا)، الرابط الالكتروني: https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=2041408&lang=ar&name=archived_news ، تاريخ الزيارة 2024/05/25.

[318]– المملكة الأردنية الهاشمية وزارة الخارجية وشؤون المغتربين، جلالة الملك والقدس، الرابط الالكتروني: https://www.mfa.gov.jo/content/His-Majesty-and-Jerusalem ، تاريخ الزيارة 2024/05/25.

وإعمارها مُنذُ عام 1924، هـ) إن رعاية ملك المملكة الأردنية الهاشمية المستمرة للأماكن المُقدسة في القُدس تجعله أقدر على العمل للدفاع عن المُقدسات الإسلامية وصيانة المسجد الأقصى (الحَرم القُدسي الشريف)؛ و) وحيث أن منظمة التحرير الفلسطينية هي المُمثل الشرعي والقانوني الوحيد للشعب الفلسطيني؛ ح) وانطلاقًا من نصوص التصريح الرسمي الصادر بتاريخ 31 تموز من عام 1988 عن المغفور له جلالة الملك الحسين بن طلال، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، صاحب الوصاية على الأماكن المُقدسة في القُدس، والخاص بفك الارتباط بين الأردن والضفة الغربية الذي استثنى الأماكن المُقدسة في القُدس من فك الارتباط؛

المادة الأولى: تُعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءً لا يتجزأ منها وتُقرأ وتُفسر معها كوحدة واحدة.

المادة الثانية: 2-1 يَعمل جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين بصفته صاحب الوصاية وخادم الأماكن المُقدسة في القُدس على بذل الجهود الممكنة لرعاية والحِفاظ على الأماكن المُقدسة في القُدس وبشكلٍ خاص الحَرم القُدسي الشريف (المعرف في البند (ج) من مقدمة هذه الاتفاقية) وتمثيل مصالحها، في سبيل:

(أ) تأكيد احترام الأماكن المُقدسة في القُدس؛

(ب) تأكيد حُرّية جميع المُسلمين في الانتقال إلى الأماكن المُقدسة الإسلامية ومنها وأداء العِبادة فيها بما يَتفق وحُرّية العِبادة؛

(ج) إدارة الأماكن المُقدسة الإسلامية وصيانتها بهدف (1) احترام مكانتها وأهميتها الدينية والمُحافظة عليهما؛ (2) تأكيد الهوية الإسلامية الصحيحة والمُحافظة على الطابع المُقدس للأماكن المُقدسة؛ (3) احترام أهميتها التاريخية والثقافية والمعمارية وكيانها المادي والمُحافظة على ذلك كُله؛

(د) مُتابعة مصالح الأماكن المُقدسة وقضاياها في المحافل الدولية ولدى المنظمات الدولية المُختصة بالوسائل القانونية المُتاحة؛

(هـ) الإشراف على مؤسسة الوقف في القُدس وممتلكاتها وإدارتها وفقًا لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية.

2-2 يَستمر ملك المملكة الأردنية الهاشمية، بصفته صاحب الوصاية وخادم الأماكن المُقدسة في القُدس ببذل المساعي للتوصل إلى تَنفيذ المَهام المشار إليها في المادة 2-1 من هذه الاتفاقية.

3-2 تَعترف منظمة التحرير الفلسطينية والسُلطة الوطنية الفلسطينية بدَور ملك المملكة الأردنية الهاشمية المُبيّن في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة الثانية وتلتزمان باحترامه".[319]

خلاصة ما سَبق أن هذا الاتفاق جاء في الوقت الذي تَتعرض فيه مدينة القُدس والمسجد الأقصى إلى تحديات كبيرة، ومحاولات مُتكررة لتغيير معالمها وهويتها، ليؤكد أن القُدس الشرقية هي أراض عربية مُحتلّة، وأن جميع مُمارسات الاحتلال الإسرائيلي فيها مُنذُ عام 1967، باطلة ولا تَعترف فيها أي جهة دولية أو قانونية. كما أكد على الوصاية الهاشمية على الأماكن المُقدسة في مدينة القُدس مُنذُ بيعة 1924، هذا بالإضافة إلى أنه جاء بتعريف للمسجد الأقصى لم تأتِ به اتفاقية السلام الأردنية الإسرائيلية.

المبحث الثاني: انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد الحماية الدولية بحق المسجد الأقصى.

تُعد قضية القُدس والمسجد الأقصى من القضايا المحورية، وهي من أكثر القضايا حساسية في المعركة القانونية مع الاحتلال الإسرائيلي. فالقُدس تُشكل نُواة وبوصلة الحقوق للشعب الفلسطيني، وهي العُمق والمَلمس الثقافي والديني لكل المُسلمين في العالم.[320]

---

[319]- الاتفاق الأردني الفلسطيني لحماية المسجد الأقصى والدفاع عنه لعام 2013، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

[320]- محمد القدرة، *الحماية القانونية للمسجد الأقصى المُبارك من الانتهاكات الإسرائيلية*، (مقال منشور فلسطين أون لاين بتاريخ 26 سبتمبر 2022)، الرابط الالكتروني:
https://felesteen.news/post/118168/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AC%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%82%D8%B5%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%83-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83%D8%A7%D8%AA-

إن الناظر لما يَحدث في المسجد الأقصى ومدينة القُدس من انتهاكات وسياسات تهويديه واقتحامات مُتكررة من قطعان المستوطنين والمتطرفين الذين يُطلقون على أنفسهم "جماعات الهيكل المزعوم" بغطاء من الساسة وحماية من قوات الجيش والشرطة، هو استمرار لمخططهم القديم الجديد بفرض السيادة على القُدس، والذي يُعد خرقًا واضحًا وصريحًا لمبادئ القانون الدولي ولقِيَم القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة بأجهزتها كافة الفرعية والرئيسة، التي ما زالت لا تَعترف بسيادة الاحتلال الإسرائيلي على القُدس ولا تَعترف بالإجراءات التي تَستهدف تغيير الوضع القائم في المسجد الأقصى.[321]

لذا فإن المحافظة على قُدسية وحُرمة الأماكن المُقدسة أمر تكفله العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية، وقد تقررت هذه الحماية والحصانة للمُقدسات الدينية سواء في القُدس الشريف أو في غيره، في العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وملحقاها الإضافيان لعام 1977، واتفاقية لاهاي لعام 1954، هذا بالإضافة إلى العهد الدولي لحقوق الإنسان لعام 1966، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تَكفل الحماية القانونية للمُقدسات الدينية.

لكن الاحتلال الإسرائيلي لم يعر اهتمامًا بهذه القرارات والمواثيق الدولية، ولم يأبه باحتجاجات الرأي العام العالمي ضِدّ مُمارساته الهادفة للنيل من حُرمة المُقدسات الإسلامية والمسيحية في القُدس على حَدٍّ سواء وفي مقدمتها المسجد الأقصى، فهذا الكيان المُحتلّ ومُنذُ احتلاله للشطر الشرقي من مدينة القُدس عام 1967 وحتى وقتنا هذا، لا يزال ماضيًا في انتهاكاته للأماكن الدينية المُقدسة، بحيث باتت مُقدساتنا في خطر ومعرضة لكافة الأخطار.

والجدير بالذكر أن الاحتلال الإسرائيلي لا يَقف وحده وراء هذه الجرائم، بل تتعاون معه التنظيمات الدينية اليهودية المتطرفة من أجل فرض الأمر الواقع وتكريسه.[322]

%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9%، تاريخ الزيارة 2024/05/26.

[321]– محمد القدرة، المرجع السابق.

[322]– زهير خميسي، *الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي "دراسة قانونية لوضعية القدس"* (رسالة دكتوراه: جامعة باتنة 1، 2017– 2018)، ص 152.

وللوصول إلى المسعى المطلوب، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول لاستعراض صور الانتهاكات الإسرائيلية المباشرة على المسجد الأقصى في الأول، والثاني لبحث صور الانتهاكات الإسرائيلية غير المباشرة على المسجد الأقصى في المطلب الثاني.

المطلب الأول: صور الانتهاكات الإسرائيلية المباشرة على المسجد الأقصى.

لأن المسجد الأقصى مُحتل فهو في خطر، وإذا ظَلَّ مُحتلًا فسيبقى في خطر، ولن يزول عنه هذا الخطر إلا إذا زال عنه الاحتلال الإسرائيلي. ولأن القُدس التي تَحتضن المسجد الأقصى مُحتلّة فهي في خطر، ولا يُمكن الفصل بين الخطر الذي يُحاصر المسجد الأقصى اليوم وبين الخطر الذي يحاصر القُدس، حيث أن هذا الخطر واحد ومصدره واحد وهو الاحتلال الإسرائيلي، والهدف الأخير في حسابات هذا الاحتلال لا يَكتمل إلا إذا قام بتهويد القُدس وبناء الهيكل على حِساب المسجد الأقصى.

لذلك يَقول دافيد بن غوريون أحد قادة المشروع الصهيوني التاريخيين الذي ساهم بوضع استراتيجيات الاحتلال الإسرائيلي، يَقول: "لا قيمة لإسرائيل بدون القُدس ولا قيمة للقُدس بدون الهيكل". وإن تهويد القُدس يَعني في حسابات الاحتلال الإسرائيلي الاستفراد بالمسجد الأقصى للسيطرة المطلقة عليه، وإلغاء أية سيادة إسلامية عليه.[323]

تَعرّض المسجد الأقصى مُنذُ احتلاله ووقوعه تحت الاحتلال الإسرائيلي عام 1967، إلى أخطارٍ وانتهاكاتٍ كثيرة، وقد اشتدت وتيرة هذه الانتهاكات على المسجد الأقصى في محاولة لوضع اليد عليه،[324] وتدنيس رحابه يوميًا باقتحام المستوطنين وإقامتهم الشعائر والترانيم التوراتية المزعومة بمشاركة حاخامات وقادة سياسيين تحت حماية أفراد شرطة الاحتلال؛ لفرض واقع جديد، وتمهيدًا للتقسيم الزماني والمكاني للمسجد الأقصى بين المُسلمين واليهود، إضافة إلى التهديد بهدم المسجد الأقصى بهدف إقامة الهيكل المزعوم على أنقاضه لا قدّر الله.[325]

---

[323]– هيئة الإغاثة الإنسانية وحقوق الإنسان والحُرّيات İHH، الأقصى في خطر، منشور بتاريخ 2011/06/27، الرابط الالكتروني: https://ihh.org.tr/ar/news/alaqsa-threatened-978 ، تاريخ الزيارة 2024/05/26.

[324]– اللجنة الإعلامية– مؤسسة الأقصى، *المسجد الأقصى المُبارك اعتداءات ومخاطر 1967– 2005*، ص 1.

[325]– دار الإفتاء الفلسطينية، *عينة من الاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الأقصى المُبارك منذ عام 1967 حتى نهاية عام 2013*، ص 3.

ولأن الانتهاكات الإسرائيلية للمسجد الأقصى ليست وليدة اليوم، بل تعود إلى احتلال القُدس عام 1967، ومن هنا تأتي أهمية إلقاء الضوء على الانتهاكات الإسرائيلية بِحق المسجد الأقصى. وتَتنوع صور الانتهاكات الإسرائيلية المادية المباشرة على المسجد الأقصى، حيث اشتمل ملف المسجد الأقصى على سلسلة طويلة من هذه الانتهاكات التي يَصعُب حصرها، لذلك سوف نستعرض بعض من هذه الانتهاكات على سبيل المثال في الفروع التالية.

الفرع الأول: إحراق وإغلاق للمَسجِد الأقصى.

في 16 تموز 1948، قصفت قوات الاحتلال الإسرائيلية القُدس والمسجد الأقصى بالقنابل، فأصاب بعضها مسجد قُبة الصخرة والمسجد القِبلي وقُبة المعراج. وفي 06 حزيران 1967، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بقصف المسجد الأقصى بقنابل "المورتر"، فأصيبت قبابه وأرضه ومساجده.[326]

وفي 21 آب 1969، اقتحم المتطرف الأسترالي الجنسية "دينيس مايكل روهان"، أحد أقدس المُقدسات لدى المُسلمين وأضرم النيران فيه. كانت هذه الحادثة بمثابة بداية لسلسلة طويلة من الاعتداءات والتدنيس التي تَعرض لها المسجد الأقصى على مَر العقود تحت وطأة الاحتلال الإسرائيلي.[327]

التهمت النيران الجناح الشرقي للجامع القِبلي في المسجد الأقصى، وأتت على منبر صلاح الدين (منبر نور الدين الشهيد)، الذي يُعتبر من روائع صناعة النجارة والحفر[328]، كما التهمت النيران سقف الجامع القِبلي والقُبة الخشبية الداخلية المزخرفة وغيرها من التحف والآثار التاريخية الإسلامية التي لا تُقدر بثمن. وقد استمر الحريق عدة ساعات، كما قطعت سُلطة المياه الإسرائيلية الماء عن منطقة المسجد الأقصى فور ظهور الحريق، وحاولت الشرطة الإسرائيلية منع المُسلمين وسيارات الإطفاء العربية من الوصول إلى المسجد الأقصى، الذين اندفعوا لإخماد الحريق باستماته.

---

[326]– يوسف كمال الحسيني، *فلسطين والاعتداءات الإسرائيلية على مقدساتها الإسلامية* (مركز النهضة الابراهيمي، 2000)، ص 46.

[327]– يوسف كمال الحسيني، المرجع السابق، ص 47.

[328]– لأنه مصنوع من خشب الأبانوس، ومُطّعم بالفضة، وليس فيه مسمار واحد.

ادعت سُلطات الاحتلال الإسرائيلية بأن دنيس روهان هو الذي ارتكب الجريمة، وأعلنت أنها قبضت عليه وسيُقدم للمحاكمة، ولكن لم يَمضِ وقت طويل حتى أعلنت السُلطات الإسرائيلية أن دنيس رجل معتوه، وتم إطلاق سراحه.[329]

وفي نفس العام الذي تم فيه احتلال القُدس والمسجد الأقصى، قامت الاحتلال الإسرائيلية بالاستيلاء والسيطرة على باب المغاربة (إحدى بوابات المسجد الأقصى من الجهة الغربية)، والتي تَربط المسجد بساحة حائط البُراق. وبهذا أصبحت قوات الاحتلال الإسرائيلي تَتحكم بهذه البوابة، وتُشارك الأوقاف الإسلامية بإدارة الموقع دون أن تَتدخل مباشرة بأي شيء آخر، عِلمًا بأن دائرة الأوقاف كانت تُجبي دخلًا وفيرًا من رسوم زيارة المسجد الأقصى عبر هذه البوابة، واستمرت دائرة الأوقاف الإسلامية في القُدس باستعمال باقي بوابات المسجد الأقصى دون منازع.[330]

في حينه ادعت سُلطات الاحتلال الإسرائيلية أنها لا تُريد تغيير الوضع الراهن "Status Quo"، وأنها ستضمن حُرّية العبادات وحق الوصول إلى الأماكن المُقدسة لجميع الديانات، وبهذا فقد اعتبرت سيطرتها على باب المغاربة من مُنطلق الحِفاظ على "حق الوصول"، كما لن تَعتبر أبدًا هدم حارة المغاربة والسيطرة على باب المغاربة ومصادرة عشرات العقارات الوقفية الإسلامية في حارة الشرف وأماكن أخرى في البلدة القديمة تغييرا على الوضع الراهن.

تلا ذلك إدخال الشرطة الإسرائيلية وقوات حرس الحدود بأسلحتهم تدريجيًا إلى ساحات المسجد الأقصى وصحن قُبة الصخرة، والسيطرة على مبنى في الجدار الشمالي لصحن قُبة الصخرة وتَحويله إلى مَقرٍ دائم للشرطة الإسرائيلية بحِجة حماية المسجد الأقصى من اعتداءات اليهود. كذلك استولت قوات الاحتلال على مبنى المدرسة التنكزية المُسمى "المحكمة"، وحولته إلى مَقرٍ للشرطة وقوات حرس الحدود.[331]

وفي 2016/05/31، أغلقت شرطة الاحتلال الإسرائيلي وسُلطة الآثار وحدة الخدمات (المراحيض) في عقار الأوقاف الإسلامية الواقع بالقرب من باب الغوانمة أحد أبواب المسجد الأقصى من الجهة

---

[329]– يوسف كمال الحسيني، *فلسطين والاعتداءات الإسرائيلية على مقدساتها الإسلامية* (مركز النهضة الابراهيمي، 2000)، ص 48.

[330]– نظمي الجعبة، *القدس في الكتابات التاريخية الإسرائيلية*، (منشورات وكالة بيت مال القدس الشريف، 2019)، ص 182.

[331]– نظمي الجعبة، المرجع السابق، ص 183.

الغربية، بقرار من بلدية الاحتلال في القُدس وبتوصية من رئيس الوزراء الإسرائيلي، ومنعت دائرة الأوقاف من افتتاحها كمراحيض لخدمة المُصلّين، بعد أن قامت بترميمها وتجهيزها، كما أغلقت الشرطة أبوابها وعملت على تغيير المفاتيح التي كانت بحوزة دائرة الأوقاف الإسلامية.[332]

ويُعتبر مُصلّى باب الرحمة من أبرز مُصلّيات المسجد الأقصى لِما له من أهمية تاريخية، فمّر المُصلّى بعديد مِن الحُقب التاريخية بحيث ظَلَّ مفتوحًا حتى العهد الأيوبي، ليتم إغلاقه في تلك الفترة من قبل صلاح الدين الأيوبي لأسباب أمنية، وتم تَحويله إثر ذلك في الفترتين المملوكية والعثمانية إلى مكان للصلاة.[333]

وقد تَعرض المُصلّى إلى العديد من التضييقيات خلال فترة الانتداب البريطاني إلا أنه ظَلَّ مفتوحًا حتى العهد الأردني. ومُنذُ احتلال شرق القُدس عام 1967، وإلى يومنا هذا لم يَسلم مُصلّى باب الرحمة من تضييقيات وانتهاكات سُلطات الاحتلال ومستوطنيه، بحيث شكّل مَطمعًا دائمًا للاحتلال إذ يَعتبرونه مُقدس يهودي مرتكزين في ذلك على الادعاء الديني الذي يَزعم بأن باب الرحمة هو المكان الذي سيدخل منه المسيح المُنتظر.

فتعددت بذلك وتنوعت الانتهاكات الإسرائيلية بحق مُصلّى باب الرحمة من انتهاكاتٍ مباشرة طالت المُصلّى وتجهيزاته في حد ذاتها، إلى جانب انتهاكاتٍ غير مباشرة تمثلت في التضييق على المُصلّين والمعتكفين فيه بمختلف الأساليب.[334]

ويبدو أن أخطر ما تَعرض له مُصلّى باب الرحمة عبر التاريخ إغلاقه بقرار من محكمة الاحتلال عام 2003، بذريعة وجود مؤسسة غير قانونية "لجنة التُراث الإسلامي"، واتخذ ذلك ذريعة لإغلاق المُصلّى بالكامل، بحيث دام ذلك الإغلاق 16 عام. إلا أن صمود المُرابطين وتمسكهم بحقهم فيه

---

[332]– دائرة الأوقاف الإسلامية وشؤون المسجد الأقصى المُبارك في القدس، مديرية الإعلام والعلاقات العامة.

[333]– إيناس تليجاني، *مهددات الأقصى مصلى باب الرحمة محاولة فرض واقع جديد*، منشور بتاريخ 2023/07/28، الرابط الالكتروني: https://hurras144.org/%D9%85%D9%87%D8%AF%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%82%D8%B5%D9%89-%D9%85%D8%B5%D9%84%D9%89-%D8%A8%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AD%D9%85%D8%A9-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%88%D9%84%D8%A9-%D9%81/#about-section، تاريخ الزيارة 2024/05/26.

[334]– دائرة الأوقاف الإسلامية وشؤون المسجد الأقصى المُبارك في القدس، المرجع السابق.

مكنهم من إعادة فتحه إثر ما يُعرف "هبة باب الرحمة"، وكان ذلك بتاريخ 22 شباط 2019. ومُنذُ ذلك الوقت لا يزال حِقد الاحتلال على المُصلّى قائمًا، فتزايدت الاقتحامات المنظمة من قِبل قُطعان المستوطنين والمنظمات الصهيونية الدينية بحماية شرطة الاحتلال ولم يكتفوا بذلك فقط، إذ تعددت اعتداءاتهم على المُصلّى فتتعمد شرطة الاحتلال دخوله بالأحذية وتدنيسه إضافة إلى تخريب للتمديدات الكهربائية والإضاءة والسماعات داخله ومُصادرة محتوياته، وتَستمر في مَنع ترميمه إضافة إلى اعتقال كل من يَحرص على الصلاة فيه بشكل دائم.

ويُعتبر إغلاق المسجد الأقصى لأداء صلاة الجمعة في سابقة هي الأولى من نوعها مُنذُ احتلال القُدس عام 1967. ففي 14 تموز 2017، بدأت معركة "البوابات الإلكترونية"، حينما أغلقت سُلطات الاحتلال المسجد الأقصى بالكامل، ومَنعت المُصلّين من دخوله لأداء صلاة الجمعة فيه. وجاء الإغلاق بعدما نّفذ ثلاثة شبان من مدينة أم الفحم بالداخل المُحتلّ عملية إطلاق نار داخل المسجد الأقصى، ما أسفر عن استشهادهم، ومَقتل اثنين من عناصر شرطة الاحتلال وإصابة آخر. وعقب اجتماع أمني إسرائيلي، قرر رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو حينها، إغلاق المسجد الأقصى ومنع إقامة صلاة الجمعة وإغلاق مداخل البلدة القديمة، ونصب البوابات الإلكترونية.[335]

وبعد إغلاق المسجد الأقصى، قررت حكومة الاحتلال إعادة فتح أبواب الأقصى للصلاة فيه، لكن مع استمرار تركيب البوابات الإلكترونية لفحص المُصلّين الداخلين للصلاة. الأمر الذي رفضه المَقدسيون وكافة المؤسسات والمرجعيات الدينية، لتبدأ بعدها المواجهات والاعتصامات والتجمعات الكبيرة وأداء الصلوات على أبواب المسجد وفي الشوارع المحيطة، وخاصة باب الأسباط، الذي أصبح أيقونة تلك الهبة.

وسرعان ما امتدت المواجهات لكل الأراضي الفلسطينية المُحتلّة، وعمت المظاهرات الواسعة مُدن عربية وإسلامية وعواصم غربية وأوروبية، نُصرةً للمسجد الأقصى، ورفضًا لإجراءات الاحتلال.

وأمام صمود المَقدسيين وإصرارهم، كان على الاحتلال التراجع عن نصب البوابات، وفي 27 تموز 2017، اضطر الاحتلال الإسرائيلي إلى الانصياع لإصرار المَقدسيين وصمودهم، وأزال البوّابات

[335]– دائرة الأوقاف الإسلامية وشؤون المسجد الأقصى المُبارك في القدس، مديرية الإعلام والعلاقات العامة.

الإلكترونيّة، وشكلت هبّة باب الأسباط لحظاتٍ فارقة في تاريخ القُدس والمسجد الأقصى، وكسراً لمُخططات الاحتلال الرامية لتهويد المسجد الأقصى وتقسيمه زمانيًا ومكانيًا.[336]

الفرع الثاني: حَفر وتدمير للمَسجِد الأقصى.

يُواجه المسجد الأقصى مُنذُ احتلاله خطرًا كبيرًا من قِبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، التي تقوم بحفريات أسفله تَزعم أن هذه الحفريات لها أغراض علمية وتاريخية. لكن في الواقع، تخفي هذه الحفريات أهدافًا سياسية ودينية خطيرة، تتمثل في محاولة إضعاف أو تخريب أو تغيير مظهر المسجد الأقصى نفسه، والذي يُعتبر ثالث أقدس مكان في الإسلام، والذي يَضُم قُبة الصخرة والجامع القِبلي وغيرها من المُصلّيات والأروقة والأبواب، فقد أدت هذه الحفريات إلى تشققات وانزلاقات في جدران المسجد وأرضياته.

ومن الجدير بالذكر أن بداية هذه الحفريات تَعود إلى ما قَبل إنشاء هذا الكيان، حيث بدأت هذه الحفريات في الفترة ما بين 1865– 1870، عن طريق ما يُعرف باسم "الصندوق البريطاني لاكتشاف فلسطين"، بدعمٍ من الملكة فكتوريا، والذي قام بالعديد من الحفريات ولم تُثمر هذه الحفريات عن أي نتيجة ولم تستطيع الحصول حتى على بقايا دليل على وجود أي أثر للهيكل المزعوم في أسفل المسجد الأقصى. وكل ما أسفرت عنه هذه الحفريات هو اكتشاف بقايا أثار لقصورٍ أموية أكدت إسلامية وعروبة المدينة.[337]

مَرت الحفريات الإسرائيلية حول المسجد الأقصى والصخرة المشرفة بِعدة مراحل نوجزها على النحو الآتي:

<u>المرحلة الأولى:</u> بدأت هذه المرحلة من الحفريات في أواخر عام 1967 وتمت في عام 1968، وقد جَرت على امتداد (70) م، من أسفل الحائط الجنوبي للمسجد الأقصى، خَلف قسم من جنوب

---

[336]– دائرة الأوقاف الإسلامية وشؤون المسجد الأقصى المُبارك في القدس، مديرية الإعلام والعلاقات العامة.

[337]– أحمد خضراوي، حفريات المسجد الأقصى، منشور بتاريخ 2023/05/25، الرابط الالكتروني: https://hurras144.org/%D8%AD%D9%81%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AC%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%82%D8%B5%D9%89/، تاريخ الزيارة 2024/05/29.

المسجد الأقصى وأبنية جامع النساء والمتحف الإسلامي والمئذنة الفخرية المُلاصقة له،وقد وصل عمق هذه الحفريات إلى (14) م.

المرحلة الثانية: تمت عام 1969، وجرت على امتداد (80) م إضافية من سور المسجد الأقصى، مُبتدئة حيث انتهت المرحلة الأولى، متجهة شمالًا حتى وصلت إلى باب المغاربة، مارة تحت مجموعة من الأبنية الإسلامية التابعة للزاوية الفخرية (مركز الإمام الشافعي)، وعددها 14 بناء، تَصدعت جميعها نتيجة لهذه الحفريات وتمت إزالتها بالجرافات الإسرائيلية عام 1969.

المرحلة الثالثة: تم البدئ بها عام 1970 وتوقفت عام 1974، ثم استؤنفت مرة أخرى عام 1975، ولم تنتهِ حتى اليوم. وقد امتدت الحفريات خلال هذه المرحلة من أسفل عمارة المحكمة الشرعية القديمة، وتمر شمالًا أسفل خمسة أبواب من أبواب الحَرم الشريف (السلسلة، المطهرة، القطانين، الحديد، علاء الدين البصيري المُسمى باب المجلس الإسلامي/ الناظر)، ويَصل امتدادها إلى (180) م. كما كانت هذه الحفريات تحت مجموعة من الأبنية التاريخية الدينية والحضارية والسكنية والتجارية منها (مئذنة باب السلسلة[338] وسبيل قايتباي وسوق القطانين أقدم سوق أثري إسلامي في القُدس وعدد من المدارس الأثرية)، وقد وصل عُمق هذه الحفريات ما بين (10– 14) م، وبلغ طول النفق الناجم عنها (450) م، الأمر الذي نجم عنه تَصدع في عدد من الأبنية منها الجامع العثماني ورباط الكُرد والمدرسة الجوهرية، وكلها عقارات دينية وحضارية.[339]

المرحلتان الرابعة والخامسة: تم البدء بهما عام 1973 واستمرتا حتى عام 1974، تَقع حفريات هذه المرحلة خلف الحائط الجنوبي الشرقي للمسجد الأقصى، ومُمتدة على مسافة (80) م، وقد اخترقت الحائط الجنوبي لتدخل منه إلى الأروقة السُفلية للمسجد الأقصى المُبارك في أربعة مواقع: (أسفل مِحراب المسجد الأقصى على عُمق (20) م، أسفل جامع عُمر في الجناح الجنوبي الشرقي للمسجد الأقصى، أسفل الأبواب الثلاثة للأروقة الواقعة أسفل المسجد الأقصى). وقد وصل عُمق

---

[338]– تقع مئذنة باب السلسلة أو مئذنة باب المحكمة فوق الرواق الغربي للمسجد الأقصى المُبارك بالقرب من باب السلسلة، تُطل بشكل مباشر على ساحة حائط البراق.

[339]– مجموعة باحثين، *المؤتمر الأكاديمي الثالث– القدس والأقصى خطوة في الاتجاه الصحيح* (فلسطين، ط 1، 2017)، ص 40–41.

هذه الحفريات لأكثر من (13) م، الأمر الذي يُعرّض السور والمسجد الأقصى إلى خطر التصدع والانهيار.

المرحلة السادسة: بدئ العمل بهذه المرحلة عام 1975، في مُنتصف الحائط الشرقي لسور المدينة ولسور المسجد الأقصى ما بين باب السيدة مريم والباب الذهبي، وتُهدد أعمال الحفر هذه بإزالة وطمس أقدم مقبرة إسلامية، التي تَضم رُفاة العديد من الصحابة في مقدمتهم عُبادة بن الصامت البدري وشداد بن أوس الأنصاري. وقد نَتج عن هذه الحفريات قيام سُلطات الاحتلال بمصادرة الأرض الملاصقة لهذه المقبرة، وأنشأت جانبًا من مُنتزه إسرائيل الوطني فيها.

المرحلة السابعة: تتضمن هذه المرحلة مشروع تَعميق ساحة البُراق الشريف الملاصقة للحائط الغربي للمسجد الأقصى، وضِع عام 1975 وتمت الموافقة عليه في 1977/06/15، وقد قَضى بضم أقسام أخرى من الأراضي العربية المتاخمة لساحة المسجد وهدم ما عليها وحفرها على عُمق (9) م، ويُعرّض هذا المشروع العديد من الأبنية لخطر التصدع والانهيار ومنها: عمارة المحكمة الشرعية القديمة والمعروفة بالمدرسة التنكزية، عمارة المكتبة الخالدية وهي أقدم المكتبات الإسلامية، زاوية ومسجد أبو مدين الغوث وكلاهما من أقدم الأوقاف الإسلامية.[340]

المرحلة الثامنة: تقع حفريات هذه المرحلة خلف جدران المسجد الأقصى وجنوبها، وتُهدد حفريات هذه المرحلة الجدران الجنوبية للمسجد الأقصى وتُعرّضها لأخطار التصدع.

المرحلة التاسعة: اخترقت حفريات هذه المرحلة الحائط الغربي للمسجد الأقصى، وأعادت فتح نفق "تشارلز وارين" الذي يَقع بين باب السلسلة وباب القطانين، اكتشفه كولونيل إنجليزي عام 1880، وسُمي باسمه. فتوغلت هذه الحفريات أسفل ساحة المسجد من الداخل لامتداد (25) م شرقًا، وبعرض (6) م، وصلت أسفل سبيل قايتباي، حيث أدت إلى تَصدع في الأروقة الغربية الواقعة ما بين بابي السلسلة والقطانين.[341]

---

[340]– زهير خميسي، *الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي "دراسة قانونية لوضعية القدس"* (رسالة دكتوراه: جامعة باتنة 1، 2017– 2018)، ص 160.

[341]– مجموعة باحثين، *المؤتمر الأكاديمي الثالث– القدس والأقصى: خطوة في الاتجاه الصحيح* (فلسطين، ط 1، 2017)، ص 43–44.

وهذه الحفريات جاءت على خلفية السعي إلى وضع "تاريخ يهودي" للقُدس، فجرى البحث عن أدلة مادية تُستخدم في تغيير معالم المدينة وتاريخها وتُراثها الثقافي. وكان مصطلح جغرافية القُدس المُقدسة هو منهج شركة تطوير القُدس الشرقية الذي طرحته إسرائيل؛ كي يكون طُعمًا لجمع العامة حول هذه الفكرة المهمة لليهود، عن طريق استثمار ميثولوجياتهم الدينية التي جمعها أحبارهم وسجلوها في العهد القديم، وكان لمنطقة القُدس والمسجد الأقصى النصيب الأكبر من عمليات التنقيب والحفريات الإسرائيلية.[342]

ولم تَكتفِ قوات الاحتلال الإسرائيلي بالحفريات السابقة،

أ- فقامت بهدم تلة "باب المغاربة"، الواقعة في الجزء الجنوبي من الجدار الغربي للمسجد الأقصى، ويَربط هذا الباب بين المسجد الأقصى والبلدة القديمة وأحياء القُدس الجنوبية خاصة سلوان والثوري. ويتم الوصول إلى باب المغاربة من خلال طريق صاعدة أقيمت فوق تلة تُرابية آخذه بالعلو تدريجيًا لتلاصق جدار المسجد، وعليه فإن هذه الطريق (التلة) وباب المغاربة هما جزءًا لا يتجزأ من المسجد الأقصى.[343]

بعد أن استولت سُلطات الاحتلال الإسرائيلي على حي المغاربة عام 1967 وهدمته، ثم هدمت الخانقاه/ الزاوية الفخرية وسيطرت على باب المغاربة ومنعت المُسلمين من الدخول منه للمسجد الأقصى.

بدأت سُلطات الاحتلال الإسرائيلي بإجراء حفريات في تلة باب المغاربة في 2004/02/15، مما أدى إلى خلخلة طريق باب المغاربة وانهيار جزء منها بمساحة (100) م، فقامت بإزالة الأتربة وجزء من الجدار دون مراعاة لما تَحويه من آثار إسلامية، ولم تَسمح لدائرة الأوقاف الإسلامية بترميم الانهيارات وتركتها على حالها لتتفاقم الأوضاع، ليتم بعدها هدم الطريق كاملة وإحداث توسعة وصفت بأنها الأكبر لساحة البُراق الملاصقة للمسجد الأقصى.

---

[342]- محسن محمد صالح وآخرون، *دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس* (بيروت- لبنان: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط 1، 2010)، ص 437.

[343]- محمد عبد العظيم سدر ومحمد صالح بني عيسى، *القدس بين الاعتداءات اليومية والتهويد 1967م- 2014م* (عمان: منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، 2015)، ص 49.

بعدها قامت سُلطات الاحتلال ببناء جسرٍ خشبي مؤقت بدعائم حديدية عام 2005، على أنقاض تلة باب المغاربة، دون مراعاة للآثار الإسلامية وتغيير المعالم التاريخية للمكان. فبينما كان طول الممر التُرابي حوالي (52) م، فأصبح طول الجسر الجديد (137) م تقريبًا، مِما سيُغير الوضع القائم مُنذُ عام 1967، ويُستخدم هذا الجِسر لاقتحام قوات شرطة الاحتلال والمستوطنين والأجانب إلى باحات المسجد الأقصى.

ورغم المعارضات والضغوطات باشرت سُلطات الاحتلال الإسرائيلي في عام 2007، بإجراء حفريات في تلة المغاربة وأزالت الأتربة والموجودات الأثرية؛ بهدف تغيير معالم تلك المنطقة وتدمير الآثار الإسلامية، وقررت إقامة جسر بديل لتلك الطريق، الأمر الذي رفضه الأردن، وقَدم عدد من الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو احتجاجهم على الإجراءات الإسرائيلية في تلك المنطقة، إلا أن سُلطات الاحتلال الإسرائيلية لم تُلقِ بالًا لذلك، واستمرت بالحفريات وتغيير معالم تلك المنطقة.[344]

ولم تَتوقف مُخططات الاحتلال الإسرائيلي عند حفر الحفريات أسفل أساسات المسجد الأقصى ومحيطه وهدم حي المغاربة وتلة باب المغاربة فحسب، بل استمرت لاستكمال تهويد الحائط الغربي للمسجد الأقصى.

ب- فرباط الكُرد أو ما يُعرف شَعبيًا باسم "حوش شهابي"، هو أحد أقرب المعالم الإسلامية إلى المسجد الأقصى. حيث أعلنه الاحتلال الإسرائيلي عام 2011، مَكانًا مُقدسًا لليهود على غرار حائط البُراق، الذي يُسيطر عليه مُنذُ عام 1967.[345]

يَقع رباط الكُرد على يَسار الداخل من باب الحديد أحد أبواب المسجد الأقصى، أسفل المدرسة الجوهرية (دائرة الآثار الإسلامية التابعة لدائرة الأوقاف الإسلامية)، ومقابل المدرسة الأرغونية. يتوصل إليه عبر مدخل صغير، يقوم على كل جانب من جانبيه مقعد حجري يُعرف بالمكسلة.

---

[344]- محمد عبد العظيم سدر ومحمد صالح بني عيسى، *القدس بين الاعتداءات اليومية والتهويد 1967م- 2014م* (عمان: منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، 2015)، ص51- 52.

[345]- دائرة الأوقاف الإسلامية وشؤون المسجد الأقصى المُبارك في القدس، مديرية الإعلام والعلاقات العامة.

ويؤدي إلى ممر ضيق، ويُنزل إليه بعشر درجات، ويُعتبر أقرب نُقطة إلى قُبة الصخرة فهو جزء لا يَتجزأ من المسجد، وجزء من الجدار الغربي للمسجد الأقصى.

ويَرجع تاريخ الاعتداء على رباط الكُرد (حوش الشهابي) إلى سبعينيات القرن الماضي حين شرعت سُلطات الاحتلال الإسرائيلي بحفر الأنفاق أسفل الحائط الغربي للمسجد الأقصى مما تسبب بتصدع أسس أحد الأبنية الموجودة في المكان، وأخذت بلدية الاحتلال في القُدس حينها وضع دعامات أسفل منه خوفًا من انهياره، لتبدأ بعد ذلك جماعات المستوطنين بالذهاب والصلاة هناك حتى أعلنته سُلطات الاحتلال مكانًا مقدسًا لليهود في عام 2011، وأسمته "المبكى الصغير". وقد خصصت سُلطات الاحتلال رباط الكُرد "كوتل كاتان/ المبكى الصغير"، لصلاة مَن يُسمون أنفسهم "الإصلاحيين اليهود" والذين لا يُصلّون في حائط البُراق بسبب خلافاتهم مع الطوائف اليهودية الأخرى.[346]

ولم يَتوقف الاحتلال الإسرائيلي عن الاستمرار بالحفر والتدمير أسفل المسجد الأقصى ومحيطه، ج- **فأضحت القصور الأموية في مهب الريح.** تَقع القصور الأموية ما بين الباب المفرد[347] شرقًا وباب المغاربة غربًا، وكانت قد بُنيت مُنذُ الفتح الإسلامي كدار للإمارة، وقصور للخلفاء المُسلمين، ومؤسسات إسلامية لإدارة شؤون القُدس والمسجد الأقصى قَبل حوالي 1400 عام.

وبالرغم من أن الاحتلال الإسرائيلي سيطر على هذه المنطقة عام 1967، وحاول أن يُصادرها بحجة الحوض المُقدس، كي يَخنُق المسجد الأقصى من المنطقة الجنوبية والغربية. إلا أنه وفي حلقة جديدة من مُسلسل الانتهاكات المُتكررة، قامت بلدية الاحتلال في 2017، بافتتاح منطقة القصور الأموية للسياحة الإسرائيلية، باعتبارها مغاطس أو مطاهر، ووضعت المظلات والمنصات

346- دائرة الأوقاف الإسلامية وشؤون المسجد الأقصى المُبارك في القدس، مديرية الإعلام والعلاقات العامة.

347- الباب المفرد سُمي أيضًا باسم باب العين نسبة لعين سلوان، يقع في الجهة الجنوبية بالمستوى الأرضي للمسجد، جهة الشرق من الباب الثلاثي. هو باب مغلق بالوقت الحالي، ذو مدخل واحد يؤدي إلى المُصلّى المرواني تم استخدامه بالفترة الصليبية لإدخال الأحصنة داخل المُصلّى حيث انهم استخدموا المُصلّى في ذلك الوقت كإسطبل للخيول، حاليًا يوضع محراب خشبي يغطي أثار الباب داخل المُصلّى المرواني. الرابط الالكتروني:- https://awqafalquds.org/ar/aqsa-landmark/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D8%B1%D8%AF

المعدنية والخشبية التي تم استحداثها كساحات صلاة يهودية بمحاذاة السور الجنوبي للمسجد الأقصى، وسمحت بإقامة الصلوات والحفلات الدينية اليهودية.[348]

كما أقام الاحتلال الإسرائيلي في نفس المنطقة مركز وحديقة (ديفيدسون) لعرض الرواية التوراتية، وإقامة احتفالات المستوطنين (مقابل الجزء الجنوبي الغربي). ويُطلق الاحتلال اسم (هعوفل) على التل الواقع بين سور الأقصى الجنوبي وبلدة سلوان.[349] وبهذه الأسماء اليهودية تُحاول سُلطات الاحتلال فرض روايتها الصهيونية، عبر تغيير الأسماء العربية والإسلامية للمواقع الأثرية والدينية في القُدس المُحتلّة والمسجد الأقصى ومحيطه، واستبدالها بأسماء يهودية.

الفرع الثالث: اقتحامات مُتكررة وتدنيس لحُرمة المسجد الأقصى.

مُنذُ عام 1967، وضعت سُلطات الاحتلال الإسرائيلي برنامجًا خاصًا لدخول المتطرفين اليهود إلى ساحة المسجد الأقصى، واستغلت وقت السياحة في المسجد، والذي كان معمولًا به مُنذُ زمن المجلس الإسلامي الأعلى وفي زمن الحكومة الأردنية، حيث منعت دخول غير المُسلمين إلى المسجد الأقصى في الوقت الذي كانت فيه صلاحية الدخول والمَنع شِبه كاملة بِيد المُسلمين.[350]

وكان من المعمول به أن الزيارة الصباحية مسموح بها بين الساعة السابعة والنصف صباحًا حتى العاشرة والنصف صباحًا، وبعد صلاة الظهر هناك ساعة واحدة فقط للزيارة. إلا أن الاحتلال الإسرائيلي غيّر هذا الواقع من خلال تَحكمه بالأبواب، خاصة باب المغاربة ومفاتيحه فهو تحت تَصرف شرطة الاحتلال بشكلٍ كامل، وكانت شرطة الاحتلال لا تُصاحب المتطرفين في دخولهم لساحات المسجد الأقصى حتى عام 2000.

فمن أوائل الذين اقتحموا المسجد الأقصى عام 1967، "شلومو غورين" وهو رئيس حاخامات جيش الاحتلال الإسرائيلي، ونفخ في البوق وأقام الصلاة بمرافقة مجموعة من الجيش. كما اقتحم أحد الجنود الإسرائيليين المسجد الأقصى ويُدعى "جولدمان" بتاريخ 1984/04/11، وشرع بإطلاق

---

[348]– دائرة الأوقاف الإسلامية وشؤون المسجد الأقصى المُبارك في القدس، مديرية الإعلام والعلاقات العامة.

[349]– ملكية قصور الأمويين، ليست للأمويين "قانون تسوية الأملاك يطال محيط سور الأقصى الجنوبي"، الرابط الالكتروني: https://alqudsalbawsala.com/ar/post/390

[350]– مجموعة باحثين، المؤتمر الأكاديمي الثالث– القدس والأقصى: خطوة في الاتجاه الصحيح (فلسطين: ط 1، 2017)، ص 21.

النار على أحد حُراس المسجد أثناء دخوله من باب الغوانمة، فأصابه بجراح، ثم اقتحم مسجد قُبة الصخرة وأخذ يُطلق النار على المُصلّين بداخله، فتصدى له حارس مسجد قُبة الصخرة "محمد صالح اليماني"، وحاول منعه من الدخول، إلا أن جولدمان أطلق النار عليه فارتقى شهيدًا، كما أُصيب المسجد بأضرار كبيرة نتيجة إطلاق النار الكثيف فأُصيبت أبوابه وزخارفه. وبتاريخ 1984/10/25، اشتكى العاملون في المسجد الأقصى من قيام بعض جنود حرس الحدود بالتبول في ساحات المسجد الأقصى والقيام بأعمال غير أخلاقية. كما وقد قام أحد جنود حرس الحدود بشرب الخمر في ساحات المسجد الأقصى في 1987/12/14.[351]

بعد اقتحام شارون للمسجد الأقصى في العام 2000، واندلاع انتفاضة الأقصى، تَوقفت السياحة لمدة عام، ثم قامت سُلطات الاحتلال الإسرائيلي بفتح باب المغاربة للسياحة والمُتطرفين من جانب واحد وعلى عاتقها، دون الالتفات إلى دَور الحكومة الأردنية مُمثلة بوزارة الأوقاف الأردنية ودائرتها في القُدس. ومن خلال كشوفات صادرة عن دائرة الأوقاف الإسلامية بالقُدس، تَبيّن بأن هناك تَصاعد في أعداد المُقتحمين سنويًا للمسجد الأقصى، سواء كان المُقتحمين من المستوطنين أو أفراد الشرطة والمخابرات أو السيّاح والزوار الأجانب.[352]

وتكررت بعد ذلك محاولات المتطرفين اليهود اقتحام باحات المسجد الأقصى وارتفعت وتيرتها في الآونة الأخيرة، حتى أصبحت تتم بشكلٍ شبه يومي (عدا يومي الجمعة والسبت) وبقيادة مسؤولين وحاخامات يهود أبرزهم "فيجلن" نائب رئيس الكنيست، و"يهودا كليك" أحد أبرز قيادي المستوطنين ورئيس حركة أمناء الهيكل، وتتم هذه الاقتحامات تحت حِراسة شرطة الاحتلال الإسرائيلية.[353]

وفي محاولة جادة ومبرمجة من قِبل قوات الاحتلال الإسرائيلي لتغيير الوضع الراهن "Status Quo"، القانوني والتاريخي للمسجد الأقصى، من خلال نَقل الطقوس الدينية والاجتماعية إلى داخل ساحات المسجد، فقد تم رصد العديد من الحالات التي قام بها هؤلاء المتطرفون بإجراء عقود

---

[351]– يوسف كمال الحسيني، *فلسطين والاعتداءات الإسرائيلية على مقدساتها الإسلامية* (مركز النهضة الابراهيمي، 2000)، ص 49 – 52.

[352]– مجموعة باحثين، *المؤتمر الأكاديمي الثالث– القدس والأقصى: خطوة في الاتجاه الصحيح* (فلسطين: ط 1، 2017)، ص 21.

[353]– محمد عبد العظيم سدر ومحمد صالح بني عيسى، *القدس بين الاعتداءات اليومية والتهويد 1967م– 2014م* (عمان: منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، 2015)، ص 72– 73.

زواج أو مُباركة أطفال في سِنّ البلوغ، وضبط نُسخ من التوراة وخرائط تَحمل مُجسم الهيكل، وفي بعض الأحيان الصلاة الصامتة أو الارتماء على الأرض، أو قطف بعض ثمار الزيتون أو أغصان شجر، وأخذ حجارة أو تُراب من ساحات المسجد، أو الحرص على لِبس القبعة والسير حُفاة؛ مما يُشير إلى إظهار أنماط تعبدية واجتماعية دخيلة على المسجد الأقصى لمزاحمة الشعائر التعبدية الإسلامية في المكان.[354]

وتُهدد السُلطة الإسرائيلية القائمة بالاحتلال مؤخرًا وفي تصريحات مُتكررة على لسان ما يُدعى بوزير الأمن القومي "ايتمار بن غفير" بأنه سيعمل على زيادة أعداد المقتحمين اليهود وتمكينهم من أداء صلوات تلموديه في رحاب الأقصى، وذلك كجزء من مُخططات مقيتة لتغيير الوضع التاريخي والقانوني القائم (الستاتيكو) في المسجد الأقصى.[355]

ومن جانب آخر، تَسمح الشرطة الاسرائيلية بتدنيس المسجد الأقصى من خلال دخول السياح الأجانب وعلى وجه التحديد (السائحات المتبرجات وشبه العاريات)؛ لزيارته عبر باب المغاربة الذي تُسيطر عليه، للدخول إلى باحات المسجد الاقصى، بصورة تُخالف الشريعة الإسلامية التي تَحفظ للأماكن هيبتها بالاحتشام عند دخولها. وهذا الدخول السافر لا يَحفظ للمسجد الأقصى هيبته كمكان عِبادة، عِلمًا بأنه كان هناك برنامج استقبال السياح الأجانب وفي يد دائرة الأوقاف الإسلامية قَبل انتفاضة الأقصى.[356]

الفرع الرابع: اعتداء واعتقال الوافدين والعاملين في المسجد الأقصى.

مُنذُ بداية التسعينيات يَفرض الاحتلال الإسرائيلي حصارًا عسكريًا مشددًا على القُدس يَمنع بموجبه الفلسطينيّين من باقي الأراضي الفلسطينية الدخول إلى القُدس للصلاة بالمسجد الأقصى إلا للحاصلين على تصاريح، وعادة ما تشترط سِنًّا مُعيّنا مثل (45) عامًا أو أكثر.

---

[354]– مجموعة باحثين، *المؤتمر الأكاديمي الثالث– القدس والأقصى: خطوة في الاتجاه الصحيح* (فلسطين: ط 1، 2017)، ص 26–27.

[355]– الأردن يدين تدنيس قيادات وجماعات يهودية متطرفة باحات المسجد الأقصى، المملكة، منشور 2024/04/18، الرابط الالكتروني: https://www.almamlakatv.com/news/140489– ، تاريخ الزيارة 2024/05/30.

[356]– مجموعة باحثين، *المؤتمر الأكاديمي الثالث– القدس والأقصى: خطوة في الاتجاه الصحيح* (فلسطين: ط 1، 2017)، ص 86.

وتَتابع سلسلة الاعتداءات الإسرائيلية على المُصلّين في المسجد الأقصى بشكلٍ مُتكرر مُنذُ عدة سنوات؛ بهدف تغيير المعالم الدينية للمسجد الأقصى، وإيجاد موطئ قَدم للمستوطنين اليهود في هذا المَعلم الثقافي الحضاري الإسلامي.

فمن بين سلسلة هذه الاعتداءات نشر قوات كبيرة من الشرطة الإسرائيلية في أنحاء القُدس الشرقية، حيث أقامت الحواجز على مداخل القديمة وعند بوابات المسجد الأقصى؛ لمنع المُصلّين الوافدين من الوصول إليه، وهي تَحد من تَدفق المُصلّين للمسجد بِيُسرٍ وسهولة.[357]

كما تَستعرض شرطة الاحتلال الإسرائيلي المدججة بالسلاح قوتها على المُصلّين العُزّل الذين يَأتون للعِبادة في المسجد الأقصى، ضمن حرب دينية تَنهجها لتفريغ المسجد الأقصى من المُصلّين، ومن صور هذا الاستعراض:

أ- **مذبحة (مجزرة) الأقصى الأولى**، وقعت بالمسجد الأقصى في 8 تشرين أول 1990، عندما حاول متطرفون يهود "بجماعة أمناء جبل الهيكل"، بوضع حجر الأساس للهيكل الثالث في ساحة المسجد الأقصى، فقام أهل القُدس على عادتهم بمنع المتطرفين اليهود من ذلك، وحدث اشتباك بين المُصلّين والمتطرفون اليهود الذين يقودهم "غرشون سلمون"، فتدخل على الفور جنود الاحتلال الإسرائيلي الموجودون في ساحات المسجد وأمطروا المُصلّين بزخاتٍ من الرصاص دون تمييز، نتج عنها ارتقاء الشهداء ووقوع جرحى واعتقال بعض المُصلّين.[358]

ب- **مذبحة الأقصى الثانية (هبّة النفق)**، حدثت هذه المجزة بعد إعلان سُلطات الاحتلال الإسرائيلي فتح النفق المجاور للجدار الغربي للمسجد الأقصى في 23 أيلول 1996، المُمتد أسفل المسجد الأقصى والعقارات الإسلامية المحيطة به بطول (450) م، ما أدى لاندلاع مواجهات عنيفة في المسجد الأقصى ومحيطه بالبلدة القديمة، انتقلت لاحقًا إلى مُعظم محافظات الوطن، التي هبت نصرة للأقصى والمُقدسات، وقد أسفر عن هذه المواجهات العنيفة شهداء وجرحى.

---

[357]- دائرة الأوقاف الإسلامية وشؤون المسجد الأقصى المُبارك في القدس، مديرية الإعلام والعلاقات العامة.

[358]- دائرة الأوقاف الإسلامية وشؤون المسجد الأقصى المُبارك في القدس، المرجع السابق.

ج- مجزرة الأقصى الثالثة (انتفاضة الأقصى)، اندلعت الانتفاضة الفلسطينية الثانية والتي سُميت اصطلاحًا "انتفاضة الأقصى"، في 28 من أيلول 2000، احتجاجًا على الزيارة الاستفزازية التي قام بها زعيم المعارضة اليميني المتطرف آنذاك "ارئيل شارون" لباحة المسجد الأقصى بحماية من الجنود وحرس الحدود الإسرائيليين، مما أثار استفزاز المُصلّين الفلسطينيين الذين هبوا للدفاع عن مسجدهم، فأطلق جيش الاحتلال الإسرائيلي النار عليهم، فسقط القتلى والجرحى.

فهذه المجازر والمذابح الدموية بحق المُصلّين الوافدين للصلاة والعِبادة في المسجد الأقصى، لم تمنع الاحتلال الإسرائيلي من مواصلة اعتداءاته على المُصلّين فيه، من خلال قيام قوات الشرطة الإسرائيلي وجنوده بإطلاق القنابل الصوتية والرصاص المعدني المُغلف بالمطاط، وقنابل الغاز السّام المُسّيل للدموع، على المُصلّين واستخدام الاحتلال لطائرة مُسيّرة مُحمّلة بقنابل الغاز، للاعتداء على المُصلّين في الأقصى وإلقائها عليهم.[359]

وفي ذات السياق، فرضت شرطة الاحتلال قيودًا على دخول المُصلّين للمسجد الأقصى، وتعمدت التضييق على المُصلّين وعرقلت دخولهم إلى المسجد الأقصى، فعملت قوات الاحتلال الإسرائيلي على نشر حواجز عسكرية على مداخل البلدة القديمة في القُدس، ومنعت أعدادًا كبيرة من المُصلّين من الوصول إلى المسجد الأقصى لأداء الصلاة. وأجبرت القيود الإسرائيلية مئات المُصلّين على أداء الصلاة في الشوارع القريبة من البلدة القديمة بما فيها باب الأسباط ورأس العامود وحي وادي الجوز، عقب مَنعهم من الوصول إلى المسجد الأقصى، لتقوم الشرطة الإسرائيلية بعدها بمهاجمة هؤلاء المُصلّين العُزّل وتَفريقهم من خلال إطلاق قنابل الصوت والغاز المُسّيل للدموع باتجاههم، ومُلاحقتهم بالشوارع مُستخدمة المياه العادمة.

كما تَتنوع صور انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق المُصلّين الوافدين لأداء الصلاة في المسجد الأقصى، بدءًا بالسؤال عن هوياتهم وحجزها في بعض الأحيان، إلى تفتيشهم والاعتداء عليهم بالضرب والتنكيل بهم وشتمهم، ومنعهم من الدخول إلى المسجد، بالإضافة إلى اعتقالهم واصدار أوامر إبعاد بحقهم.[360]

---

[359]- دائرة الأوقاف الإسلامية وشؤون المسجد الأقصى المُبارك في القدس، مديرية الإعلام والعلاقات العامة.

[360]- دائرة الأوقاف الإسلامية وشؤون المسجد الأقصى المُبارك في القدس، المرجع السابق.

وفي إطار استهداف المسجد الأقصى وتمكين المستوطنين من اقتحامه، لم تَسلم دائرة الأوقاف الإسلامية وموظفيها من الانتهاكات والتضييقات الإسرائيلية، التي تواصلت وبرزت بحق حُراس الأقصى وموظفيه من خلال منعهم من التصدي للمُقتحمين، وإجبارهم على الابتعاد عنهم خلال جولاتهم الاستفزازية.

وبرغم الانتشار الواسع للحُراس من الناحية الجغرافية، فصلاحياتهم تَبقى محدودة في إطار تدخلهم لصد انتهاكات المستوطنين، فالشرطة الإسرائيلية تفرض عليهم تجنب التدخل في منع المستوطنين من "الصلاة التلمودية الصامتة أو المنبطحة" في المسجد أو تغيير سير الاقتحام، لذلك يَقتصر دَور الحارس هنا على إبلاغ أحد أفراد الشرطة التي تُرافق المستوطنين لتأمين اقتحامهم، والأخير إمّا أن يُخرج المستوطن من الأقصى، وإما أن يَعمد إلى "تطنيش" الحارس.

ويَستهدف الاحتلال الإسرائيلي الحُراس والموظفين من خلال اعتقالهم من مكان عملهم، واستدعائهم للتحقيق، ومُداهمة منازلهم، وإبعادهم عن المسجد الأقصى لمُددٍ تراوحت ما بين أسبوع إلى ستة أشهر؛ نظرًا لكونهم يَعملون إلى جانب مسؤوليتهم في الحِفاظ على أمن المسجد الأقصى والمُصلّين فيه، على تَوثيق انتهاكات واقتحامات المستوطنين للمسجد بالصوت والصورة عبر هواتفهم المحمولة. كما وأُصيب بعض الحُراس بالرصاص المطاطي، أثناء اقتحام قوات الاحتلال للمسجد الأقصى.

وبالإضافة إلى ذلك، فلم تَقتصر الانتهاكات الإسرائيلية على موظفي الأوقاف الإسلامية عند حُراس المسجد الاقصى فحسب، فقد امتدت لتشمل موظفي لجنة الإعمار في المسجد الاقصى بالتضييق عليهم ومنعهم من القيام بأعمال الصيانة والترميم داخل المُصلّى القِبلي (أحد مُصلّيات المسجد الأقصى)، بعد اقتحامه على يد قوات الاحتلال وما نتج عنه من تكسير النوافذ الجبصية المُطعمة بالزجاج المُلون[361] التي حُطمت بالكامل أو بشكل جزئي، وكان الهدف من ذلك؛ إطلاق الرصاص المطاطي والقنابل الصوتية تجاه المُصلّين المُعتكفين من خلالها. وآثار الحروق التي تَظهر على سِجاد المُصلّى في عدة مواقع منه نتيجة إلقاء القنابل الصوتية بشكل عشوائي، تَبقى شاهدة على

[361]– هذه النوافذ البديعة التي تُسمى بالقمريات في فن العمارة الإسلامية، ويَستغرق العمل على النافذة الواحدة قرابة ستة (6) أشهر، ويأتي الاحتلال ويُدمر هذا الفن في دقائق، بالإضافة إلى عرقلة عمليات الترميم داخل المسجد الأقصى.

هذه الاقتحامات والانتهاكات الإسرائيلية التي طالت أيضًا أبواب المُصلّى الخارجية والداخلية الموصلة للفِناء الخلفي للمُصلّى القِبلي والعيادة.[362]

كما عاثت قوات الاحتلال الإسرائيلي فسادًا بغرفتي الصوتيات والأذان، فألقت القنابل الصوتية وحطمت بعض أجهزة مُكبرات الصوت وتعمدت قطع أسلاكها. ومنعت فنيي الكهرباء التابعين لدائرة الأوقاف الإسلامية من اصلاحها أو استبدالها. وفي كل اقتحام يَتعمد الاحتلال الاعتداء على خزانة الكهرباء الرئيسية الواقعة عند مُصلّى الجنائز بهدف فصل الإنارة عن المُصلّى خاصة أثناء الاقتحامات الليلية، ولتعطيل المراوح ليكون تأثير الغاز المُدمع أقوى على المُصلّين المُحاصرين.

ويَعبث الاحتلال في كل اقتحام بنظام الإطفاء الآلي للمُصلّى؛ بهدف تَعطيل نِظام الإنذار والإطفاء المُبكر الذي يكون المُصلّون المُحاصرون بأمس الحاجة له نتيجة الحرائق التي تَنجُم عن إلقاء القنابل، فتُضيق سُلطات الإسرائيلية الخِناق على فنيي قسم الإنذار والإطفاء التابعين لدائرة الأوقاف الإسلامية من إجراء الإصلاحات اللازمة في المسجد الأقصى.[363]

الفرع الخامس: مُصادرة ومُراقبة في المسجد الأقصى.

أ- المُصادرة. في عام 1969، قامت سُلطات الاحتلال الإسرائيلي بمصادرة مبنى المحكمة الشرعية "المدرسة التنكزية"، الواقعة في الجانب الغربي للمسجد الأقصى بين باب السلسلة شمالًا وحائط البُراق المُحتلّ جنوبًا، ويَقع جُزء منها داخل الرواق الغربي للمسجد الأقصى، وجُزء خارجه، ولها باب يطل على المسجد وآخر على طريق باب السلسلة، وحولته كمقرٍ لِما يُعرف "بحرس الحدود الإسرائيلي".[364]

ويعود تاريخ استهداف الاحتلال للمدرسة التنكزية؛ كونها تقع في موقع استراتيجي حساس ومهم كونها مُجاورة للمسجد الأقصى من الجهة الغربية من جهة، وتُطل على ما يُسمى بحارة اليهود وحائط البُراق وبلدة سلوان من جهة أخرى.

---

[362]- دائرة الأوقاف الإسلامية وشؤون المسجد الأقصى المُبارك في القدس، مديرية الإعلام والعلاقات العامة.

[363]- دائرة الأوقاف الإسلامية وشؤون المسجد الأقصى المُبارك في القدس، المرجع السابق.

[364]- دائرة الأوقاف الإسلامية وشؤون المسجد الأقصى المُبارك في القدس، مديرية الإعلام والعلاقات العامة.

وتتكون المدرسة من ثلاث طوابق وتحوي مسجدًا صغيرة وعدد من الخلوات، إلا أن الاحتلال حول المسجد الصغير لكنيس يُقيم به ضباط الاحتلال والجنود صلواتهم التلمودية، فيما حولت الخلوات إلى غرف لإقامة حرس الحدود مع أسلحتهم.

أمّا ساحة قُبة الصخرة المُشرفة التي يُسميها الناس "صحن القُبة"، التي تَنتشر فيها الخلوات التي بُنيت لأجل العلماء وجلساتهم واعتكافهم وإقامتهم، لا سيما الخلوات التي بُنيت في العهد العثماني، لم تَسلم من انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي.

تَقع الخلوتان المتلاصقتان "الخلوة الجنبلاطية/جان بلاط وخلوة ارسلان" شمال صحن قُبة الصخرة المشرفة في المسجد الأقصى، وقد بُنيت في العهد العثماني، وتحتوي على الكثير من الزخارف، لكنها تَحولت مع الزمن إلى مركز للشرطة في العهد الأردني، ثم صادرها الاحتلال واستولى عليها لتُصبح مَقرًا لشرطة الإسرائيلية بعد احتلال القُدس عام 1967، ويتناوب على التواجد فيها شرطة الاحتلال وتُستخدم كمخفر للشرطة الإسرائيلية، ونقطة تمركز ومُراقبة ورصد للمُصلّين.[365]

ب- المُراقبة. قام الاحتلال الإسرائيلي بنصب عدد من كاميرات المُراقبة الموجهة لساحات الاقصى من على سطح المدرسة التنكزية، بالإضافة إلى تركيب برج اتصالات وكاميرات على سطح هذه المدرسة. وفي 2024/02/25، عملت سُلطات الاحتلال على حَفر وصب أعمدة باطون فوق سطح التنكزية واستبدال عامود/برج المُراقبة القديم بآخر جديد يَبلغ ارتفاعه (6) م تقريبًا، وتثبيته بأسلاك في القواعد الإسمنتية التي تم صبها فوق سطح المدرسة، وتركيب كاميرات مُراقبة جديدة عليه، مما يُتيح للشرطة الإسرائيلية المُراقبة التامة للمسجد بجميع ساحاته ومحيطه.[366]

وتُغطي مُعظم كاميرات المُراقبة ساحات الأقصى وجميع أسواره وأبوابه، وهي مُرتبطة بمركز تحكُّم وسيطرة تكنولوجي رئيسِ يُدعى (مبات 2000) في مركز تحقيق "القشلة" في القُدس القديمة، وتَستخدمها شرطة ومخابرات الاحتلال لتَعقّب المُصلّين داخل المسجد، وتَنفيذ الاعتقالات في الساحات أو عند البوابات.[367]

---

[365]- دائرة الأوقاف الإسلامية وشؤون المسجد الأقصى المُبارك في القدس، مديرية الإعلام والعلاقات العامة.

[366]- دائرة الأوقاف الإسلامية، وشؤون المسجد الأقصى المُبارك في القدس، المرجع السابق.

[367]- من مدرسة إلى أكبر نقطة تجسس على الأقصى.. قصة المدرسة التنكزيّة في القدس المُحتلّة.

يَتبيّن من خلال هذا العرض، أن الاحتلال الإسرائيلي بهذه الانتهاكات يؤكد إصراره وقصده عدم احترام القانون والمعاهدات والمواثيق الدولية التي أضفت حماية قانونية خاصة على الأماكن الدينية.

فالمتابع للسياسة الإسرائيلية تجاه المسجد الأقصى والمُصلّين يُدرك تمامًا حقيقة ما تَرمي إليه سُلطات الاحتلال الإسرائيلي من استهداف دائم للمسجد الأقصى هو إحكام السيطرة عليه، وتَجريده من طابعه الإسلامي المحض زمانيًا ومكانيًا؛ بهدف فرض واقع جديد على المسجد الأقصى. وأن التعهدات التي التزمت بها إسرائيل والمُتعلقة بالمسجد الأقصى، مُجرد أحاديث لا تُطبق على أرض الواقع.

فالاحتلال الإسرائيل وبتلك الانتهاكات والأعمال اللاأخلاقية بحق المسجد الأقصى، قد تجاوزت كل الشرائع السماوية والقوانين الدولية والمعاهدات القانونية المعمول بها في هذا الخصوص، عِلمًا بأن الحكومة الإسرائيلية نفسها قد أقرت بتلك الالتزامات وأصدرت قانونًا لتأكيده هو القانون رقم (5727) لسنة 1967، والذي جاء فيه أنه "تُحفظ الأماكن المُقدسة من أي انتهاك لحُرمتها ومن أي شيء قد يمس بحُرّية وصول أبناء الأديان أو بمشاعرهم تجاه هذه الأماكن، ونص على عقوبة الحبس لمُدَّة خمس سنوات لكل معتدٍ على هذه الأماكن".[368]

المطلب الثاني: صور الانتهاكات الإسرائيلية غير المباشرة على المسجد الأقصى.

لجأت سُلطات الاحتلال الإسرائيلية إلى إقرار مجموعة من القوانين والتشريعات لتعزيز وبسط سيطرتها على القُدس عامة والأماكن الدينية فيها خاصة وبالتحديد المسجد الأقصى. فعملت على تغيير الوضع القانوني والتاريخي للمسجد الأقصى من خلال إقرار قوانين وإصدار قرارات محاكم وأوامر ابعاد تُمكنها من التحكُّم فيه وتَقييد حُرّية الوصول للمُصلّين.

الفرع الأول: قوانين وتشريعات.

من بين القوانين الإسرائيلية المطبقة على المسجد الأقصى هي قانون التخطيط والبناء لعام 1965، وقانون الآثار لعام 1967، وقانون حماية الأماكن المُقدسة الإسرائيلي لعام 1967، الذي ينص

[368]– محمد بن سعيد الفطيسي، التاريخ الأسود: إسرائيل وانتهاك المقدسات الدينية، جريدة الوطن – صوت عُمان في العالم، منشور بتاريخ 07 أغسطس 2017، الرابط الالكتروني: https://alwatan.om/details/209421

في الفقرة الأولى منه على "حماية الأماكن المُقدسة من المس (الجرح) الفيزيائي، أي حماية الأماكن المُقدسة من الدمار أو أي نوع من المساس به".[369]

كما بادر الاحتلال الإسرائيلي إلى تَطبيق قانون أنظمة السُلطة والقضاء 5708- 1948م على القُدس الشرقية من أجل ضمها، ففي 1967/6/28م، أصدرت الحكومة الإسرائيلية استنادًا إلى هذا القانون مرسومًا بشأن سريان قانون الدولة وقضائها وإداراتها على القُدس القديمة، ومناطق واسعة محيطة بها، تمتد من صورباهر في الجنوب، إلى مطار قلنديا في الشمال. وأقر الكنيست تشريعًا اعتبرته السُلطات الإسرائيلية مُكملًا لها، وهو قانون المحافظة على الأماكن المُقدسة 7527- 1967م.[370]

وأقّر الكنيست الإسرائيلي القانون الأساسي "أورشليم القُدس عاصمة إسرائيل"، في 30 تموز 1980، الذي نص على "1) أورشليم القُدس الكاملة والموحدة هي عاصمة إسرائيل. 2) أورشليم القُدس هي مكان إقامة رئيس الدولة، والكنيست، والحكومة، ومحكمة العدل العليا. 3) يُحافظ على الأماكن المُقدسة من كل انتهاك أو أي خرق آخر أو من أي أمر يحتمل أن يمس بحُرّية وصول أبناء الديانات المختلفة إلى الأماكن التي يقدسونها، أو بمشعارهم تجاه هذه الأماكن، ...".[371]

الفرع الثاني: قرارات محاكم.

أصدرت محكمة القُدس الإسرائيلية برئاسة القاضية "روث" أور في 1976/01/05، قرارًا يَسمح فيه لليهود بالصلاة في ساحات المسجد الأقصى.[372] وفي 1997/03/11، أصدر المستشار القضائي للحكومة الإسرائيلية قرارًا يَسمح لليهود بالصلاة في المسجد الأقصى بعد التنسيق مع الشرطة الإسرائيلية.[373]

369- نظمي الجعبة، *القدس في الكتابات التاريخية الإسرائيلية*، (منشورات وكالة بيت مال القدس الشريف، 2019)، ص 189.

370- حنا عيسى، الوضع القانوني للقدس مواقف وقرارات دولية، منشور بتاريخ 03-06-2013، الرابط الالكتروني: https://www.falestinona.com/flst/Art/6294#gsc.tab=0

371- إسرائيل: قانون أنظمة السلطة والقضاء، القانون الأساسي: أورشليم القدس عاصمة إسرائيل.

372- يوسف كمال الحسيني، *فلسطين والاعتداءات الإسرائيلية على مقدساتها الإسلامية* (مركز النهضة الابراهيمي، 2000)، ص 48.

373- اللجنة الإعلامية- مؤسسة الأقصى، *المسجد الأقصى المُبارك اعتداءات ومخاطر 1967- 2005*، ص 10.

أعلن الاحتلال الإسرائيلي في عام 2001، بأنه سيُعامل باحات المسجد الأقصى مِثل "الحدائق القومية" حدائق وساحات عامة، أي أنها مفتوحة للزيارة للجميع وليس للأوقاف الإسلامية سُلطة على الساحات ما عدا تنظيفها، وتَقتصر سُلطة الأوقاف على المغطيات أي المباني التي لها سقف، وهذا يَتعارض مع الوضع التاريخي والقانوني المتعارف عليه بأن المسجد الأقصى بكل جدرانه وساحاته ومبانيه وبوابته ومُصلّياته فوق الأرض وتحتها هو وقفًا إسلاميًا.[374]

نُشير في هذا المقام، إلى أن الاحتلال الإسرائيلي مُنذُ عام 1967، يَخلق وقائع جديدة على الأرض في المسجد الأقصى أو ساحة وحائط البُراق بقوة السِلاح، وفي المقابل امتنعت دائرة الأوقاف الإسلامية في القُدس عن اللجوء إلى المحاكم الإسرائيلية بسبب أنها ضمت القُدس بشكل غير مشروع، وبالتالي فهذه المحاكم في نظرها غير شرعية وغير مختصة. وقد استغلت السُلطات الإسرائيلية هذا الأمر أبشع استغلال لتستولي على كثير من الملكيات الوقفية الإسلامية سواء كانت أبنيةٍ أو أراضٍ.[375]

هذا بالإضافة إلى قرارات الإبعاد التي تصدر بحق موظفي دائرة الأوقاف الإسلامية والمُصلّين الوافدين إلى المسجد الأقصى، بأمر من قائد شرطة الاحتلال في القُدس والمحاكم الإسرائيلية.

على ضوء ما تقدم، فإن هذه الانتهاكات الإسرائيلية الداعية لفرض أمر واقع جديد، ربما لا يكون بتقسيم زماني ومكاني إنما ببسط السيطرة على كامل مساحة المسجد الاقصى وتهويده بالكامل (لا قدّر الله)، كما أنها تَتعارض مع الوضع التاريخي والقانوني القائم بالمسجد الأقصى مُنذُ عام 1967، وتُمثل استفزازًا لمشاعر الأمة الإسلامية وتُجسد اعتداءً متواصلًا على حقوقها الدينية في المسجد الأقصى، وانتهاكًا صارخًا لكافة المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي.

وفي لمحة سريعة لصور انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق المسجد الأقصى، يُمكن القول بأن الاحتلال الإسرائيلي انتهك اتفاقيات لاهاي وبروتكولاتها، واتفاقيات جنيف وملحقاتها، وانتهك أيضًا التوصيات العامة لليونسكو، إضافة لمجموعة قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن واليونسكو السابق بحثها؛ كونه لم يَلتزم بأي منها، واستمر مُمعنًا في انتهاكاته. لكن الاحتلال الإسرائيلي

---

[374]– نظمي الجعبة، *القدس في الكتابات التاريخية الإسرائيلية*، (منشورات وكالة بيت مال القدس الشريف، 2019)، ص 191.

[375]– ابراهيم شعبان، *القدس في قرارات الأمم المتحدة، دراسة قانونية* (القدس: جمعية الدراسات العربية، 2011)، ص 177.

بإجراءاته هذه لم يَنتهك القانون الدولي فقط، بل انتهك أيضًا قوانينه الداخلية. فمثلًا ينص القانون الإسرائيلي رقم 5727 لعام 1967 على "تُحفظ الأماكن المُقدسة من أي انتهاك لحرمتها ومن أي شيء قد يمس بحُرّية أصحاب أبناء الأديان أو بمشاعرهم تجاه هذه الأماكن".

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد الحماية بحق المسجد الأقصى.

تَبيّن لنا من العرض المتقدم في الفصل السابق، أن مُمارسات الاحتلال الإسرائيلي في المسجد الأقصى، تُخالف اتفاقية لاهاي لعام 1954، بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النِزاع المُسلّح، واتفاقيات جنيف لعام 1949. وبهذا يكون الاحتلال الإسرائيلي قد ارتكب شتى أنواع الجرائم في المسجد الأقصى، خارقًا بذلك جميع قواعد القانون الدولي ذات الصِلة. لذا يَترتب على انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية قيام المسؤولية القانونية على مُرتكبي هذه الانتهاكات.

إن النِظام القانوني الدولي شأنه في ذلك شأن مُختلف الأنظمة القانونية الأخرى، يَفرض التزامات على أشخاصه وهذه الالتزامات واجبة التنفيذ سواء كان مصدرها حُكمًا عُرفيًا أم حُكمًا أقرته المبادئ العامة في الأنظمة القانونية أم التزامات مصدرها حُكمًا اتفاقيًا. فإذا تَخلف شخص القانون الدولي عن الوفاء بتعهداته تَرتب عليه قيام المسؤولية الدولية؛ لامتناعه عن الوفاء.

ويَترتب على الإخلال بالالتزامات ظهور رابطتين أساسيتين الأولى بين من أخل بالالتزام أو امتنع عن الوفاء به وبين من حصل الإخلال أو عدم الوفاء في حقه، وبمقتضاه يتحمل الأول المسؤولية المدنية ويحق للطرف الثاني المطالبة بتعويض الضرر. أما الرابطة الثانية يتحمل الأول المسؤولية الجنائية، ويحق للدولة إنزال العقوبة عليه.[376]

ولضمان حماية الممتلكات الثقافية في فترات النِزاع المُسلّح، قررت اتفاقية لاهاي لعام 1954، أحكام وقواعد المسؤولية الدولية في حال انتهكت الحماية المُقررة لهذه الممتلكات، سواء كان الانتهاك من قِبل الدول أو من قِبل الأفراد. بحيث تم وضع أحكام ونصوص قانونية للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في حال ثبوت انتهاكهم لهذه الحماية، كما تَتعرض الدول في حال مُخالفتها للالتزامات المُلقاة على عاتقها للمسؤولية الدولية المُتمثلة بِرد الممتلكات ودفع التعويض.[377]

---

[376]– عاصف كلاب، *المسؤولية الدولية عن انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ حماية الممتلكات الثقافية في القدس* (رسالة دكتوراه: جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م 10، ع 03، 2019)، ص 485.

[377]– *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المُسلّحة*، سلسلة القانون الدولية الإنساني رقم (10)، مركز الميزان لحقوق الإنسان، ص 16.

وتَتمثل أحكام وقواعد المسؤولية التي وردت بهذا الخصوص فيما يلي:

المادة (56) اتفاقية لاهاي لعام 1907، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرّية، نصت على "يجب مُعاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المُخصصة للعِبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون مُلكًا للدولة. يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضِدّ مُرتكبي هذه الأعمال".[378] دون أي تحديد لطبيعة الإجراءات القضائية هل هي جنائية أم مدنية، وطنية أو دولية.

المادة (28) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نِزاع مُسلّح لعام 1954،"تَتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تَتخذ –في نطاق تشريعاتها الجنائية– كافة الإجراءات التي تَكفل مُحاكمة الأشخاص الذين يُخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم".[379] فحرصت على اتخاذ الدول إجراءات تشريعية وطنية؛ لمُلاحقة من يمس بالممتلكات الثقافية، ومُسائلته جنائيًا.

وعليه، تَتحمل إسرائيل كدولة مُحتلّة للقُدس بما فيها المسجد الأقصى المسؤولية الدولية الكاملة عن انتهاكاتها بحق المسجد الأقصى، سواء أكان الانتهاك من طرفها أو من جانب الأشخاص الذين يُشكلون جزءًا من قواتها المُسلّحة أو من المستوطنين، وتلتزم بالتعويض عن الضرر الذي يَترتب عن هذه الانتهاكات.[380]

---

[378]– المادة (56) اتفاقية لاهاي لعام 1907، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرّية، الرابط الالكتروني: https://hrsly.com/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-/%D9%84%D8%A7%D9%87%D8%A7%D9%8A-%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-1907

[379]– المادة (28) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مُسلّح لعام 1954،" الرابط الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b205.html

[380]– محمد فهد الشلالدة، *الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية في مدينة القدس والقانون الدولي الإنساني*، (مجلة المفكر: جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 14، 2017)، ص 49.

فالمسؤولية الدولية هي ذلك الجزء القانوني الذي يُرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية.[381]

ويشترط القانون الدولي لقيام المسئولية الدولية تَحقُق عدة أركان، تَتمثل فيما يلي:[382]

– **أن يكون الفعل غير مشرع دوليًا**، بحيث يَرتكب أحد أشخاص القانون الدولي العام عمل غير مشروع وفق أحكام وقواعد ومواثيق القانون الدولي، ويتخذ هذا الفعل صورتين، إما أن يكون فعلًا ايجابيًا يَتمثل بالقيام بعمل يُجرّمه القانون الدولي، وإما أن يكون فعلًا سلبيًا يَتمثل بالامتناع عن أوجب القانون الدولي القيام به.

– **أن يتم إسناد الفعل الغير مشروع إلى دولة ما**، بحيث يَصدُر الفعل الغير مشروع من أحد هيئات أو مؤسسات الدولة أو رعاياها، فقد يَصدُر عن السُلطة التشريعية كأن تقوم بسن قوانين مُخالفة لأحكام القانون الدولي أو معاهدة التزمت بها الدولة. وقد يَصدُر الفعل الغير مشروع عن السُلطة التنفيذية من أعلى شخص في السُلطة الإدارية إلى أصغر موظف فيها سواء مدنيًا أو عسكريًا، وبغض النظر إذا كان الموظف قد تسبب للدولة الأخرى ضررًا في حدود عمله أو تجاوز هذه الحدود، فإن الدولة التي يَحمل جنسيتها تكون مسؤولة عن هذا العمل وملزمة بجبر الضرر المترتب عليه. كما وتُعتبر الدولة مسؤولة عن الأعمال غير مشروعة دوليًا التي تَصدُر عن سُلطتها القضائية بشكل يُخالف أحكام القانون الدولي، حتى وإن كانت متفقة مع أحكام القانون الوطني.

– **أن يَترتب على الفعل غير المشروع ضررًا**، فالضرر هو المساس بحق أو مصلحة مشروعة يَحميها القانون الدولي العام، ويشترط أن يكون هذا الضرر جديًا ومحققًا، ويستوي أن يكون ضررًا ماديًا أو أدبيًا.

وهو ما أكدته تصرفات سُلطات الاحتلال الإسرائيلي الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية، بحق المسجد الأقصى كضم القُدس الشرقية وفيها المسجد الأقصى، وإصدار قانون توحيد القُدس لعام 1980، كذلك الأحكام والأوامر القضائية بإغلاق مُصلّى باب الرحمة وأوامر الإبعاد بحق المُصلّين

---

[381]– بلال علي أبو حسب الله وآخرون، *انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للممتلكات الأثرية في فلسطين وحمايتها في ضوء أحكام القانون الدولي: دراسة تحليلية مقارنة بالشريعة الإسلامية* (رسالة ماجستير: الجامعة الإسلامية– غزة، 2019)، ص 91.

[382]– بلال علي أبو حسب الله وآخرون، المرجع السابق، ص 94 – 95.

والموظفين، أيضًا ما تقوم به الشرطة والجيش (السُلطة التنفيذية) من اقتحامات وانتهاكات بحق المسجد بإذن وموافقة حكومة الاحتلال.

ووفقًا لطرح المسؤولية الدولية للدول الناجم عن الأفعال غير المشروعة دوليًا الصادر عن لجنة القانون الدولي لعام 2001، "لكي تُرتب مسؤولية دولية على دولة ما يجب أن تقوم تلك الدولة بفعل أو ترك فعل (إهمال) ينجم عنه انتهاك لقاعدة مقررة وفق القانون الدولي وأن ينسب هذا الفعل غير المشروع لتلك الدولة".

فاعتداء إسرائيل عبر أجهزتها الشرطية على المُصلّين في الأماكن المُقدسة (المسجد الأقصى)، والتنصل من التزاماتها كدولة احتلال بتوفير الحماية اللازمة لهذه المُقدسات أمام هجمات مستوطنيها، أضف لذلك إعاقة الفلسطينيين من سُكّان الضفة الغربية وسُكّان مناطق الخط الأخضر وعرب ال (48) من دخول باحات المسجد الأقصى، يُعد انتهاكًا لتعهداتها الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي 1907، واتفاقيات جنيف لعام 1949.[383]

والمسؤولية الدولية لإسرائيل هُنا مُركبة؛ فهي مُكونة من فعل إيجابي (الفعل غير المشروع) وأخر سلبي (الإهمال أو التنصل من المسؤولية)، الفعل غير المشروع يَتمثل بالاعتداء على المُصلّين وتَقييد حقهم في العِبادة والدخول إلى المسجد الأقصى، والفعل السلبي يَتمثل بتنصل إسرائيل من مسؤولياتها عمدًا عبر تجاهلها لاعتداء قُطعان المستوطنين على المُصلّين والمُقدسات في القُدس والمسجد الأقصى بل وتوفير الحماية لهم أيضًا. إن نسب الفعل غير المشروع للدولة يُعد إحدى أهم عناصر إثبات المسؤولية الدولية، وبما أن جميع المُمارسات غير القانونية والانتهاكات التي تَرتكبها الشرطة الإسرائيلية بحق المُصلّين والمُقدسات تتم بواسطة أوامر تَصدُر عن السُلطة التنفيذية، فإن هذا السلوك يُنسب للحكومة القائمة بالاحتلال (الحكومة الإسرائيلية) ويَستدعي مسؤولية إسرائيل الدولية، ويُرتب عليها التزامًا بإعادة الوضع لِما كان عليه في السابق والتعويض

[383]– محمد يوسف، *تحليل الوضع القانوني والمسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي في القدس والمسجد الأقصى رؤية مستقبلية*، (مجلة دراسات بيت المقدس: 2024، 24 "1")، ص 64.

عن الضرر المادي والمعنوي الذي يَترتب كنتيجة عن العمل غير المشروع المُتمثل بانتهاك حُرّية الفلسطينيين في العِبادة والاعتداء عليهم في المسجد الأقصى.[384]

فعندما يَحصل هكذا انتهاك لقواعد القانون الدولي، تَجد الدولة التي تم المساس بها نفسها مُضطرة إلى اتخاذ مجموعة قرارات تَتمثل في نشر وإذاعة هذه الجرائم على الرأي العام الدولي لتعبئته على الدول المعتدية، أو طلب تدخل دولة ثالثة أو دولة مُحايدة لمحاولة وقف هذه الاعتداءات، أو الاحتجاج على هذه الاعتداءات والمطالبة بالتعويض والمقاضاة ومعاقبتهم وطنيًا، وبما أن فلسطين لا تملك القدرة على اعتقال أي فرد من الاحتلال الإسرائيلي ومعاقبته، لكنها تملك الوسائل الأخرى وهي تَعمل على ذلك مُنذُ سنوات، لذا فإن ما يتبقى لها هو اللجوء إلى القضاء الدولي؛ لكن القانون الدولي لا يَعترف بالمسؤولية الجنائية للدول عن ما يَصدُر عنها من أفعال مخالفة للقانون الدولي، ويَقتصر هذه المسؤولية على التعويض فقط، لكن وفي ظِّل التطور الحاصل في القانون الدولي العام، أصبح من المُمكن مُقاضاة قادة وأفراد الدولة المعتدية فرديًا، وهو ما يُعرف بالمسؤولية الجنائية الفردية، وأصبح من يَنتهك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية يُلاحق دوليًا عن ارتكاب جرائم حرب.[385]

وبالتالي، فإن إسرائيل كدولة مُحتلّة للأراضي الفلسطينية بما فيها القُدس الشرقية والمسجد الأقصى، تَتحمل المسؤولية الجنائية جراء مخالفتها قوانين وأعراف الحرب، وبسبب انتهاكها للقانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954، وبرتوكولها تَتعرض لنوعين من الجزاءات، جزاءات تُوقع على إسرائيل كدولة مُحتلّة تنتهك الاتفاقيات الدولية، فيَترتب عليها المحافظة على المواقع الدينية والأثرية ومنع اصابتها بأي ضرر وترميم الأضرار التي أصابت هذه الأماكن، وأن تَقوم بالتعويض عن الخسائر المادية التي تَعرضت لها الممتلكات الثقافية والدينية والأثرية جراء اعتداءاتها المُتكررة، وهذا يُلزم إسرائيل بإعادة وردّ المنقولات التي تم سلبها والاستيلاء عليها. كذلك فإن إسرائيل كدولة مُحتلّة تَتعرض إلى جزاءات شخصية تُطبق على أفرادها المسؤولين عن الجرائم التي تَقع نتيجة

---

[384]– محمد يوسف، *تحليل الوضع القانوني والمسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي في القدس والمسجد الأقصى رؤية مستقبلية*، (مجلة دراسات بيت المقدس: 2024، 24 "1")، ص 64.

[385]– عاصف كلاب، *حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي* (رسالة دكتوراه: جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم، 2020– 2021)، ص 187– 188.

الاخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث تتحمل المسؤولية الجنائية الفردية للإسرائيليين عن انتهاكهم قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية في القُدس.[386]

وعلى الرغم من أن المادة (53)[387] من اتفاقية جنيف لعام 1949، قد حظرت تدمير الممتلكات ومنها الأماكن الدينية، إلا أنها في المادة (146)[388] منها أحالت على الأطراف المتعاقدة اتخاذ الإجراءات المناسبة لإصدار التشريعات اللازمة لفرض عقوبات على الأشخاص الذين يقترفون تلك المخالفات والجرائم الخطيرة.

وقد طُرحت مشاريع دولية عدة لتكوين نِظام قضائي جنائي دولي لمعاقبة مُرتكبي الجرائم الجنائية الدولية، أي تَحديد الجهة القضائية المُختصة بنظر الجريمة الدولية.[389] وعليه، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول يتناول الجهة القضائية المُختصة بالنظر في جريمة الاعتداء على المسجد الأقصى وانتهاك حُرمته. أما الثاني فيعرض الآليات القانونية الدولية لحماية المسجد الأقصى.

---

[386]– محمد فهد الشلالدة، *الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية في مدينة القدس والقانون الدولي الإنساني*، (مجلة المفكر: جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 14، 2017)، ص 49–51.

[387]– المادة (53) "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السُلطات العامة، أو المُنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتمًا هذا التدمير".

[388]– المادة (146) "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المُبيّنة في المادة التالية. يلتزم كل طرف مُتعاقد بمُلاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم، ...".

[389]– نايف أحمد ضاحي عبد الله، *الحماية القانونية الدولية للأماكن الدينية المقدسة*، (مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية)، ص 353.

المبحث الأول: التكييف القانوني لجريمة انتهاك حُرمة المسجد الأقصى والآليات القانونية الدولية ذات الصبغة القضائية لحمايتهِ.

بيّنت الاتفاقيات الدولية المحاكم المُختصة بنظر ما تم ارتكابه من جرائم دولية خاصة بالاعتداء على الممتلكات الثقافية باعتبارها جرائم حرب، ومُساءلة مُرتكبيها وتوقيع العقوبات المُناسبة والمحددة. والقاعدة العامة أن الاختصاص القضائي لنظر جميع هذه الجرائم يَنعقد للقضاء الجنائي الوطني، طالما أن الدولة المعنية لديها الرغبة والقدرة على ذلك؛ وإلا فإن الاختصاص يكون للقضاء الجنائي الدولي. إن عدم قيام الدول المعنية بضمان مُمارسة القضاء الوطني لاختصاصاته القانونية في مُحاكمة المُتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم ومعاقبتهم، قد يؤدي ذلك إلى اضطلاع القضاء الجنائي الدولي بهذه المهمة، وذلك من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة بكل حالة، أو إحالة الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.[390]

ومن أجل ذلك، لا بد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يُخصص للتكييف القانوني الدولي لاعتداءات وانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق المسجد الأقصى. والثاني لتحديد الجهة القضائية المُختصة بالنظر في جريمة الاعتداء على المسجد الأقصى وانتهاك حُرمته.

المطلب الأول: التكييف القانوني الدولي لانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق المسجد الأقصى.

إن استمرار انتهاك سُلطات الاحتلال الإسرائيلية لحُرمة الأماكن الدينية في مدينة القُدس الشرقية (وبالتحديد في المسجد الأقصى)، وفي سائر المناطق الفلسطينية المُحتلّة، والاعتداء على المُصلّين، وقيامها بانتهاك حُرّية العِبادة ومنع المُصلّين من الوصول إلى الأماكن المُقدسة لأداء الصلاة فيها، يُشكل انتهاكًا صارخًا لحُرّية العِبادة وحق مُمارسة الشعائر الدينية التي كفلتها الشرائع والمواثيق الدولية، وخاصة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، كذلك تَتناقض مع أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول المُلحق بها لعام 1977، واتفاقية لاهاي لعام 1954، والبروتوكول الإضافي الثاني المُلحق بها لعام 1999، فجميعها

---

[390]– هشام إمحمد السيوي، *الحماية الجنائية الدولية للممتلكات الثقافية والتراث العالمي الطبيعي أثناء النزاعات المُسلّحة*، (مجلة الحق: ع الثامن، جامعة بني وليد، ليبيا، 2020)، ص 92 – 93.

حظرت الأعمال العدائية الموجهة إلى أماكن العِبادة التي تُشكل التُراث الروحي والثقافي للشعوب.[391]

ولكن سُلطة الاحتلال بفعل مُمارستها الهادفة إلى تهويد المسجد الأقصى فإنها تكون بفعلها هذا قد خرقت وتسببت بالانتهاك الجسيم لجميع قواعد القانون الدولي ذات الصِّلة، مما يَستدعي قيام المسؤولية الدولية، باعتبار أن المسجد الأقصى من الممتلكات الثقافية الواقعة تحت ظِّل الاحتلال الحربي.[392]

ويُعد قانون جرائم الحرب بموجب نِظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، هو الوثيقة الجامعة التي تَعكس الإجماع الدولي على تَعريف جرائم الإنسانية وجرائم الحرب، وهو المعاهدة الأكثر تفصيلًا بشأن ماهية الأفعال التي تُؤسس جريمة حرب أو جريمة ضِدّ الإنسانية. ولبيان ذلك، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الأول الانتهاكات الإسرائيلية بحق المسجد الأقصى تُشكل جريمة حرب. أما الثاني فيتناول الانتهاكات الإسرائيلية بحق المسجد الأقصى تُعتبر جريمة ضِدّ الإنسانية.

الفرع الأول: الانتهاكات الإسرائيلية بحق المسجد الأقصى باعتبارها جريمة حرب.

عرّفت المادة (6) من ميثاق لائحة محكمة نورمبورغ جرائم الحرب بأنها "الأعمال التي تُشكل انتهاكًا لقوانين وأعراف الحرب".[393] كما وردت تعريفات مُماثلة للتعريف السابق في اتفاقيات جنيف لعام 1949، منها المادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى "المخالفات الجسيمة التي تُشير إليها المادة السابقة هي التي تَتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضِدّ أشخاص مَحميين أو ممتلكات مَحمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الاضطرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة

---

[391]– راوية بوالأنوار وآخرين، *دور منظمة اليونسكو في حماية التراث الثقافي المادي في زمن النزاعات المُسلّحة: المسجد الأقصى نموذجا، جامعة* محمد خضير *بسكرة*، (مجلة الحقوق والحُرّيات: م 10، ع 1، 2022)، ص 2191.

[392]– عاصف كلاب، *المسؤولية الدولية عن انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ حماية الممتلكات الثقافية في القدس، جامعة مستغانم*، (مجلة العلوم القانونية والسياسية: م 10، ع 3، 2019)، ص 487.

[393]– زهير خميسي، *الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي "دراسة قانونية لوضعية القدس* (رسالة دكتوراه: جامعة باتنة 1، 2017– 2018)، ص 177.

وتعسفية". وهو ذات التعريف الذي نصت عليه المادة (51) من الاتفاقية الثانية، والمادة (130) من الاتفاقية الثالثة والمادة (147) من الاتفاقية الربعة.[394]

كما حددت المادة (8/2/أ) من نِظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نطاق جرائم الحرب وفقًا لنصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني، نذكر منها على سبيل المِثال،

"2- لغرض هذا النِّظام الأساسي تعني (جرائم الحرب): أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضِدّ الأشخاص، أو الممتلكات الذين تَحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصِّلة: 1- القتل العمد. 2 التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية. 3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة. 4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة". بالإضافة إلى ما بيّنته المادة (8/2/ب)، ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المُسلّحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية: 9- تعمد توجيه هجمات ضِدّ المباني المُخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافًا عسكرية. 18- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حُكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة. 19- استخدام الرصاصات التي تَتمدد أو تَتسطح بسهولة في الجسم البشري مِثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف".[395]

وباستقراء هذه النصوص القانونية وتحليلها، نجد بأنها تَنطبق على ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي من اعتداءات وانتهاكات واضحة بحق المسجد الأقصى. نورد بعض منها على سبيل المِثال، هدم وجرف حارة المغاربة وتشريد أهلها ونقلهم وابعادهم إلى مناطق عدة كمخيم شعفاط، وحريق المسجد الأقصى والمجازر التي ارتكبت في ساحاته، وإطلاق الرصاص الحي والمطاطي، وقنابل الصوت

---

[394]- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المُسلّحة في الميدان، اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المُسلّحة في البحار، اتفاقية حنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

[395]- المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

والدخان والغاز المسيل للدموع على المُصلّين، وحملة الاعتقالات وقرارات الابعاد بحق العاملين فيه والوافدين إليه، وغيرها من الانتهاكات تُشكل جريمة دولية من جرائم الحرب التي تدينه القواعد القانونية الدولية.

كما أكدت العديد من قرارات الشرعية الدولية الصادرة الجمعية العامة للأمم المتحدة على عدم مشروعية وقانونية الإجراءات الإسرائيلية تجاه القُدس ومنها، القرار رقم (36/15) عام 1981، الذي نص على "إن الجمعية العامة إذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المُتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، تَسري على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تَحتلها إسرائيل مُنذُ عام 1967، بما فيها القُدس، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حماية وصون الطابع والبعد الروحيين والدينيين الفريدين لمدينة القُدس الشريف، وإذ تعرب عن أشد القلق لأن إسرائيل السُلطة القائمة بالاحتلال، تُمعن في المُضيّ في أعمال الحفر في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقُدس، وفي تغيير معالم هذه المواقع، وأن الأعمال الجارية في الحفر وتغيير المعالم تُهدد بصورة خطيرة المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس، فضلًا عن صورتها العامة، وأن هذه المواقع لم تَتعرض قط من قَبل لِما تَتعرض له اليوم من خطر، وتوصي بأن تُعجل لجنة التُراث العالمي بإجراءات إدراج مدينة القُدس القديمة وسورها في قائمة التُراث العالمي المُعرّض للخطر، وتُطالب بأن تَكف إسرائيل فورًا عن جميع أعمال الحفر وتغيير المعالم التي تقوم بها في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقُدس، وخاصة تحت وحول الحَرم الشريف (المسجد الأقصى وقُبة الصخرة المشرفة) الذي تَتعرض مبانيه لخطر الانهيار".[396]

فالعدوان الاسرائيلي المُستمر في أعمال الحَفر الواقعة في الجهة الغربية من المسجد الأقصى وفي ساحة البُراق وفي أماكن أخرى أثرية من مدينة القُدس المُحتلّة مُنذُ احتلالها القسم المتبقي من المدينة المُقدسة عام 1967، وحتى هذا التاريخ، في محاولة منها لطمس المعالم العربية والإسلامية عن المدينة وإخفاء الآثار التي تؤكد يبوسية المدينة المُقدسة، ولإقناع العالم بالادعاءات الإسرائيلية

396– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36/15 لعام 1981، الرابط الالكتروني: https://group194.net/article/18934

الباطلة القائمة على فرض السيطرة العسكرية عليها والمبنية على الحجج التاريخية والخرافات التوراتية المُحرفة لمصلحة الأهداف الصهيونية، تُعتبر من قَبيل جرائم الحرب.[397]

الفرع الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية بحق المسجد الأقصى باعتبارها جريمة ضِدّ الإنسانية.

استمرت الجهود الدولية الرامية إلى وضع تعريف مُحدد للجرائم ضِدّ الإنسانية إلى أن أثمرت بإقرار النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نِظام روما الأساسي) لعام 1998،[398] والذي نصت المادة (7) منه على "أن 1- لغرض هذا النِّظام الأساسي، يُشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضِدّ الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضِدّ أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن عِلم بالهجوم: أ) القتل العمد. ب) الإبادة. ج) الاسترقاق. د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان. هـ) السجن أو الحَرمان الشديد على أي نحو آخر من الحُرّية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي. و) التعذيب. ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مِثل هذه الدرجة من الخطورة. ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المُسلَّم عالميًا بأن القانون الدولي لا يُجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ط) الاختفاء القسري للأشخاص. ي) جريمة الفصل العنصري. ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المُماثل التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يَلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".

إن حُرّية العِبادة والدين يجب أن يتم احترامها دائمًا لكونها حقوق أصيلة وأساسية ولا يجوز تعليق العمل بها تحت أي ظرف من الظروف. أضف إلى ذلك أن حُرّية الوصول إلى الأماكن الدينية

397- فادي شديد، *حماية الممتلكات الثقافية والدينية، مع دراسة خاصة للانتهاكات الإسرائيلية للممتلكات الثقافية والدينية، وخصوصًا الحفريات الإسرائيلية في المدينة المقدسة*، جامعة النجاح، 2009، الرابط الالكتروني: https://staff.najah.edu/en/publications/2296/

398- المادة (7) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) لعام 1998، الرابط الالكتروني: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court

المُقدسة تَندرج تحت حُرّية الدين ويجب حِمايتها، وعدم المساس بها في أي حال من الأحوال، ويجب أن تُطبق في إطار القانون الدولي الإنساني في حال الحرب وفي إطار حقوق الإنسان في حال الحرب والسِّلم. فالإطار القانوني الذي يَحكُم مدينة القُدس والمسجد الأقصى في ظِّل الاحتلال يندرج بشكل أساسي تحت مِظلة القانون الدوليّ الإنساني وحقوق الإنسان.[399]

وبناءً عليه، فإن قيام الاحتلال الإسرائيلي بمنع المواطنين الفلسطينيين سُكّان الضفة الغربية من الوصول إلى القُدس والمسجد الأقصى للصلاة فيه أيام الجُمَع من شهر رمضان، يُعتبر جريمة ضِدّ الإنسانية يُعاقب عليها الاحتلال الإسرائيلي؛ كونه ينتقص من حق الفلسطينيين المُسلمين من الوصول السلس لأماكن العِبادة وتحديدًا المسجد الاقصى، كما نصت عليه قواعد القانون الدولي والدولي الانساني وحقوق الإنسان.[400]

فجرائم القتل والمذابح والمجازر التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي في المسجد الأقصى بحق المُصلّين والمدنيين العُزل، تُعتبر جرائم ضِدّ الإنسانية.

ولا بُد من الإشارة إلى أن أهم العناصر التي تُميز جرائم الحرب والجرائم ضِدّ الإنسانية هو عدم خُضوع هذه الجرائم للتقادم المُسقط للعقوبة المعمول به في القوانين الوطنية. وهذا ما نصت عليه المادة (1) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المُرتكبة ضِدّ الإنسانية "لا يَسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها: (أ) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النِّظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب 1945، (ب) الجرائم المرتكبة ضِدّ الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو زمن السِّلم، والوارد تعريفها في النِّظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ".[401] وأكدت ذلك المادة (29) من النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، حيث جاء فيها "لا تَسقُط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيًا كانت أحكامه".[402]

---

[399]– محمد يوسف، *تحليل الوضع القانوني والمسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي في القدس والمسجد الأقصى رؤية مستقبلية*، (مجلة دراسات بيت المقدس: 2024)، ص 60.

[400]– منع المواطنين من الصلاة في الأقصى جريمة ضِدّ الإنسانية، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، بيان صادر عن وزارة الخارجية والمغتربين بتاريخ 22-3-2024، الرابط الالكتروني: https://www.wafa.ps/Pages/Details/92293

[401]– المادة (1) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضِدّ الإنسانية لعام 1968.

[402]– المادة (29) من النِظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نِظام روما الأساسي) لعام 1998.

ومما لا شك فيه أن جرائم القتل التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق المُصلّين العُزل في المسجد الأقصى خلال مجزرة الأقصى عام 1990، ومذبحة (هبة النفق) عام 1996، وانتفاضة الأقصى عام 2000، تُشكل جريمة ضِدّ الإنسانية.

المطلب الثاني: الجهة القضائية المُختصة بالنظر في جريمة انتهاك حُرمة المسجد الأقصى.

يَتطلب بحث الجهة القضائية المُختصة بالنظر في جريمة انتهاك حُرمة المسجد الأقصى، تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الأول يتناول محكمة العدل الدولية، أما الثاني فيتناول المحكمة الجنائية الدولية، في حين يُناقش الثالث الاختصاص القضائي العالمي.

الفرع الأول: محكمة العدل الدولية.

نستعرض في هذا المطلب تعريف محكمة العدل الدولية في الفرع الأول، ودَورها في إصدار قرارات ذات صلة بالمسجد الأقصى في الفرع الثاني.

أولًا: ماهية محكمة العدل الدولية.

محكمة العدل الدولية بالإنجليزية (International Court of Justice)، ويُشار إليها بصورة شائعة باسم المحكمة العالمية وهي الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، ويقع مقرها في لاهاي بهولندا، وهي الجهاز الوحيد من بين الأجهزة الستة للأمم المتحدة الذي لا يقع في نيويورك.

وتُعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة، تُباشر وظائفها وفقًا لأحكام نِظامها الأساسي، وأنشئت بموجب النِّظام الأساسي للمحكمة المُلحق بميثاق الأمم المتحدة، وبما أن هذه المحكمة أنشئت على أنقاض المحكمة الدائمة للعدل الدولي، مع احتفاظها بنظامها الأساسي ذاته.[403]

وفيما يَتعلق باختصاص المحكمة، فقد بيّنت المادة (34) من النِّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن "1- الدول فقط هي التي يجوز لها أن تكون أطرافًا في القضايا المعروضة على

[403]- تركي محمود مصطفى القاضي، *محكمة العدل الدولية (ICJ) ودورها في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية (ICC)*، (مجلة العلوم القانونية والسياسية: م (س10)، ع 4، 2020)، ص 203.

المحكمة"، أي أنها محكمة دول تتولى الفصل في النِزاعات طِبقًا لأحكام القانون الدولي التي تنشأ بين الدول، ولا تُحاكم الأفراد.

ونصت المادة (36) من ذات النِّظام على أن يشمل اختصاص المحكمة 1". يشمل اختصاص المحكمة جميع القضايا التي يحيلها الأطراف إليها وجميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات النافذة. 2. يجوز للدول الأطراف في هذا النِّظام الأساسي أن تُعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية المُتعلقة بما يلي: تفسير المعاهدة؛ أي مسألة من مسائل القانون الدولي؛ وجود أي حقيقة، إذا تم إثباتها، من شأنها أن تُشكل انتهاكًا لالتزام دولي؛ طبيعة أو مدى الجبر الذي يتعين تقديمه عن خرق التزام دولي".[404] كما يجوز لمحكمة العدل الدولية أن تُصدر الآراء الاستشارية، وهو ما أكدته المادة (65) "1. يجوز للمحكمة أن تصدر فتوى بشأن أي مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة مخولة من قبل أو وفقًا لميثاق الأمم المتحدة لتقديم مثل هذا الطلب، ...".[405] فجاءت المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة لتُبيّن أن "1- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية".[406]

أما بخصوص إلزامية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فنصت المادة (94) "1- يَتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن يَنزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفًا فيها. 2- إذا امتنع أحد المُتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حُكم تُصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يَلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارًا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحُكم".[407]

---

[404]- المادة (34) والمادة (36) من النِظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الرابط الالكتروني: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice

[405]- المادة (65) من النِظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[406]- المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة (النص الكامل)، الرابط الالكتروني: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

[407]- المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة (النص الكامل).

ثانيًا: المسجد الأقصى في أجندة محكمة العدل الدولية.

اتسم حضور الملف الفلسطيني دومًا أمام محكمة العدل الدولية بالتواضع؛ وهذا يَعود إلى الضغوط الأمريكية التي عمدت على مدار أكثر من 70 عامًا على تَوفير الحماية والدعم السياسي والعسكري لدولة الاحتلال، الذي بدأ في عام 1952، بعد توقيع اتفاق الدعم اللوجستي الثنائي الذي تم إلحاقه فيما بعد باتفاق حول الدعم السياسي والأمني، وتمخض عن ذلك سياسة أمريكية تَكفل حماية إسرائيل في الأمم المتحدة من أي قرار أممي مُحتمل ضِدّها باستخدام حق النقض الفيتو. في ظِّل هذه الظروف لم يبقَ لدى الفلسطينيين (Advisory opinion) سوى اللجوء إلى خيار طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية.[408]

لمحكمة العدل الدولية صلاحية إصدار نوعين من القرارات، النوع الأول يَتمثل بالقرارات القضائية المُلزمة والتي يَترتب على عدم تنفيذها مسؤولية دولية في الغالب، والنوع الثاني هو الرأي الاستشاري، حيث يطلب من المحكمة إبداء الرأي القانوني حول مسألة، أو خلاف مُعيّن، بناءً على اقتراح من الجمعية العامة، ولا يكون لهذا القرار أي قوة ملزمة تنفيذية، ولكنه يُستعمل كأداة ضغط سياسية قد يُبنى عليها مُستقبلًا لتحقيق بعض المكاسب والمنافع.

في عام 2003، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية بإبداء رأيها الاستشاري حول شرعية جدار الفصل العنصري في فلسطين المُحتلّة، في 09 تموز 2004، قررت محكمة العدل الدولية بأغلبية الأصوات بأن جدار الفصل العنصري مخالف للقانون الدولي وطالبت إسرائيل بإزالته من الضفة الغربية بما في ذلك القُدس الشرقية، وتعويض العائلات الفلسطينية التي تضررت من بناء هذا الجدار. القرار لم يَذكُر المسجد الأقصى بشكل صريح، وإنما استخدم عبارة المُقدسات في أكثر من موقع، حيث شدد البند (128) و (147) من نص القرار على ضرورة تأمين الوصول الحر للأماكن المُقدسة والمباني والمواقع الدينية، وأكد على حُرّية العِبادة. هذا الرأي الاستشاري وإن كان لا يَتمتع بأي قوة تنفيذية مُلزمة للاحتلال الإسرائيلي، فإنه يُشكل أداة ضغط سياسي يُمكن الاستفادة منها والبناء عليها مستقبلًا لإحراج إسرائيل أمام المجتمع الدولي والعمل

---

[408]– محمد يوسف، *تحليل الوضع القانوني والمسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي في القدس والمسجد الأقصى رؤية مستقبلية*، (مجلة دراسات بيت المقدس: 2024، 24 "1")، ص 61.

لاستصدار قرارات أكثر فاعلية لحماية المُقدسات والمسجد الأقصى في وجه المطامع والانتهاكات الإسرائيلية.[409]

وبعد عشرين عامًا من صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول شرعية جدار الفصل العنصري، عادت محكمة العدل الدولية لتُصدر رأيها الاستشاري في 19 تموز 2024، للإجابة على السؤال الذي وجهته لها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار تَبنته في كانون أول 2022، وتَضمن السؤال: ما هي الآثار القانونية الناشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعن احتلالها طويل الأمد للأرض الفلسطينية المُحتلّة مُنذُ عام 1967 واستيطانها وضمها لها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القُدس الشريف وطابعها ووضعها، وعن اعتمادها تشريعات وتدابير تمييزية في هذا الشأن؟[410]

أكدت المحكمة أن الضفة الغربية والقُدس الشرقية وقطاع غزة يُشكلون وحدة إقليمية واحدة يَنبغي الحِفاظ على وحِدتها وسلامتها. ورأت المحكمة أن توسيع نطاق القانون الإسرائيلي ليشمل الضفة الغربية والقُدس الشرقية ليس له ما يُبرره تحت أي أساس في الفقرة الثانية من المادة (64) من اتفاقية جنيف الرابعة.

وقالت المحكمة إن إسرائيل ملزمة بتقديم التعويضات عن أفعالها غير المشروعة، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض. ويشمل ذلك إعادة الأراضي والممتلكات غير المنقولة وجميع الأصول التي استولت عليها مُنذُ عام 1967، بما في ذلك الممتلكات والأصول الثقافية. كما وجدت المحكمة أن دولة إسرائيل ملزمة بتقديم تعويضات عن الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين في الأرض الفلسطينية المُحتلّة.[411]

---

[409]– محمد يوسف، *تحليل الوضع القانوني والمسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي في القدس والمسجد الأقصى رؤية مستقبلية*، (مجلة دراسات بيت المقدس: 2024، 24 "1")، ص 61.

[410]– ملخص الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، تاريخ 2024/07/26، الرابط الالكتروني: https://www.palestine-studies.org/ar/node/1655895

[411]– ملخص الرأي الاستشاري ل محكمة العدل الدولية حول لا شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المُحتلّة والآثار المترتبة على ذلك، الرابط الالكتروني: https://law4palestine.org/ar/%D9%85%D9%84%D8%AE%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A3%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%8A-

فهذه القرارات والفتاوى الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، يُمكن أن تستهدي بها فلسطين عِند عملية المطالبة بالحِفاظ على الممتلكات الثقافية والأماكن الدينية بما فيها المسجد الأقصى في القُدس وحمايتها من اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي، كما أن الأردن مُطالب بتفعيل جُهده في الحِفاظ على المسجد الأقصى وحمايته من الانتهاكات الإسرائيلية، وذلك بموجب الوصاية الهاشمية على المُقدسات، والاتفاقيات الثنائية مع الاحتلال الإسرائيلي (وادي عربة).

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية.

سنتحدث في هذا المطلب عن ماهية المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها في الفرع الأول، ومن ثم سنوضح دَورها في حماية المسجد الأقصى في الفرع الثاني.

أولًا: ماهية المحكمة الجنائية الدولية.

تُعرف المحكمة الجنائية الدولية (International Criminal Court) بأنها هيئة قضائية دولية دائمة مُستقلة أوجدها المجتمع الدولي عام 2002، لمقاضاة مُرتكبي أشدّ الجرائم المُحتملة جسامة بمقتضى القانون الدولي، بحيث تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضِدّ الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، عندما تكون السُلطة المحلية على المستوى الوطني عاجزة أو عازفة عن القيام بالمحاكمة.[412]

تم اعتماد النِّظام الأساسي للمحكمة، وهو نِظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، وبدأ نفاذه في عام 2002. وتتنوع اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ما بين:

- **الاختصاص الشخصي**، بحيث يَقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية عن ارتكاب أية جرائم تَدخُل في اختصاص المحكمة، ويكونون عُرضة للعقاب وفقًا لهذا النظام، وبناء على هذا النِّظام الأساسي فإنه يَستبعد المُحاكمة الجنائية للدول

%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-/%D8%A5%D8%B3%D8%B1

[412]- بلال علي أبو حسب الله وآخرون، *انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للممتلكات الأثرية في فلسطين وحِمايتها في ضوء أحكام القانون الدولي: دراسة تحليلية مقارنة بالشريعة الإسلامية* (رسالة ماجستير: الجامعة الإسلامية- غزة، 2019)، ص 114.

والمنظمات الدولية.[413] كما وتمتد المُسائلة الجنائية للفرد أمام هذه المحكمة لتشمل الشريك في ارتكاب الجريمة. وينصب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين الذين تبلغ أعمارهم (18) سنة فأكثر.[414]

– **الاختصاص الزماني**، وهو ما نص عليه النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (11)، منه "1– ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بَعد بدء نفاذ هذا النِّظام الأساسي. 2– إذا أصبحت دولة من الدول طرفًا في هذا النِّظام الأساسي بَعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تُمارس اختصاصها إلا فيما يَتعلق بالجرائم التي تُرتكب بَعد بدء نفاذ هذا النِّظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تَكُن الدولة قد أصدرت إعلانًا بموجب الفقرة 3 من المادة 12".[415] فالمحكمة أخذت بالقاعدة العامة التي تَقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، أي أن القوانين العقابية لا تُطبق إلا على الجرائم التي تُرتكب بَعد دخول هذه القوانين حيز النفاذ.[416]

– **الاختصاص المكاني**، ينعقد الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف في نِظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفًا في المعاهدة، فالمعاهدة تقضي أن المحكمة غير مُختصة بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة في نظر الجريمة، وهذا وفقًا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات، إلا أن المبدأ قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية الدولية، إذ يَكفي بالنسبة لأي دولة معتدية ألا تَدخُل طرفًا في هذا النِّظام، ولا تقبل باختصاص هذه المحكمة في نَظر الجرائم التي يَرتكبها رعاياها.[417]

---

[413]– بلال علي أبو حسب الله وآخرون، *انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للممتلكات الأثرية في فلسطين وحمايتها في ضوء أحكام القانون الدولي: دراسة تحليلية مقارنة بالشريعة الإسلامية* (رسالة ماجستير: الجامعة الإسلامية– غزة، 2019)، ص 114.

[414]– المادة (25) والمادة (26) من نِظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الرابط الالكتروني: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court

[415]– المادة (11) من نِظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1988.

[416]– عمر محمود المخزومي، *القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية* (عمان: دار الثقافة للنشر، 2008)، ص 327.

[417]– بلال علي أبو حسب الله وآخرون، *انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للممتلكات الأثرية في فلسطين وحمايتها في ضوء أحكام القانون الدولي: دراسة تحليلية مقارنة بالشريعة الإسلامية* (رسالة ماجستير: الجامعة الإسلامية– غزة، 2019)، ص 116.

– **الاختصاص الموضوعي**، وهو ما حدده النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (5) الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، "1– يقتصر اختصاص المحكمة على أشدّ الجرائم خُطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النِّظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ) جريمة الإبادة الجماعية. ب) الجرائم ضِدّ الإنسانية. ج) جرائم الحرب. د) جريمة العدوان".[418]

أمّا فيما يتعلق بآليات إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة الجنائية الدولية، فقد حددت المادة (13) من النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على سبيل الحصر الجهات التي يَحق لها إحالة الدعوى، "للمحكمة أن تُمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقًا لأحكام هذا النِّظام الأساسي في الأحوال التالية: – (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقًا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقًا للمادة 15".[419]

على ضوء ما سبق، فإنه يمكن إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة الجنائية الدولية، ضِدّ انتهاكات واعتداءات الاحتلال الإسرائيلي بحق المسجد الأقصى التي تُعد بمثابة جريمة حرب وجريمة ضِدّ الإنسانية، من خلال الدول العربية الأطراف في هذه المحكمة، وهي حسب تاريخ انضمامها لها: الأردن (2002/4/11)، وجيبوتي (2002/11/5)، وجزر القمر (2006/11/1)، وتونس (2011/6/24)، وفلسطين (2015/1/2).[420]

---

[418]– المادة (5) من نِظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[419]– المادة (13) من نِظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[420]– المحكمة الجنائية الدولية: بين الانضمام والانسحاب، الرابط الالكتروني: https://acihl.org/article.htm?article_id=49&lang=ar-SA

ثانيًا: المسجد الأقصى والمحكمة الجنائية الدولية.

في 5 شباط 2021، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية قرارًا يُفيد بأن المحكمة تمتلك صلاحيات الولاية القضائية على أراضي فلسطين المُحتلّة في أعقاب حرب 1967، حيث أصدرت المحكمة قرارًا يَمنح الصلاحية القضائية للتحقيق بالجرائم المحتملة في فلسطين، كون دولة فلسطين أصبحت عضوًا في نِظام روما الأساسي. وجاء قرار المحكمة الجنائية الدولية بعد عدد من المحاولات الفلسطينية لحث المحكمة على تثبيت صلاحيتها القضائية على الأراضي الفلسطينية المُحتلّة. فبدأ المسار الفلسطيني في محكمة الجنايات الدولية عام 2009، بعد الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة في عام 2008، حين طالبت المحكمة بالتحقيق بجرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل بحق الفلسطينيين في قطاع غزة فيما عُرف حينها بتقرير غولدستون، واستمر هذا المسار حتى انضمام فلسطين كدولة عضو بشكل رسمي لميثاق روما الأساسي في عام 2015، لتصبح بذلك العضو (123) للمحكمة.[421]

تُعتبر كل من إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية دول غير أعضاء في ميثاق روما، حيث وقّعتا في عام 2000، على الاتفاقية، لكنهما لم تُصدّقا عليها إلى يومنا هذا لتجنب أي التزامات أو تعهدات قد تتم مساءلتهم بناء عليها في إطار النِّظام الأساسي لاتفاقية روما. فالتحقيق في جرائم إسرائيل قد يكون معقدًا وبالتالي، فإن هذا المسار يُمكن أن يكون طويلًا ولربما يمتد لسنوات وسيواجه عقبات كثيرة، هذا الأمر كذلك سيفتح نقاشًا وجدالًا حول فاعلية القانون الدولي وقرارات المحاكم الدولية بخصوص فلسطين، ومدى تأثيره هذه القرارات على الاحتلال الإسرائيلي.[422]

أما بخصوص فاعلية محكمة الجنايات الدولية تجاه الانتهاكات الإسرائيلية في المسجد الأقصى والقُدس، فإن الدول الغربية وفي مقدمتها بريطانيا وألمانيا تضغط دائمًا على المحكمة الجنائية الدولية عند حصول أي تحرك لإدانة جرائم الحرب الإسرائيلية، بحيث تَرفُض هذه الدول قرار المحكمة الجنائية الدولية الداعي لفتح تحقيق بجرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين. لذلك القانون الدولي اليوم محكوم من قِبل المنظومة المُتمثلة بالأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، فإذا

---

[421]– محمد يوسف، *تحليل الوضع القانوني والمسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي في القدس والمسجد الأقصى رؤية مستقبلية*، (مجلة دراسات بيت المقدس: 2024، 24 "1")، ص 62.

[422]– محمد يوسف، المرجع السابق، ص62.

كان هناك توافق في وجهات النظر بخصوص نِزاع مُعيّن أو مسالة مُعيّنة فيؤدي ذلك إلى اتخاذ تدابير فعالة وقرارات مُلزمة في إطار السعي لحل الخلاف أو المشكلة وفي حال الاختلاف بوجهات النظر كما هو الحال دائمًا بالنسبة لقضية فلسطين، فالموضوع يَنتهي إما بأن يَصطدم بالفيتو أو لا يُطرح على جدول الأعمال من الأساس.

لذا أصبحت المحكمة الجنائية الدولية تُمثل المّلاذ الأخير بالنسبة للعديد من الفلسطينيين والقيادة الفلسطينية أملًا بأن تُوفر المحكمة آلية تحقيق فعالة لمحاسبة ومحاكمة قادة الاحتلال والمسؤولين الإسرائيليين المتورطين بجرائم الحرب بحق الشعب الفلسطيني وتقديمهم للعدالة.[423]

كما تقتصر صلاحية المحكمة الجنائية الدولية على مُلاحقة ومحاكمة الأشخاص فقط، لذلك في حال المباشرة في التحقيقات وصولًا لأحكام الإدانة سيكون من المُمكن مُلاحقة قادة الجيش الإسرائيلي، وضباطه، ووزرائه، والمسؤولين الحكوميين الإسرائيليين في مِمن ثبت تورطهم بجرائم الحرب سواء بالتنفيذ، أو الاشتراك أو إصدار الأوامر.

وعند الحديث عن الاختصاص الزمني للمحكمة يجب الإشارة إلى مسألة مهمة وهي أن الجرائم الاسرائيلية التي ارتكبت في القُدس والمسجد الأقصى والتي من المُمكن أن تُحقق المحكمة الجنائية فيها، ستكون محددة بإطار زمني أي بعد عام 2015، وهو تاريخ انضمام فلسطين لميثاق روما.[424]

إلا أن هذا لا يَمنع الأردن صاحب الوصاية الهاشمية على المُقدسات، من إحالة وتحريك الدعوى الجنائية ضِدّ الاحتلال الإسرائيلي واعتداءاته بحق المسجد الأقصى إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب المادة (13/أ)[425] "إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقًا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتُكبت". فالأردن من الدول العربية الأطراف في هذه المحكمة، وقد انضم لها بتاريخ 2002/4/11.

---

[423]– محمد يوسف، *تحليل الوضع القانوني والمسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي في القدس والمسجد الأقصى رؤية مستقبلية*، (مجلة دراسات بيت المقدس: 2024، 24 "1")، ص62 – 63.

[424]– محمد يوسف، المرجع السابق، ص63.

[425]– المادة (13/ أ) من النِظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: الاختصاص القضائي العالمي.

يُشكّل مبدأ الولاية القضائية الدولية إحدى الأدوات الأساسية لضمان منع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وتجريم مُرتكبيها، إذ يقوم حصرًا على طبيعة الجريمة التي يَستحق مُرتكبوها المُلاحقة القضائية، التي تَسمح للدول بمعاقبة المُجرمين باستنادها إلى هذا المبدأ. وهي تَعني مُمارسة المحاكم الوطنية ولاية القضاء بموجب القانون الدولي، على جرائم خطيرة تمس بمصالح المجتمع الدولي الأساسية ضِدّ مُرتكبي الجرائم الخطيرة، ومُعاقبتهم وفقًا لأصول المُحاكمات المُعترف بها دوليًا، وفقًا لما أشارت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن العنصر الأساسي لتطبيق مبدأ الولاية القضائية الدولية هو ارتكاب جرائم تمس حقوق الإنسان الأساسية المشمولة بحماية دولية، والمعترف بها دوليًا بموجب اتفاقيات محددة، أو قواعد القانون الدولي.[426]

وتُعتبر ظاهرة محاربة الجرائم التي تُشكل انتهاكات خطيرة وجسيمة لمبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، ومن أجل تطبيق سياسة عدم الإفلات من العدالة وضرورة توقيع العقوبة على مُرتكبي هذه الجرائم، واتخاذ التدابير اللازمة والفعالة لمنع ارتكابها في المستقبل، فإن المجتمع الدولي يَسعى في مواجهتها من خلال تَطبيق الاختصاص القضائي العالمي.

ارتبط ظهور الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بالقرصنة البحرية في أعالي البحار والتي تُعتبر أول جريمة طُبق عليها الاختصاص العالمي؛ لأنها جرائم تقع في مناطق لا توجد بها سيادة دولية، بمعنى أنه لا تَتمتع أي دولة في العالم بسيادة على هذه المناطق من البحار، ومن ثم تم التوسع بشكل تدريجي وتطور تطبيق الاختصاص العالمي بوجود وتطور الجرائم الدولية الخطيرة

---

[426]– الولاية القضائية الدولية وتجسيدها فلسطينيًا، المركز الفلسطيني للأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية – مسارات، 28 أيلول 2019، الرابط الالكتروني:
https://www.masarat.ps/article/5236/%D9%8A%D8%A7%D9%8B%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%AA%D8%AC%D8%B3%D9%8A%D8%AF%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7

كجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضِدّ الإنسانية، حيث أدى ضُعف نِظام الردع الدولي إلى ازدياد عدد الجرائم العابرة للحدود.[427]

يُعرف الاختصاص العالمي على أنه مبدأ قانوني يَسمح للدولة بإقامة دعوى قضائية جنائية بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة وجنسية مُرتكبها وجنسية الضحية. ولا يَقتصر مبدأ الاختصاص العالمي على الدعوى الجنائية فقط، بل يُمكن أن يَمتد إلى إقامة الدعوى المدنية التي يكون موضوعها المسؤولية المدنية، وطلب التعويض عن الأضرار اللاحقة عن الجريمة.[428]

وفيما يتصل بمُمارسة هذا الاختصاص نجد بأن هذا الاختصاص الاستثنائي منح للقضاء الجنائي الوطني مُلاحقة مُرتكبي بعض الجرائم أقل ما توصف بأنها (غير عادية)، وأن هذه الجرائم غير العادية إنما تَعود إلى أسباب عديدة، فمنها ما هو متصل بانعدام الرابطة بين الجريمة المرتكبة والدولة التي تطبق هذا الاختصاص هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن فظاعة وبشاعة الجريمة المُرتكبة يُعد أيضًا سببًا لتوصيفها بغير العادية، فجريمة القرصنة أو الاتجار بالرقيق، أو الجرائم ضِدّ الإنسانية أو جريمة الإبادة أو جرائم الحرب تَحوز جميعها وصف غير العادية.[429]

أما بخصوص أساس تَطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، نجد بأن سنده القانوني في اتفاقيات القانون الدولي والدولي الإنساني التي كيفت بعض الأفعال على أنها تُشكل جرائم دولية في مفهوم القانون الجنائي الدولي.

ومن بين هذه الاتفاقيات الدولية اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي نصت في المواد المشتركة لهذه الاتفاقيات على هذا المبدأ في المواد (49 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى

---

[427]– مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، الرابط الالكتروني: https://sl-center.org/2018/09/%D9%85%D8%A8%D8%AF%D8%A3-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A/

[428]– خالد تلعيش، *مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وصعوبات تطبيقه أمام المحاكم الوطنية، جامعة محمد بخضرة*، (مجلة الاجتهاد القضائي: م 13، ع 1، 2021)، ص 139.

[429]– محمد شلال العاني، *وسائل الحماية الجنائية الدولية للقدس والمسجد الأقصى*، (مجلة الحقوق: جامعة الكويت، م 38، ع 4، 2014)، ص 464.

والمرضى بالقوات المُسلّحة في الميدان لعام 1949)، (50 من اتفاقية جنيف الثانية بشأن لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المُسلّحة في البحار)، (129 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949)، (146 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949). التي نصت على "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يَلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يَقترفون أو يَأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المُبيّنة في المادة التالية.

يَلتزم كل طرف مُتعاقد بمُلاحقة المتهمين باقتراف مِثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيًا كانت جنسيتهم. وله أيضًا، إذا فضّل ذلك، وطبقًا لأحكام تشريعه، أن يُسلمهم إلى طرف مُتعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضِدّ هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف مُتعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تَتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المُبيّنة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحُر لا تَقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949".

كما أنها بيّنت الأفعال الإجرامية التي بموجبها يُمكن مُلاحقة مُرتكبيها وفقًا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وهي كما جاءت بها المواد (50 من اتفاقية جنيف الأولى)، (51 من اتفاقية جنيف الثانية، (130 من اتفاقية جنيف الثالثة)، (147 من اتفاقية جنيف الرابعة)، نصت على "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضِدّ أشخاص مَحميين أو ممتلكات مَحمية بالاتفاقية : القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المَحمي على الخدمة في القوات المُسلّحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن

يُحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقًا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

كما جاء الفصل الرابع من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حال نِزاع مُسلّح لعام 1999، يَحمل عنوان المسؤولية الجنائية والولاية القضائية، فنصت المادة (15) منه على "الانتهاكات الخطيرة لهذا البروتوكول، 1- يكون أي شخص مرتكبًا لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمدًا وانتهاكًا للاتفاقية أو لهذا البروتوكول أيًا من الأفعال التالية: أ) استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، ب) استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بِحماية معززة أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري، ج) إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية مَحمية بموجب الاتفاقية والبروتوكول أو الاستيلاء عليها، د) استهداف ممتلكات ثقافية مَحمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول بالهجوم، هـ) ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب للممتلكات ثقافية مَحمية بموجب الاتفاقية. 2- يَعتمد كل طرف من التدابير ما يَلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، ولفرض عقوبات مُناسبة على مُرتكبيها، ...".[430]

في حين نصت المادة (16) من ذات البروتوكول على الولاية القضائية "1- دون الاخلال بالفقرة 2، تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة (15) في الحالات التالية:

أ- عندما تُرتكب جريمة كهذه على أرض تلك الدولة،

ب- عندما يكون المجرم المزعوم مواطنًا لتلك الدولة،

ج) في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و (ب) و (ج) من المادة (15)، عندما يكون المجرم المزعوم موجودًا على أرضها.

---

[430]- المادة (15) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نِزاع مُسلّح، الذي حُرِّر عام 1999.

2- فيما يَتعلق بمُمارسة الولاية القضائية، ودون الإخلال بالمادة (28) من الاتفاقية:

أ- لا يستبعد هذا البروتوكول تَحمُّل المسؤولية الجنائية الفردية أو مُمارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي الممكن التطبيق، كما لا يَنال من مُمارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي.

ب- باستثناء الحالة التي يُمكن فيها أن تَقبل دولة ليست طرفًا في هذا البروتوكول أحكامه وتُطبقها وفقاً للفقرة 2 من المادة 3، فإن أفراد القوات المُسلّحة ومواطني دولة ليست طرفًا في هذا البروتوكول، باستثناء مواطنيها الذين يَخدمون في قوات مُسلّحة لدولة طرف في هذا البروتوكول، لا يَتحمّلون مسئولية جنائية فردية بموجب هذا البروتوكول، كما لا يَفرض هذا البروتوكول التزامًا بإنشاء ولاية قضائية على أمثال هؤلاء الأشخاص ولا بتسليمهم".[431]

على ضوء ما تَقدم، يُمكن القول بأن انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي على مدينة القُدس المُحتلّة والمسجد الأقصى، كمصادرة أو تدمير الممتلكات الخاصة والعامة المدنية والثقافية والدينية على نِطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، واستخدام الأسلحة المُحرمة، من الانتهاكات والمخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة. ويُمكن مُلاحقة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب مِثل هذه الجرائم ومساءلتهم كمجرمي حرب في أي وقت؛ لكون جرائم الحرب لا تَسقط بمرور الزمن أو التقادم، وفقًا لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب، والنِّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام 1998.

وفي الحديث عن الاختصاص الشامل، ومن خلال اللجوء إلى هذا النِّظام، فإننا لا يَتوقع حصول محاكمات فِعلًا للقادة الإسرائيليين السياسيين والعسكريين، بل يُمكن أن تُقيد حركتهم وعدم سفرهم لدول مِثل سويسرا وفرنسا وإسبانيا وبلجيكا وبريطانيا، بسبب الدعاوى التي تُرفع ضِدّهم، وذلك يَعني عدم دخولهم إلى دول الاتحاد الأوربي خشية تَحريك مذكرة توقيف أو قبض بحقهم، وكذلك سقوط الذرائع القانونية التي يَتبجح بها دائمًا الإسرائيليون ومن ورائهم الغربيون بأنهم كانوا يحترمون حقوق

[431]- المادة (16) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نِزاع مُسلّح، الذي حُرِّر عام 1999.

الإنسان والمدنيين أثناء النِزاعات المُسلّحة، وأن الفلسطينيين هم وحدهم دائمًا من يخالفون القانون الدولي والإنساني منه.[432]

فيمكن السعي لتطبيق مبدأ الولاية القضائية الدولية في الدول التي يُتيح قضاؤها الوطني ذلك، كما حدث في العام 2009 عندما صدرت مذكرة توقيف ضِدّ تسيبي ليفني، وزيرة الخارجية الإسرائيلية السابقة، من إحدى المحاكم البريطانية بتهمة ارتكاب جرائم حرب تجاه الفلسطينيين في قطاع غزة في العام 2009، وقبول النظر في دعوى ضِدّ رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق أرئيل شارون عام 2001، من محكمة بروكسل بتهمة ارتكابه مجزرة صبرا وشاتيلا في لبنان في العام 1982،[433] وقد تجدد إعمال هذا المبدأ عندما أصدرت محكمة برازيلية أمرًا عاجلًا للشرطة بتوقيف أحد جنود الجيش الإسرائيلي، والتحقيق معه بِتُهم تَتعلق بارتكابه جرائم حرب في قطاع غزة، بناء على شكوى جنائية تقدمت بها منظمة فلسطينية حقوقية "هند رجب"، وذلك خلال تواجد بالبرازيل في إجازة سياحية عام 2025.[434]

إلا أنه يوجد بعض المُعيقات التي تَقف أمام تَطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، أبرزها الضغوطات السياسية التي تَفرضها إسرائيل وأمريكا على الدول تَعمل بهذا الاختصاص، مما يدفعها إلى تَعديل قوانينها وتشريعاتها الداخلية، والحصانة الجنائية التي يَتمتع بها ذوي الصفة الرسمية في الدولة في فترة أداء الوظيفة، وإمكانية الدفع بالحصانة القضائية الجنائية أمام المحاكم الجنائية الأجنبية؛ لاستبعاد المتابعة الجزائية في حقهم.

---

[432]– محمد شلال العاني، *وسائل الحماية الجنائية الدولية للقدس والمسجد الأقصى*، (مجلة الحقوق: جامعة الكويت، م 38، ع 4، 2014)، ص 460.

[433]– الولاية القضائية الدولية وتجسيدها فلسطينيًا، المركز الفلسطيني للأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية – مسارات، 28 أيلول 2019.

[434]– البرازيل: محكمة تقضي بإيقاف جندي إسرائيلي متهم بجرائم حرب في غزة، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، الرابط الالكتروني: https://www.wafa.ps/Pages/Details/111220

المبحث الثاني: الآليات القانونية الدولية ذات الصبغة غير القضائية لحماية المسجد الأقصى.

سَعى المجتمع الدولي إلى إصباغ الحماية القانونية الدولية على الممتلكات الثقافية للحد من الاعتداءات التي تَطال هذا الإرث الإنساني والحضاري، من خلال إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلزم الدول الأعضاء باحترام وحماية هذه الممتلكات وسَنّ التشريعات الداخلية الرادعة. ولضمان تنفيذ هذه القواعد الدولية، كان لابد من إنشاء آليات للرقابة الدولية تتعاون فيما بينها خاصة في فترات النِزاعات المُسلّحة.[435]

فلا يُمكن أن تَتحقق فعالية القواعد القانونية ما لم تَتدعم بآليات تَعمل على تَنفيذها، بحيث لا يَكفي وجود تَنظيم دولي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النِزاعات المُسلّحة، ما لم تُطبق على أرض الواقع، وتُعرف بأنها الوسائل التي تلجأ إليها الدول والمنظمات الدولية من أجل تَطبيق القواعد المُقررة لحماية الممتلكات الثقافية تطبيقًا فعليًا أثناء النِزاعات المُسلّحة.[436]

وتُعتبر الآليات التي أوجدها العمل الدولي من أجل السهر على حُسن تَطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن الاحتلال أو النِزاعات المُسلّحة، ركيزة أساسية في حماية الممتلكات الثقافية.[437]

يُعالج هذا المبحث الآليات القانونية الدولية لحماية المسجد الأقصى كونه جزء أساسي من هذه الممتلكات الثقافية التي سعى المجتمع الدولي إلى إصباغ الحماية القانونية الدولية عليها. وذلك من خلال مطلبين، الأول يُعنى بالوسائل الدولية لحماية المسجد الأقصى. والثاني يتناول دَور المنظمات الدولية في حماية المسجد الأقصى.

---

[435]– ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، *مدى فاعلية قواعد التعاون الدولي في مجال حماية الممتلكات الثقافية بين النصوص والتطبيق نحو حماية دولية فعالة للممتلكات الثقافية*، (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية: م 61، ع 1، 2019)، ص 198.

[436]– غالية عز الدين، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النِزاعات المُسلّحة* (رسالة دكتوراه: جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، 2015– 2016)، ص 172– 173.

[437]– حوبه عبد الغني، *آليات الحماية الدولية والوطنية للممتلكات الثقافية في القدس*، (مجلة الشهاب: ع 2، 2016)، ص 151.

المطلب الأول: الوسائل الدولية لحماية المسجد الأقصى.

يُمكن الاستدلال على هذه الوسائل من خلال نصوص الاتفاقيات والقرارات الدولية التي تُعنى بموضوع الممتلكات الثقافية، على أن أغلب هذه الوسائل تتمثل فيما يلي.

الفرع الأول: التعاون الدولي.

تقوم فكرة التعاون الدولي على مفهوم عالمية الممتلكات الثقافية، فوفقًا لديباجية اتفاقية لاهاي لعام 1954، فإن أي ضرر يَلحق بممتلك ثقافي لأي شعب يمس التُراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يُسهم بنصيبه في الثقافة العالمية، والمحافظة على التُراث الثقافي فائدة عُظمى لجميع الشعوب.

وانطلاقًا من هذا المفهوم جاءت فكرة التعاون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية وحمايتها، وهو ما نجده بارزًا في نصوص الاتفاقيات الدولية والتوصيات ذات الصِّلة بالممتلكات الثقافية، فمثلًا جعلت اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970، التعاون الدولي من أكثر الوسائل فعالية في حماية الممتلكات الثقافية، وأجازت في المادة (17) طلب المساعدة الفنية والتقنية أيضًا في هذا المجال من منظمة اليونسكو، باعتبارها المنظمة الراعية لهذه الاتفاقية والمتخصصة في حماية وصون الممتلكات الثقافية.[438]

وفي ذات السياق، جاء نص ديباجية اتفاقية حماية التُراث العالمي واضحًا وحاثًا على التعاون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية، مُعتبرًا أن المبدأ هو أن جميع الدول المتعاقدة تَعترف بأن من واجب المجتمع الدولي في مجموعه أن يتعاون في تأمين صون التُراث الذي يتسم بطابع عالمي.

وأكدت توصيات المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة عام 1956 م في "نيودلهي"، على مبدأ التعاون الدولي من خلال نص المادة (33) والتي شجعت الدول على عقد اتفاقيات ثنائية لضمان تطبيق هذه التوصيات.[439]

---

[438]- سعاد حلمي غزال، *حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظِل القانون الدولي* (رسالة ماجستير: جامعة النجاح الوطنية، 2013)، ص 52- 53.

[439]- حوبه عبد الغني، *آليات الحماية الدولية والوطنية للممتلكات الثقافية في القدس*، (مجلة الشهاب: ع 2، 2016)، ص 152.

وعليه، تَظهر أهم أشكال هذا التعاون الدولي في صورة التعاون الثقافي الثنائي، ويقوم في مضمونه على تبادل المعلومات والخبرات بما فيها الخبراء والفنيين والمختصين ما بين دولتين، أو في صورة التعاون الثقافي الفني، ويَتمثل في تقديم المساعدة التقنية والفنية من قِبل الدول المتقدمة إلى الدول النامية، بما في ذلك تقديم المعدات وتزويدهم بالخبراء وتدريبهم، وإما في صورة التعاون الثقافي الثلاثي، ويكون بين ثلاث دول التعاون، وإما أن يكون متعدد الأطراف، أي بين عدد من الدول والمنظمات المُختصة بحماية الممتلكات الثقافية، ولعل اليونسكو تتصدر هذا النوع من التعاون الدولي.[440]

وهو ما يؤكده نص المادة (1/23) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة طلب المعونة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لتنظيم وسائل حماية ممتلكاتها الثقافية أو بشأن أية مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية، وتمنح المنظمة معونتها في حدود برنامجها وإمكانياتها".[441]

وفيما يَتعلق بالمسجد الأقصى، فيتجلى التعاون الدولي باتفاق عام 2008، الذي جرى بين دائرة الأوقاف الإسلامية في القُدس ولجنة الاعمار مع مدير المعهد العالي للترميم في ايطاليا السيد رونزو (وهو عالم ايطالي متخصص في الفسيفساء)، للبدء في أعمال تَرميم الفسيفساء في قُبة الصخرة، وتم توقيع الاتفاقية معه وحضر إلى القُدس. وقام المعهد ومديره بتدريب ستة موظفين من القُدس على أعمال ترميم الفسيفساء حتى يبقوا بمدينة القُدس.[442]

وفي عام 2016، انتهت لجنة إعمار المسجد الأقصى من ترميم قُبة المُصلّى القِبلي في المسجد الأقصى، رغم تشديدات سُلطات الاحتلال الإسرائيلي المتواصلة على أعمال الترميم بالمسجد ومُلاحقاتها لموظفي اللجنة. واستهدف الترميم الفسيفساء والزخارف الجبصية، بإشراف مُهندسين ومُختصين من إيطاليا التي تم جلب الفسيفساء منها لهذا الغرض، حيث يأتي ذلك في سياق الاهتمام بجماليات المسجد. وتمت هذه المرحلة بإشراف المهندس الأردني سعود أبو عيشة الذي

---

[440]– علي خليل الحديثي، *حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي "دراسة تطبيقية مقارنة"* (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 1999)، ص 70 – 71.

[441]– المادة (1/23) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مُسلّح لعام 1954.

[442]– دائرة الأوقاف الإسلامية وشؤون المسجد الأقصى المُبارك في القدس، مديرية الإعلام والعلاقات العامة.

يَحمل الجنسية الايطالية، وهو من قام بإحضار فتيات ايطاليات مُختصات بترميم الفسيفساء، وتكلل هذا المجهود بإقامة الدائرة العامة لأوقاف القُدس الإسلامية وشؤون المسجد الأقصى احتفالًا بإعلان استكمال مشروعين تاريخيين من مشاريع الإعمار الهاشمي للمسجد الأقصى وهما: مشروع ترميم الفسيفساء والزخارف الجصية في قُبة الصخرة المشرفة والذي تم تنفيذه على مدار ثمانية سنوات في الفترة من العام 2008 وحتى حزيران 2016، والثاني هو مشروع ترميم فسيفساء قُبة المسجد القِبلي/ الجامع الأقصى والذي تم تَنفيذه مُنذُ بداية العام 2014، واكتمل في شهر تشرين أول 2016. وقد جرى الاحتفال تحت رعاية معالي المهندس رائف نجم، وبحضور الدكتور وصفي الكيلاني المدير التنفيذي للصندوق الهاشمي لإعمار المسجد الأقصى.[443]

الفرع الثاني: تشجيع المفاوضات الثنائية.

للمفاوضات أهمية كبيرة فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، خاصة فيما يخص عملية استرداد الممتلكات الثقافية؛ كون المفاوضات أساسًا تقوم على التواصل ما بين الأطراف المتنازعة بغرض تسوية النِزاع والوصول إلى اتفاقٍ مُرضٍ لكل الأطراف.[444]

ولا يتصور أن تقوم دولة برد ممتلكات دولة اخرى استولت عليها من تلقاء نفسها، اذ لا يوجد سابقة تُدلل على ذلك، والواقع يُفيد أن الدول تخوض مفاوضات قاسية في سبيل استرجاع ممتلكاتها الثقافية التي تكون نُقلت إلى دول أخرى، ويدفع ذلك الدولة صاحبة الممتلك الثقافي إلى اللجوء إلى الوسائل السِلمية المُتمثلة في التحكيم والتوفيق والتسوية القضائية والوساطة لتعزيز مطالبها، عِلمًا أن أي وسيلة من هذه الوسائل تقتضي مباشرتها بحكم الواقع إجراء بعض المفاوضات المباشرة أو غير المباشرة.

---

[443]– دائرة الأوقاف الإسلامية وشؤون المسجد الأقصى المُبارك في القدس، مديرية الإعلام والعلاقات العامة.

[444]– سعاد حلمي غزال، *حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظِل القانون الدولي* (رسالة ماجستير: جامعة النجاح الوطنية، 2013)، ص 55.

وحظيت المفاوضات الثنائية كوسيلة لحماية الممتلكات الثقافية باهتمام الأمم المتحدة واليونسكو على حد سواء، فصدرت العديد من القرارات عن كلا المنظمتين تحثان على اتخاذ المفاوضات الثنائية وسيلة لحل الخلافات الخاصة باسترداد الممتلكات الثقافية أو حِمايتها.[445]

وقد أنشأت اليونسكو لجنة دولية حكومية يقع على عاتقها تقديم واقتراح آليات تسهيل المفاوضات الثنائية لحماية ورد الممتلكات الثقافية.[446]

وفيما يخص الممتلكات الثقافية في القُدس، فلقد وضعت في بوتقة واحدة مع قضايا القُدس الأخرى فيما يُعرف بملف القُدس ما بين الاحتلال الإسرائيلي وفلسطين على أن تُبحث في مرحلة المفاوضات النهائية ما بين الطرفين.

إلا أن ذلك لا يحول دون وجود بعض المشاورات أو المفاوضات أو الاتفاقيات الثنائية ما بين الدول العربية والإسلامية من جانب وبين الاحتلال الإسرائيلي من جانب آخر، حول الممتلكات الثقافية في القُدس خاصة المُقدسات منها، سواء كانت هذه المفاوضات مباشرة أو غير مباشرة، عبر مُنظمات دولية مُتخصصة كاليونسكو، أو بين هذه الدول والاحتلال الإسرائيلي مباشرة كما في اتفاقية وادي عربة لعام 1994، ما بين الأردن والاحتلال الإسرائيلي.[447]

الفرع الثالث: مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

ولعل هذه الوسيلة هي من أهم الوسائل الدولية في حماية الممتلكات الثقافية على الأقل، إذ أنه وعلى مدار التاريخ كانت تجارة الآثار غير المشروعة هي الأكثر فتكًا بممتلكات الشعوب الثقافية، والعقبة الرئيسية في حماية الممتلكات الثقافية.[448]

---

[445]– حوبه عبد الغني، *آليات الحماية الدولية والوطنية للممتلكات الثقافية في القدس*، (مجلة الشهاب: ع 2، 2016)، ص 153-154.

[446] – حوبه عبد الغني، المرجع السابق، ص 154.

[447]– سعاد حلمي غزال، *حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظِل القانون الدولي* (رسالة ماجستير: جامعة النجاح الوطنية، 2013)، ص 56.

[448]– سعاد حلمي غزال، المرجع السابق، ص 56.

وإدراكًا من المجتمع الدولي لخطورة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، تم بذل جهود حثيثة لمكافحة هذه الآفة إن جاز التعبير، تمخضت هذه الجهود عن اتفاقيات وتوصيات وقرارات دولية، تتضمن في جوهرها مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ولعل أبرزها هي اتفاقية عام 1970، الخاصة بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، والتي اعتبرت أن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية يُعيق التفاهم بين الأمم.[449]

ويُمكن القول أن هذه الاتفاقية قد تضمنت في نصوصها خاصة المادة (5) الاجراءات الكفيلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والواجب على كل دولة اتخاذها وفقًا لِما تَسمح به ظروفها.

من هذه الإجراءات: "أ- المساهمة في إعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية التُراث الثقافي وخاصة منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية الهامة بطرق غير مشروعة، ب - وضع قائمة بالممتلكات الثقافية الهامة العامة والخاصة، والتي يُشكل تصديرها افقارًا ملموسًا للتُراث الثقافي الوطني؛ وذلك على أساس جرد وطني للممتلكات المحمية، ج- تعزيز تنمية وانشاء المؤسسات العلمية والتقنية (المتاحف، المكتبات، المحفوظات، المختبرات، ...) اللازمة لتأمين وصون الممتلكات الثقافية واحيائها، د- تنظيم الإشراف على أعمال التنقيب عن الأثار، هـ- وضع قواعد تتفق مع المبادئ الأخلاقية المُبّينة في هذه الاتفاقية، يسترشد بها الأشخاص المعنيون (أمناء المتاحف، جامعو القطع الأثرية، تجار الأثريات وغيرهم)، و- اتخاذ التدابير التربوية اللازمة لغرس وتنمية احترام التُراث الثقافي في جميع الدول ونشر أحكام هذه الاتفاقية، ز- الاعلان بالطرق المناسبة عن اختفاء أي ممتلك ثقافي".[450]

ومن ضمن الآليات المتبعة لضمان فعالية مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية هي التعاون مع الانتربول الدولي من خلال اعداد قوائم بأسماء التُجار والجهات التي تُمارس الاتجار

---

[449]- حوبه عبد الغني، *آليات الحماية الدولية والوطنية للممتلكات الثقافية في القدس*، (مجلة الشهاب: ع 2، 2016)، ص 155.

[450]- المادة (5) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970، بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة الرابط الالكتروني: https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/218609

غير المشروع بالممتلكات الثقافية وملاحقتهم وتسليمهم لبلادهم وتوقيع الجزاء القانوني المناسب عليهم.[451]

وحول هذه الآلية بالتحديد فإن فلسطين بشكل عام تواجه مشكلة حقيقية فيما يتعلق بالإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية خاصة في منطقة القُدس، إذ يَتلقى مرتكبو هذه الجريمة دعمًا من قوات الاحتلال الإسرائيلي الذي يسعى لتدمير ونهب ممتلكات القُدس الثقافية، إضافة إلى أن مشكلة الحدود المفتوحة وحُرّية الحركة وعدم السيطرة على الحدود وفقدان السيادة يَخلق جوًا ملائمًا للإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.[452]

الفرع الرابع: اعلام الجمهور.

ويقصد بذلك نشر الوعي لدى العامة من الناس ولدى العاملين في مجال حماية الممتلكات الثقافية وصيانتها بأهمية القوانين والاتفاقيات الخاصة بالممتلكات الثقافية، وتوضيح الواجبات الملقاة على عاتق كل منهم، وتَعزيز دَورهم في حماية الممتلكات الثقافية، لذلك لا بد من وسيلة مُجدية تكفل نشر هذا الوعي، ولعل الإعلام هو الوسيلة الأجدى لتحقيق ذلك.[453]

وهو ما نصت عليه المادة (25) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على أوسع نطاق مُمكن في أراضيها، سواء في وقت السِّلم أو في حالة نِزاع مُسلّح. وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري والمدني إن أمكن، حتى يكون جميع سكان الأطراف السامية المتعاقدة على علم بمبادئها، ولا سيما أفراد القوات المُسلّحة والموظفون المكلفون بحماية الممتلكات الثقافية".[454]

ولأهمية هذه الوسيلة، نجد أن الاتفاقيات الدولية قد ركزت عليها وتوسعت في شرح آليات اعلام الجمهور، فمثلًا نجد أن التوصية الخاصة بالوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع وتصدير واستيراد

---

[451]– علي خليل الحديثي، *حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي "دراسة تطبيقية مقارنة"* (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 1999)، ص 78.

[452]– حوبه عبد الغني، *آليات الحماية الدولية والوطنية للممتلكات الثقافية في القدس*، (مجلة الشهاب: ع 2، 2016)، ص 156.

[453]– سعاد حلمي غزال، *حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظِل القانون الدولي* (رسالة ماجستير: جامعة النجاح الوطنية، 2013)، ص 59.

[454]– المادة (25) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مُسلّح لعام 1954.

ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة والتي أقرها اليونسكو في دورته الثالثة عشر المنعقدة في باريس عام 1964، نصت في البند (19) على ضرورة أن تتخذ كل دولة التدابير لتحفيز وتنمية اهتمام مواطنيها بالتُراث الثقافي واحترام تُراث وثقافة الآخرين.

فيما تناولت التوصية الخاصة بحماية التُراث الثقافي في مادتها السادسة تفصيلًا للإجراءات التي تَكفل نشر الوعي لدى الجمهور بأهمية وحماية الممتلكات الثقافية خاصة على الصعيد الوطني، مُتحدثة عن دَور الجامعات والمعاهد في عملية التوعية، وضرورة القيام بحملات تثقيفية، ودعم القيام بعملية التوعية، مع ضرورة انشاء مُنظمات ومراكز تَكفل القيام بهذه المهمة.[455]

المطلب الثاني: دَور المنظمات الدولية في حماية المسجد الأقصى.

أسهمت المنظمات الدولية وغير الدولية بشكل فاعل في تناول موضوع التُراث الثقافي، وقد تَعددت وتَنامى دَورها على مستوى العالم ككل، وعملت على وضع استراتيجيات وقوانين تتعلق بعمليات الحِفاظ عليه وإعادة تأهيله، التي تُشكل في مجملها إطارًا نظريًا يُمكن أن تستمد من الدول الأفكار المناسبة لوضع أنظمتها وتشريعاتها الخاصة بإدارة هذا التُراث وحِمايته.[456]

وتتعدد المنظمات التي تُساهم في حماية ممتلكات القُدس الثقافية، بحيث تُعتبر وسيلة من الوسائل الدولية التي تُعنى بحماية الممتلكات في القُدس بما فيها المسجد الأقصى. وعليه، ستنحصر دراستنا لمنظمة اليونسكو في الفرع الأول، في حين ستقتصر دراستنا للجنة الدولية للصليب الأحمر في الفرع الثاني.

---

[455]– سعاد حلمي غزال، *حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظِل القانون الدولي* (رسالة ماجستير: جامعة النجاح الوطنية، 2013)، ص 59.

[456]– ياسر هاشم عماد الهياجي، *دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه*، (مجلة أدوماتو: مركز عبد الرحمن السديري الثقافي، ع 34، 2016)، ص 92.

الفرع الأول: دَور منظمة اليونسكو في حماية التُراث الثقافي في المسجد الأقصى من الانتهاكات الإسرائيلية.

وضعت اليونسكو مجموعة شاملة من الوثائق الدولية لحماية التُراث الثقافي من مختلف المخاطر التي تُهدده وخاصة أثناء النِزاعات المُسلّحة وفي حالات الاحتلال، ويُمثل المسجد الأقصى نموذج مِثالي في إطار حماية اليونسكو.

أُنشئت منظمة اليونسكو بتاريخ 1946/11/04، وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة. وقد أنشئت في أعقاب انعقاد مؤتمر التربية والتعليم في لندن، وسُميت هذه المنظمة بالأحرف الأولى من تسميتها باللغة الإنجليزية وهي (United Nations Educational Scientific and Culture Organization).[457] وتتكون من ثلاث هيئات: الجمعية العامة، والمجلس التنفيذي، والأمانة العامة.[458]

انضم الأردن إلى اليونسكو في 14 حزيران عام 1950،[459] وقد حصلت فلسطين في 31 تشرين الأول 2011، على العضوية الكاملة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو".[460]

وللوصول إلى النتيجة المطلوبة وهي حماية التُراث الثقافي والمساهمة في صيانته، فقد عملت اليونسكو على إقرار مجموعة من الاتفاقيات والتوصيات والقرارات الخاصة بالممتلكات الثقافية، بحيث تتناول هذه الاتفاقيات تنظيم الجهد الدولي والوطني في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النِزاعات المُسلّحة الدولية وغير الدولية، وفي أوقات السِّلم والكوارث، وتتناول تنظيم المتاح، ونقل الممتلكات الثقافية واستردادها وصيانتها وحظر الاتجار غير المشروع بها، ولا يقتصر عمل

---

[457]– راوية بوالأنوار وآخرين، *دور منظمة اليونسكو في حماية التراث الثقافي المادي في زمن النزاعات المُسلّحة– المسجد الأقصى نموذجا*، جامعة محمد خضير بسكرة، (مجلة الحقوق والحُرّيات: م 10، ع 1، 2022)، ص 2192– 2193.

[458]– سعاد حلمي غزال، *حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظِل القانون الدولي*، (رسالة ماجستير: جامعة النجاح الوطنية، 2013)، ص 60.

[459]– مكتب اليونسكو في عمان، الرابط الالكتروني: https://www.unesco.org/ar/fieldoffice/amman/about

[460]– دولة فلسطين تحصل على العضوية الكاملة في "اليونسكو"، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، الرابط الالكتروني: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=5612

اليونسكو على مجرد إقرار هذه الاتفاقيات أو التوصيات بل تبذل جهودًا دائمة من أجل دراسة المستجدات ونقاط الضعف في هذه الاتفاقيات فتعمل على تعديلها.

لقد حظيت الممتلكات الثقافية في القُدس باهتمام كبير لدى اليونسكو، من خلال إصدار مجموعة كبيرة من التوصيات والقرارات الخاصة بضرورة صيانتها وحِمايتها وكف يد الاحتلال الإسرائيلي عنها والمطالبة بوقف كافة الانتهاكات التي يرتكبها بحقها. ومما ينبغي الإشارة إليه أن القرار الذي اتخذته منظمة اليونسكو بمنح فلسطين صفة العضو كامل العضوية بتاريخ 2011/11/31، إنما يدل بدون أدنى شك على نقطتين أساسيتين: أولًا الأهمية الخاصة للممتلكات الثقافية بفلسطين، ثانيًا الدَور الفعال الذي تلعبه اليونسكو في حماية التُراث الثقافي في القُدس على وجه الخصوص وبالأخص المسجد الأقصى.[461]

وتلعب اليونسكو دَورًا كبيرًا في حماية المسجد الأقصى من الانتهاكات المستمرة عليه؛ وذلك باعتبار أن حماية الممتلكات الثقافية تُعد من مسؤولية منظمة اليونسكو، ونلمح هذا الأمر من خلال الاتفاقيات الدولية التي تَتبناها المنظمة والهادفة إلى تَطويق الممتلكات الثقافية بجدار حماية عازل ضِدّ كل أنواع الانتهاكات والجرائم الماسة بها، وكذا تُعد هذه الاتفاقيات من بين أكبر الشواهد على الدول الأطراف من أجل تجسيد الالتزامات المُتعهد بها على متن هذه الاتفاقيات.[462]

ومن بين أهم هذه الاتفاقيات التي تبنتها اليونسكو والتي تُعد عَصب حماية الممتلكات الثقافية نجد اتفاقية لاهاي لعام 1954، لحماية الممتلكات الثقافية والبروتوكولات المُلحقة بها، أيضًا اتفاقية باريس الخاصة بحظر استيراد وتصدير والنقل غير المشروع للملكية الثقافية لعام 1970،[463] اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التُراث العالمي الثقافي والطبيعي عام 1972.[464]

---

[461]- راوية بوالأنوار وآخرين، *دور منظمة اليونسكو في حماية التراث الثقافي المادي في زمن النزاعات المُسلّحة- المسجد الأقصى نموذجا*، جامعة محمد خضير بسكرة، (مجلة الحقوق والحُرّيات: م 10، ع 1، 2022)، ص 2193- 2194.

[462]- راوية بوالأنوار وآخرين، المرجع السابق، ص 2194.

[463]- الرابط الالكتروني: https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/218609

[464]- الرابط الالكتروني: ent/uploads/2013/05/Convention-Concerning-the-Protection-of-the-World-Cultural-and-Natural-Heritage-AR.pdf

وفي إطار الجهود الأردنية لحماية القُدس وهويتها، نجحت المملكة الأردنية الهاشمية في إدراج البلدة القديمة في القُدس على لائحة التُراث العالمي لدى اليونسكو في عام 1981، كما أُدرجت البلدة القديمة على لائحة التُراث العالمي المُهدَّد بالخطر في عام 1982، وذلك للضغط على دولة الاحتلال لمنع تغيير المعالم التاريخية والتُراثية للقُدس.[465]

وكان للدبلوماسية الأردنية دَور مهم في إصدار العديد من القرارات الدولية الخاصة بالقُدس والمسجد الأقصى، ونجحت الجهود الأردنية المستمرة بالتنسيق مع الأشقاء الفلسطينيين والأصدقاء في الدول العربية والإسلامية، في استصدار عدد من القرارات من منظمة اليونسكو.[466]

فقد تَبنى المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته رقم (199) لعام 2016، مشروع قرار يُبقي بند القُدس على جدول أعمال المجلس، وتتضمن عددًا من العناصر، أبرزها:[467]

– إعادة التأكيد على اعتماد المرجعيات القانونية بخصوص القُدس، وأهمها، أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وأحكام بروتوكولاتها الإضافية لعام 1977، وبقواعد لاهاي لعام 1907 بشأن الحرب البرّية، وباتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النِزاع المُسلّح لعام 1954 وبروتوكوليها، وبالاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970، وباتفاقية حماية التُراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.

– المحافظة على اعتماد تسمية المسجد الأقصى المُبارك/الحَرم القُدسي الشريف كمترادفتين وذلك في جميع الفقرات ذات العلاقة في القرارات المشار إليها، وأن الأوقاف الإسلامية الأردنية هي صاحبة الحق القانوني في صيانة وترميم المكان كما هو الحال فيما يخص كامل المسجد

---

[465]– المملكة الأردنية الهاشمية وزارة الخارجية وشؤون المغتربين، القدس والوصاية الهاشمية ورعاية المقدسات، الرابط الالكتروني: https://www.mfa.gov.jo/content/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B5%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%A7%D8%B4%D9%85%D9%8A%D8%A9 ، تاريخ الزيارة 2024/08/15.

[466]– المملكة الأردنية الهاشمية وزارة الخارجية وشؤون المغتربين، القدس والوصاية الهاشمية ورعاية المقدسات، المرجع السابق.

[467]– مشروع قرار المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته رقم (199) لعام 2016/04/11، البند 19 فلسطين المُحتلّة، الرابط الالكتروني: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000244378_ara?posInSet=1&queryId=f5979721-e98e-4f20-a20c-e19b4ceb65ee

الأقصى/الحَرم الشريف، وأن المسجد الأقصى/الحَرم الشريف مكان عِبادة خاص بالمُسلمين وأي تغيير على هذه الصفة يُعتبر انتهاكًا للوضع التاريخي القائم.

– استنكر امتناع إسرائيل القوة المُحتلّة، عن وقف أعمال الحَفر والأشغال المتواصلة في القُدس الشرقية، ولاسيما في المدينة القديمة وحظر كل هذه الأشغال. وأدان الاعتداءات الإسرائيلية والتدابير غير القانونية التي تَتخذها إسرائيل والتي تحد من حُرّية العِبادة التي يَتمتع بها المُسلمون ومن إمكانية وصولهم إلى الموقع الإسلامي المُقدس المسجد الأقصى/ الحَرم الشريف، وطلب من إسرائيل، احترام الوضع التاريخي الذي كان قائم. كما استنكر الاقتحامات المتواصلة للمسجد الأقصى/الحَرم الشريف من قِبل متطرفي اليمين الإسرائيلي والقوات الإسرائيلية.

– شجب الاعتداءات الإسرائيلية المتواصلة على المدنيين ومنهم الشيوخ والكهنة، وأدان الاعتقالات العديدة التي تقوم بها القوات الإسرائيلية والإصابات الكثيرة التي تُحدثها في صُفوف المُصلّين المسلمين وحُراس دائرة الأوقاف الإسلامية الأردنية في المسجد الأقصى/الحَرم الشريف.

– قيام إسرائيل بإغلاق وحظر تجديد مبنى باب الرحمة، وهو أحد أبواب المسجد الأقصى/الحَرم الشريف، ويحث إسرائيل على إعادة فتح باب الرحمة والكف عن حظر أشغال الترميم اللازمة لإصلاح ما أصابه من الأضرار الناجمة عن الأحوال الجوية، ولا سيما بسبب تسرب المياه إلى غرف المبنى.

– استنكر مواصلة إسرائيل اتخاذ تدابير وقرارات أحادية الجانب فيما يخص منحدر باب المغاربة، ومنها الأشغال التي قامت بها عند مدخل باب المغاربة في شباط/ فبراير 2015، وتركيب مظلة عند هذا المدخل، وكذلك إيجاد مصطبة صلاة يهودية جديدة قسرًا جنوبي منحدر باب المغاربة في ساحة البُراق (ساحة الحائط الغربي)، وإزالة الآثار الإسلامية المتبقية في الموقع.

– اعتبر تلة وباب المغاربة جُزءًا لا يتجزأ من المسجد الأقصى المُبارك/الحَرم القُدسي الشريف، وأن الحائط الغربي للأقصى جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى المُبارك.

كما أكد المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته رقم (202) لعام 2017، على أهمية القُدس، وتتضمن عددًا من العناصر، منها:[468]

– يأخذ بعين الاعتبار أن جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات التي تتخذها إسرائيل، والتي تُغير أو تَرمي إلى تَغير طابع مدينة القُدس المُقدسة ووضعها القانوني، ولاسيما "القانون الأساسي" الذي سنته إسرائيل بشأن القُدس، إنما هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة ويجب إلغائها وإبطالها فورًا.

– يَعرب عن أسفه لامتناع سُلطات الاحتلال الإسرائيلية عن وقف أفعالها المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمُتمثلة في عمليات التنقيب وحفر الأنفاق والأشغال والمشاريع في القُدس الشرقية، ولاسيما في المدينة القديمة وحولها؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المُحتلّة، حظر كل لانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المُتعلقة بهذا الموضع.

أما بالنسبة للقيمة القانونية لهذه القرارات التي اشتملت على العديد من عبارات الأسف والشجب والاستنكار والإدانة الموجهة ضِدّ إسرائيل نتيجة للانتهاكات التي تقوم بها على مستوى المسجد الأقصى في سبيل تهويده بصفة خاصة وعلى مستوى القُدس بصفة عامة، للأسف نجد أن الاهتمام بتنفيذ هذه القرارات قليل وبل معدوم في ظِّل استمرار الاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الأقصى بشتى الوسائل المتاحة، مما يَجعلها مُجرد حِبر على ورق يفتقد إلى طابع التنفيذ الذي تكتمل معه النظرية مع التطبيق.[469]

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تُعرف بأنها منظمة دولية غير حكومية إنسانية مُستقلة، مُحايدة وغير متحيزة لأي طرف في النِزاع، وتهدف إلى حماية ضحايا النِزاعات المُسلّحة سواء الدولية أو غير الدولية، وتَعمل على تَطبيق

---

[468]– المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته رقم (202) لعام 2017، البند 30– أولًا القدس، الرابط الالكتروني: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000248900_ara?posInSet=4&queryId=16209fa5-977d-4156-9de0-b1c015590ca5

[469]– راوية بوالأنوار وآخرين، *دور منظمة اليونسكو في حماية التراث الثقافي المادي في زمن النزاعات المُسلّحة– المسجد الأقصى نموذجا*، جامعة محمد خضير بسكرة، (مجلة الحقوق والحُرّيات: م 10، ع 1، 2022)، ص 2195– 2196.

أحكان القانون الدولي الإنساني، بما فيها أحكام حماية الممتلكات الثقافية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

تم تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1863، وانبثق عنها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ومُنذُ تأسيسها ارتبطت بتطور القانون الدولي الإنساني، فهي صاحبة الاقتراح لإبرام اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، وكرست جهودها من أجل حماية الممتلكات الثقافية والأثرية سواء زمن السِّلم أو من الحرب. فالوظيفة الأساسية للجنة هي العمل على احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، وللقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية خاصة اتفاقية لاهاي لعام 1954.[470]

وعند وقوع اعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النِزاعات المُسلّحة، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تَعمل على فتح قنوات الاتصال بين الأطراف المتنازعة بغية التوصل إلى أفضل السُبل لحِمايها طبقًا للقواعد والأحكام الواردة باتفاقيات لاهاي لعام 1954، وبروتوكوليها الإضافيين.[471]

وتستمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أساسها القانوني للتدخل في حماية الممتلكات الثقافية من نص المادة (3) مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة على أنه "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تَعرض خدماتها على أطراف النِزاع".[472]

فحماية الممتلكات الثقافية هي اختصاص أصيل من اختصاصات الصليب الأحمر؛ كونها تُعتبر أحد عناصر القانون الدولي الإنساني، فكما يقول فرنسوا "إن حماية الممتلكات الثقافية ليس المقصود منها هو حماية الآثار أو الأشياء المُراد حِمايتها فحسب، وإنما ذاكرة الشعوب وهويتها، وأيضًا ذاكرة وهوية كل فرد من الأفراد الذين يشكلونه. فغض النظر وتصور "باريس" دون كنيسة "نوتر دام" والجيزة دون الأهرام، والقُدس دون قُبة الصخرة والمسجد الأقصى والهند دون تاج محل، أليس هذا بمثابة انتزاع جزء من هوية كل واحد منّا؟ لا شك أن هذه الأحكام مُستقاة من القانون الدولي

---

[470]– بلال علي أبو حسب الله وآخرون، *انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للممتلكات الأثرية في فلسطين وحِمايتها في ضوء أحكام القانون الدولي: دراسة تحليلية مقارنة بالشريعة الإسلامية*، (رسالة ماجستير: الجامعة الإسلامية– غزة، 2019)، ص 80– 81.

[471]– كمال رحيم، *دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النِزاعات المُسلّحة غير الدولية*، (المجلة الأكاديمية للبحث القانوني: م 14، ع 01، 2023)، ص 628.

[472]– المادة (3) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، لعام 1949.

الإنساني، بالإضافة إلى ذلك هناك أوجه تَطابق وتشابه عديدة بين اتفاقية لاهاي لعام 1954، واتفاقيات جنيف لعام 1949، مما لا يدع مجالًا للشّك في تقاربهما.[473]

وعند التساؤل حول تَنازع أو تشابك الاختصاص ما بين الصليب الأحمر واليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية، فالواقع القانوني العملي يُحدد اختصاص اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية اختصاصًا أصيلًا في كل الأوقات سواء في فترات السِّلم، أو النِزاعات المُسلّحة، أما الصليب الأحمر فإن اختصاصه يكون في فترات النِزاع المُسلّح، كونه اختصاصًا أصيلًا له في حماية ضحايا الحروب والنِزاعات المُسلّحة، والمراقب الحيادي لتنفيذ واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي بشكلٍ عام.[474]

وفي ظِّل هذا الدَور المهم في حماية الممتلكات الثقافية، يتم التساؤل عن سبب غياب دَور الصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية في القُدس، إذ لم تَصدر أي وثيقة أو تقرير يُفيد بجهد مبذول من الصليب الأحمر فيما يَتعلق بالممتلكات الثقافية في القُدس، عِلمًا أن الخطر وحجم الانتهاكات الواقعة على الممتلكات الثقافية في القُدس يستدعي تَدّخُل كل جهة أو منظمة ذات صلاحية واختصاص من أجل وقف هذه الانتهاكات والوقوف عليها ومُحاسبة مُرتكبيها.[475]

المطلب الثالث: الوسائل الوطنية لحماية المسجد الأقصى.

يَتطرق هذا المطلب إلى وسائل الحماية الوطنية للممتلكات الثقافية في القُدس، وعلى وجه التحديد المسجد الأقصى، وأبرز هذه الوسائل الحماية القانونية الفرع الأول، والحماية المادية أو التنفيذية الفرع الثاني.

---

[473]- سعاد حلمي غزال، *حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظِل القانون الدولي* (رسالة ماجستير: جامعة النجاح الوطنية، 2013)، ص 64- 65.

[474]- سلوى أحمد المفرجي، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المُسلّحة "دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية"* (مصر: دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2011)، ص 155- 157.

[475]- سعاد حلمي غزال، المرجع السابق، ص 65- 66.

الفرع الأول: الحماية القانونية.

نَجد بأن هذا النوع من الحماية تم النص عليه في كثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، التي تَنص على ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية مُنذُ وقت السِّلم لحماية الممتلكات الثقافية، ومنها على سبيل المِثال، ما نصت عليه المادة (3) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، "الأطراف السامية المتعاقدة تَتعهد بالاستعداد مُنذُ وقت السِّلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تَنجم عن نِزاع مُسلّح، باتخاذ التدابير التي تَراها مناسبة".[476]

ويقصد بالحماية القانونية العمل التشريعي، أي سَنّ القوانين واللوائح القانونية التي تَكفل حماية الممتلكات الثقافية، وتطوير هذه التشريعات القانونية بما يَتلاءم والتطور الحاصل في تَوسيع مفهوم الممتلكات الثقافية، وتطور الوسائل القانونية المتاحة لحماية الممتلكات الثقافية، بما فيها الحماية القضائية والأمنية أيضًا، وهي تشمل اللوائح الداخلية لقوات الأمن والأجهزة التنفيذية المُختصة كوزارة السياحة والآثار وغيرها، كما تَشمل الحماية القانونية فعالية الردع والعقاب أيضًا لكل مَن يُلحق ضررًا بالممتلكات الثقافية، وآلية محاسبته والقضاء الذي يخضع له والعقوبات واجبة التطبيق.[477]

أيضًا من ضمن آليات الحماية القانونية التعاون القانوني بين الدول العربية والإسلامية من أجل توفير الحماية القانونيةللممتلكات الثقافية في القُدس، وفي مجال هذا التعاون القانوني أثمرت الجهود المبذولة عن توقيع اتفاقية تعاون ما بين فلسطين والأردن بتاريخ 31 آذار 2013، الاتفاق الأردني الفلسطيني لحماية المسجد الأقصى والدفاع عنه (اتفاق الوصاية على الأماكن المُقدسة في القُدس).

فجاءت هذه الاتفاقية لتُبيّن الهدف الأردني الفلسطيني الموحد في الدفاع عن القُدس، في الوقت الذي تَتعرض فيه المدينة المُقدسة إلى تحديات كبيرة، وأكدت على الوصاية الهاشمية على الأماكن المُقدسة في مدينة القُدس مُنذُ بيعة 1924، والتي انعقدت بموجبها الوصاية على الأماكن المُقدسة، وأعطتها الدَور في حماية ورعاية الأماكن المُقدسة في القُدس وإعمارها.

---

[476]– المادة (3) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نِزاع مُسلّح.

[477]– سعاد حلمي غزال، *حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظِل القانون الدولي* (رسالة ماجستير: جامعة النجاح الوطنية، 2013)، ص 67.

وبالرغم من أهمية هذه الآلية في حماية الممتلكات الثقافية، إلا أنها تكاد شبه مُعطلة وغير نافذة على أرض الواقع، والسبب في ذلك هو الاحتلال. فمدينة القُدس بما فيها المسجد الأقصى مُحتلّة مِن قِبل الاحتلال الإسرائيلي، وهي ترزح تحت وطأة قوانينه وقراراته الجائرة، التي تمنع أعمال والترميم والصيانة التي تَقوم بها لجنة إعمار المسجد الأقصى التابعة لدائرة الأوقاف الاسلامية، وتُعيق دخول المواد اللازمة لذلك، بالإضافة إلى الانتهاكات التي أشرنا إليها سابقًا.

الفرع الثاني: الحماية المادية أو التنفيذية.

ويقصد بها الأفعال والتدابير والإجراءات العملية التي يجب تنفيذها من أجل حماية الممتلكات الثقافية، وهي تشمل التدابير المعهود بها إلى الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية التي تم تناولها في هذه الدراسة، بحيث تشمل أعمال الترميم والصيانة، والحِفظ والتوثيق والتسجيل، واعداد الدراسات والبحوث، ونشر الوعي والإعلام.[478]

وفي حال تطبيق هذه الوسائل على المسجد الأقصى، نجد بأنه يوجد دائرة تُسمى إدارة أوقاف القُدس وشؤون المسجد الأقصى المُبارك في القُدس الشريف، تَتبع وزارة الأوقاف والشؤون المُقدسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية، من أبرز أهدافها: متابعة ورعاية شؤون المسجد الأقصى وبقية المساجد والمُقدسات الإسلامية في القُدس الشريف، إعداد الدراسات والبحوث الخاصة عن المُقدسات الإسلامية في القُدس الشريف، حِفظ وأرشفة الوثائق المُتعلقة بالأوقاف الإسلامية في القُدس الشريف، متابعة تنفيذ قرارات لجنة اعمار المسجد الأقصى المُبارك وقُبة الصخرة المشرفة بخصوص المشاريع قيد التنفيذ (المشاريع العاملة)، ورصد ومتابعة الانتهاكات الإسرائيلية على المُقدسات والعقارات والأملاك الوقفية في القُدس والتنسيب بالإجراءات بشأنها.[479]

فبخصوص توثيق الممتلكات الثقافية في القُدس، يوجد السجل الخاص بالممتلكات غير المنقولة، الذي سبق وأعدته دائرة الآثار والأوقاف في القُدس، بالإضافة إلى السجل الموجود لدى اللجنة

---

[478]– سعاد حلمي غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظِل القانون الدولي (رسالة ماجستير: جامعة النجاح الوطنية، 2013)، ص 70.

[479]– دائرة الأوقاف الإسلامية وشؤون المسجد الأقصى المُبارك في القدس، مديرية الإعلام والعلاقات العامة.

الملكية في الأردن، كذلك ما تقوم به دائرة الأوقاف الإسلامية في القُدس من توثيق لانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق المسجد الأقصى وعقارات الوقف الإسلامي.

كما كان لمركز ترميم المخطوطات في المسجد الأقصى دَور في العناية بكافة المقتنيات الورقية التاريخية من مخطوطات ووثائق وسجلات وخرائط قديمة ولوحات أثرية، والعمل على فهرسة هذه المقتنيات الورقية وتصويرها، وترميمها وحِفظها بصورة علمية، ووفق أحدث المعايير الدولية. ونشير لدَور مكتبات المسجد الأقصى في حِفظ كنوز المدينة المُقدسة من الوثائق والمخطوطات والكتب النادرة، كذلك متحف الآثار الإسلامي بالمسجد الأقصى.

الخاتمة

خِتامًا لِما سَبق، يُمكن القول بأن أي ضرر يُصيب الممتلكات الثقافية لشعب من الشعوب يُصيب في ذات الوقت التُراث الثقافي للبشرية جمعاء. وقد تضمنت القواعد القانونية الدولية حماية للأماكن الدينية بصفة عامة في وقت السِّلم أو أثناء النِزاعات الدولية أو خلال فترات الاحتلال الحربي.

وبفعل التطورات المُتلاحقة والمتسارعة في الحروب والأسلحة الفتاكة وما نَتج عنها من سلب ونهب وتدمير للممتلكات الثقافية، الأمر الذي دفع بالدول والمنظمات والمؤسسات الدولية إلى بَذل المزيد من الجهود في سبيل إضفاء الحماية اللازمة على الممتلكات الثقافية بما فيها أماكن العِبادة.

شكّلت قضية الأماكن الدينية في مدينة القُدس باعتبارها ممتلكات ثقافية أهم قضايا في الصراع الفلسطيني الاسرائيلي؛ ذلك بفعل الانتهاكات الإسرائيلية المُتكررة بحق المسجد الأقصى، وعدم كفاية القواعد القانونية الدولية المطبقة فعلًا بشأن حماية أماكن ودور العِبادة.

فالمسجد الأقصى مكان للعِبادة ولمُمارسة الشعائر الدينية الإسلامية، وهو حق إسلامي للمُسلمين وحدهم بقرار رباني، ويُعتبر بمثابة إرث تاريخي ثقافي حضاري. كما تَنطبق أحكام القانون الدولي الإنساني على المسجد الأقصى ومدينة القُدس باعتبارها أرضًا مُحتلّة. وأن قوات الاحتلال الإسرائيلي دمرت العديد من الممتلكات الثقافية –كحي المغاربة والزاوية الفخرية– خلال حربها واحتلالها مدينة القُدس عام 1948، في انتهاك واضح وتعدٍ صارخ للاتفاقيات الدولية وبالذات اتفاقية لاهاي لعام 1954، التي أكدت على حِمايتها من أي اعتداء.

فقد أسفر عن أجهزت الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو العديد من القرارات والتوصيات، كان أبرزها قرار التقسيم رقم (181) لعام 1947، والذي مثّل نقطة ارتكاز وأساس قانوني لكل القرارات والتوصيات اللاحقة والخاصة بالقُدس. وأوصى بأن يَجعل لمدينة القُدس كيانًا منفصلًا (Corpus Separatum)، خاضعًا لنظام دولي خاص تتولى الأمم المتحدة إدارته، تَضمن عنوانًا منفردًا للأماكن المُقدسة والأبنية والمواقع الدينية، كما أكد على أهمية الممتلكات الثقافية بأن لا تنكر أو تُمس الحقوق القائمة المُتعلقة بالأماكن المُقدسة والأبنية والمواقع الدينية، وتُضمن حُرّية الوصول إليها.

إلا أنه غَلب على هذه القرارات والتوصيات طابع الإدانة والشجب والاستنكار، وافتقرت إلى طابع الإلزام ولم تتضمن أيّة جزاءات.

وبالرغم من التطور الحاصل في قواعد الحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية، إلا أنها تَبقى قاصرة عن مُلاحقة التسارع الحاصل في تخريب وتدمير هذه الممتلكات.

فلم يَسلم المسجد الأقصى من انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي، الذي أدخل اجراءات وتعديلات (كما أشرنا إليها في ثنايا العرض) على الوضع الراهن وهو ما يُعرف "Status Quo"، الوضع التاريخي والقانوني والديني الذي كان سائدًا مُنذُ عام 1852، في الأماكن الدينية عامة والمسجد الأقصى خاصة، حيث تم الحِفاظ على هذا الوضع والعمل به إلى ما قَبل عام 1967.

كما تعددت الانتهاكات الإسرائيلية بحق المسجد الأقصى بين انتهاكاتٍ مباشرة كإغلاق بواباته ومصادرة بعض مبانيه واقتحامه عبر باب المغاربة وتدنيسه من قِبل المستوطنين بحماية شرطة الاحتلال الإسرائيلي. وأخرى غير مباشرة كسَن التشريعات والقوانين وإصدار الأحكام القضائية وأوامر الإبعاد. ويمكن تكييف هذه الانتهاكات على أنها جريمة حرب وجريمة ضِدّ الإنسانية بموجب اتفاقيات جنيف والنِّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويَترتب على الانتهاكات الإسرائيلية المسؤولية الجنائية سواء لسُلطات الاحتلال باعتبارها كيانًا دوليًا (المسؤولية دولية) أو بالنسبة للمعتدين كأفراد (المسؤولية فردية)، هذا دون إغفال المسؤولية المدنية.

كما ويُمكن مسائلة الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكاته بحق المسجد الأقصى من خلال اللجوء إلى القضاء الدولي كمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، هذا بالإضافة إلى آلية الاختصاص القضائي العالمي، التي تمنع الإفلات من العقاب ومُحاسبة مُرتكبي هذه الجرائم، فإن لم يتم محاكمتهم فعليًا، فإنه على الأقل يحد من حركة تنقلهم وسفرهم إلى الدول التي تَسمح قوانينها وتشريعاتها الداخلية بإعمال هذا المبدأ كسويسرا وفرنسا وإسبانيا وبلجيكا وبريطانيا وغيرها؛ خشية تحريك مذكرة توقيف أو قبض بحقهم. فبالرغم من أهمية مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، إلا أنه يوجد بعض المعيقات التي تَقف أمام تَطبيقه أبرزها الضغوطات السياسية التي تَفرضها إسرائيل

وأمريكا على الدول تَعمل بهذا الاختصاص، مما يدفعها إلى تَعديل قوانينها الداخلية، والحصانة الجنائية التي يَتمتع بها ذوي الصفة الرسمية في الدولة.

وختم الباحث رسالته بالآليات القانونية الدولية لحماية المسجد الأقصى، كالتعاون الدولي الذي يقوم على فكرة عالمية الممتلكات الثقافية، وأي ضرر يَلحق بممتلك ثقافي لأي شعب يمس التُراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء. بالإضافة إلى تَشجيع المفاوضات الثنائية مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية للحفاظ عليها وحمايتها. وبيّن دَور المنظمات الدولية كمنظمة اليونسكو في حماية القُدس ومقدساتها، فحافظ على اعتماد تسمية المسجد الأقصى المُبارك/الحَرم القُدسي الشريف كمترادفتين وذلك في جميع الفقرات ذات العلاقة في القرارات المشار إليها، وأن الأوقاف الإسلامية الأردنية هي صاحبة الحق القانوني في صيانة وترميم المكان فيما يخص كامل المسجد الأقصى/الحَرم الشريف، وأن المسجد الأقصى/الحَرم الشريف مكان عِبادة خاص بالمُسلمين وأي تغيير على هذه الصفة يُعتبر انتهاكًا للوضع التاريخي القائم.

ولا بُد مِن الإشارة إلى الجهود الأردنية التي تَكللت بالنجاح، حيث قامت المملكة الأردنية الهاشمية بإدراج البلدة القديمة في القُدس على لائحة التُراث العالمي لدى اليونسكو في عام 1981، كما أدرجت البلدة القديمة على لائحة التُراث العالمي المُهدَّد بالخطر في عام 1982، وذلك للضغط على الاحتلال الإسرائيلي لمنع تغيير المعالم التاريخية والتُراثية للقُدس. أيضًا الدَور الأردني في الوصاية على المقدسات الإسلامية في مدينة القُدس ورعايتها.

ولا يُمكن النهوض بقواعد حماية الممتلكات الثقافية في ظِّل استمرار سياسة غض البصر عن مُمارسات الاحتلال الإسرائيلي في المسجد الأقصى ومدينة القُدس، كونه يُخالف بذلك أحكام القانون الدولي العام الخاصة بحماية الأماكن الدينية ودور العِبادة، ضاربًا بعرض الحائط كافة القرارات الدولية، مما يَستدعي التحقيق الواقعي والفعلي لمبدأ المساواة بين الدول في الحقوق والالتزامات الدولية، وأي انتهاك يَقع من أي دولة لهذه الحماية القانونية يُشكل انتهاكًا لقِيَم وسيادة المجتمع الدولي، مما يَقتضي تَفعيل نِظام المسؤولية الدولية، وتطبيق الجزاء الذي يتناسب مع طبيعة الانتهاك، وأن تَحترم الدول تعهداتها وتلتزم بها.

فالقضية الرئيسية التي تَستوجب المناقشة لا تَتمثل فقط في تطوير النِّظام القانوني الدولي الذي يَتضمن أحكامًا لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النِزاع المُسلّح فقط، ولكن المُشكلة تَتمثل في الالتزام بتطبيق وتنفيذ هذه الأحكام، وايجاد الآليات القانونية للمُحاسبة في حَال انتِهاك هذه الأحكام، وأن تَتميز آلية المُحاسبة بالعدالة والتوازن، ولا تَخضع لموازين القوى داخل المجتمع الدولي.

فالحديث عن الحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية بما فيها الأماكن الدينية ودور العِبادة، يُعد بعيد المنال من حيث التطبيق على أرض الواقع، وخير دليل على ذلك ما قام وما يَقوم به الاحتلال الإسرائيلي في القُدس والمسجد الأقصى.

النتائج.

وبناءً على ما سبق، فقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج يَتمثل أبرزها فيما يلي:

– تَطور وتَوسع مفهوم الممتلكات الثقافية، بحيث أصبح أكثر شمولية ليضم الممتلكات الثابتة والمنقولة المادية وغير المادية والأماكن والمواقع الدينية ودور العِبادة.

– قصور الاتفاقيات الدولية المُتعلقة بالممتلكات الثقافية عمومًا والأماكن الدينية خصوصًا، حيث أنها لم تَتحدث إلا عن أماكن العِبادة بصورة عامة دون إعطاء أهمية خاصة لأماكن العِبادة ذات المكانة المُميزة لدى الديانات السماوية، كما أنها لا تتضمن الوسائل القانونية العملية التي تفرض على الدول احترام أحكام الاتفاقية.

– يُعتبر القرار رقم (181) مرجعية قانونية للقضايا المُتعلقة بالممتلكات الثقافية في القُدس، فهي تتمتع بوضع ومركز قانوني خاص، مما يَمنح الممتلكات الثقافية فيها حماية مزدوجة، الأولى بموجب نص هذا القرار الذي يضع القُدس في مركز قانوني دولي متميز، والثانية بموجب الحماية المقررة في اتفاقية جنيف لعام 1949، كونها تَخضع للاحتلال الإسرائيلي إضافة إلى اتفاقيات لاهاي لعام 1954، الخاصة بِحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكوليها الإضافيين.

– اخلال الاحتلال الإسرائيلي بالتزاماته وبشروط عضويته بمنظمة الأمم المتحدة وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (273) 1949، الذي تَعهد بقبول واحترام الحقوق والواجبات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة دون أي تَحفظ، فمن خِلال خرقه وتنكره لكافة قرارات الشرعية الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة المُتعلقة بحماية التُراث الثقافي خاصة في مدينة القُدس، يَستدعي المطالبة بإقصاء الاحتلال الإسرائيلي من عضوية هذه المنظمة الأممية.

– فيما يَتعلق بالحماية القانونية للأماكن الدينية في القُدس، فرغم أن اتفاقية لاهاي لعام 1954، قد أضفت حماية لهذه الأماكن باعتبارها ممتلكات ثقافية، حيث تنوعت هذه الحماية بين الحماية العامة والحماية الخاصة إضافة إلى الحماية المُعززة التي جاء بها البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية لعام 1999، إلا أن هذه الحماية بكل أشكالها تبقى قاصرة وغير كافية؛ نظرًا للانتهاكات

الجسيمة والخطيرة التي تَعرض وما زال يَتعرض لها المسجد الأقصى في القُدس من قِبل سُلطات ومؤسسات الاحتلال الإسرائيلي، سواء كانوا جنودًا أو قادة أو مستوطنين.

– إن قَمع ومكافحة جرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق المسجد الأقصى لا يتحقق إلا بالتعاون الدولي؛ باعتبار أن الإرث الثقافي يُشكل تُراثًا مشتركًا للإنسانية جمعاء.

– تَكمُن صعوبة إعمال قواعد المسؤولية الدولية المُترتبة عن الانتهاكات الإسرائيلية بحق المسجد الأقصى لعدة أسباب، منها التي تَعود إلى عدم انضمام الدول العربية والإسلامية إلى النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فحسب تاريخ انضمام هذه الدول للمحكمة: الأردن (2002/4/11)، وجيبوتي (2002/11/5)، وجزر القمر (2006/11/1)، وتونس (2011/6/24)، وفلسطين (2015/1/2). ومنها ما يَعود إلى إفلات الجنود الإسرائيليين من العقاب وعدم إمكانية ملاحقتهم عن جرائمهم ضمن القضاء الداخلي الفلسطيني؛ لغياب النصوص القانونية أولًا، وللقيود التي تحول دون ذلك ثانيًا. أما على مستوى القضاء الجنائي الدولي أي المحكمة الجنائية الدولية، فصعوبة مُتابعة ومُلاحقة الاحتلال الإسرائيلي فتعود لأسباب سياسية تَقف وراءها الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الحليف الأول والأساسي لهذا الاحتلال.

– إن مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم المُرتكبة بحق المسجد الأقصى في القُدس، تُعد ثابتة وتَشمل المسؤولية الجزائية إضافة إلى المسؤولية المدنية.

– موقف المجتمع الدولي والدول العربية والإسلامية من الانتهاكات الإسرائيلية بحق المسجد الأقصى لا يَرقى إلى مستوى مكانة هذا المسجد لدى المُسلمين، فإن وجد فهو لا يَتعدى الإدانة والاستنكار والشجب.

– بالنسبة إلى إثبات وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة والمُتكررة والمُمنهجة بحق المسجد الأقصى، فبالرغم من التطور التكنولوجي الذي ساهم في توثيقها، إلا أنه لم يُعد كافيًا؛ نظرًا لأن هذه الانتهاكات تتم بصورة مفاجئة وتحت جنح الظلام، بالإضافة إلى أنها تتم بسرية كالحفريات.

– إن القرارات والإجراءات والمُمارسات التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي في القُدس، هي لاغية وباطلة لمخالفتها لأحكام القانون الدولي، وباعترافٍ من المجتمع الدولي ببطلان كامل هذه الإجراءات.

قائمة المصادر والمراجع.

أولًا: المصادر.

1- الكتب السماوية.

- القرآن الكريم.

- البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي. الجامع الصحيح وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلّى الله عليه وسَلم وسننه وأيامه، رقم الحديث: 1189، (ج 1-2، الأحاديث 1- 1772، دار طوق النجاة)، ص 60. الرابط الالكتروني: https://shamela.ws/book/1681/1919

القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 1407، (ج 1، دار إحياء الكتب العربية)، ص 151. الرابط الالكتروني: https://shamela.ws/book/1198/1835

2- الاتفاقيات الدولية.

- اتفاقية لاهاي لعام 1907، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرّية.

- صك الانتداب البريطاني على فلسطين لعام 1922.

- الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لعام 1945.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

- اتفاقيات جنيف لعام 1949.

- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نِزاع مُسلّح لعام 1954.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضِدّ الإنسانية لعام 1968.

- اتفاقية اليونسكو لعام 1970، بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بِطُرق غير مَشروعة. الرابط الالكتروني: https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/218609

- اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عام 1972.

- المُلحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977، المُتعلق بحماية ضحايا المنازعات المُسلّحة الدولية.

- معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية "وادي عربة" لعام 1994.

- نِظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نِزاع مُسلّح الذي حُرِّر عام 1999.

- إعلان اليونسكو لعام 2003 بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي.

- الاتفاق الأردني الفلسطيني "الاتفاقية التي وقعها الملك عبد الله ورئيس السُلطة الفلسطينية"، اتفاقية الدفاع عن القُدس والمُقدسات لعام 2013.

3- القرارات الدولية.

- قرار المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته رقم (199) لعام 2016/04/11، البند 19 فلسطين المُحتلّة، الرابط الالكتروني:
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000244378_ara?posInSet=1&queryId=f5979721-e98e-4f20-a20c-e19b4ceb65ee

- المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته رقم (202) لعام 2017، البند 30- أولًا القدس، الرابط الالكتروني:
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000248900_ara?posInSet=4&queryId=16209fa5-977d-4156-9de0-b1c015590ca5

- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- قرارات مجلس الأمن الدولي.

ثانيًا: المراجع.

1- الكتب.

- أبو جابر، إبراهيم وآخرون. قضية القدس ومستقبلها في القرن الحادي والعشرين، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، ط 1، 1997.

- أبو السعود، خلدون بهاء الدين. أثر الاحتلال الاسرائيلي على حق السيادة الفلسطينية على القدس وفقا لأحكام القانون الدولي، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية – شمس- رام الله، 2010.

- إسماعيل، سيد رمضان عبد الباقي. حماية الممتلكات الثقافية أثناء النِزاعات المُسلّحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي (الإسلام والتراث الثقافي للأمم)، دار الكتب العلمية- بيروت. الرابط الالكتروني: https://books.google.co.il/books?id=W_JHDwAAQBAJ&pg=PA5&hl=ar&source=gbs_toc_r&cad=3#v=onepage&q&f=false

- أيوب، نزار. الوضع القانوني لمدينة القدس بين الانتداب والتسوية السياسية (رام الله: مؤسسة الحق، 2001).

- الحديثي، علي خليل. حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي "دراسة تطبيقية مقارنة": مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 1999.

- الحسني، عمار حميد عبد الأمير. حماية الممتلكات الثقافية طِبقًا لمبدأ المسؤولية عن الحماية وعلاقته بجرائم الحرب ودور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات التاريخية والفنية والأثرية والعلمية والثقافية، 2019.

- الحسيني، يوسف كمال حسونة. فلسطين والاعتداءات الإسرائيلية على مقدساتها الإسلامية، مركز النهضة الابراهيمي، 2000.

- خلة، كامل محمود. فلسطين والانتداب البريطاني 1922-1939 (ليبيا: المنشأة العامة للنشر والتوزيع، 1982).

- دار الإفتاء الفلسطينية، عينة من الاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الأقصى المُبارك منذ عام 1967 حتى نهاية عام 2013.

- داود، رائد فوزي. فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط 1، 2003.

- الدباغ، مصطفى مراد. بلادنا فلسطين، الجزء العاشر-القسم الثاني في بيت المقدس، دار الهدى، 1991.

– الدويك، موسى القدسي. القدس والقانون الدولي، "دراسة للمركز القانوني للمدينة وللانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان فيها"، فلسطين، 2002.

– زبارقة، خالد. حنيطي، أحمد. فريق جمعية PASSIA، النِظام القانوني للأوقاف الإسلامية والمسيحية في مدينة القدس الشريف، مؤسسة الرؤيا الفلسطينية، ط 1، 2022.

– زكريا محمد وآخرون. أوراق عائلية: دراسات في التاريخ الاجتماعي المعاصر لفلسطين، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط 2، رام الله، 2011.

– شعبان، إبراهيم محمد. مجزرة الأقصى ولجنة زامير، القدس، 1991.

– شعبان، ابراهيم محمد. القدس في قرارات الأمم المتحدة، دراسة قانونية، جمعية الدراسات العربية– القدس، 2011.

– صالح، محسن محمد. معاناة القدس والمقدسات تحت الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت– لبنان، ط 1، 2011.

– العابدي، محمود سليمان. قُدسنا، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة، 1972.

– العارف، عارف. المُفصّل في تاريخ القدس، مطبعة المعارف، القدس، الجزء الأول، ط 5، 1999.

– عبد الله معروف ورأفت مرعي. أطلس معالم المسجد الأقصى "شرح تفصيلي معزز بالصور لمختلف معالم المسجد الأقصى"، مؤسسة الفرسان للنشر والتوزيع، ط 1، 2010.

– غنيم، عادل حسن. الحركة الوطنية الفلسطينية من 1917 إلى 1936 (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 1974).

– فؤاد، مصطفى احمد. الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي "دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين"، القاهرة، 1998.

– اللجنة الإعلامية– مؤسسة الأقصى، المسجد الأقصى المُبارك اعتداءات ومخاطر 1967– 2005.

– الماضي، منيب. موسى، سليمان. تاريخ الأردن في القرن العشرين (1900–1959).

– مجموعة باحثين. المؤتمر الأكاديمي الثالث– القدس والأقصى: خطوة في الاتجاه الصحيح، ط 1، فلسطين، 2017.

– مجموعة من الباحثين. الحقوق الشرعية والقانونية للأوقاف المقدسية "وقائع المؤتمر الأكاديمي الخامس للهيئة الإسلامية العليا بالقدس" تشرين الثاني 2019.

– محسن محمد صالح وآخرون. دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، بيروت– لبنان: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط 1، 2010.

– محمد عبد العظيم سدر ومحمد صالح بني عيسى. القدس بين الاعتداءات اليومية والتهويد 1967م– 2014م، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، عمان، 2015.

– المخزومي، عمر محمود. القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008.

– المفرجي، سلوى أحمد ميدان. الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النِزاعات المُسلّحة "دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية": دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.

– النتشة واخرون، رفيق شاكر. تاريخ فلسطين الحديث والمعاصر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان– بيروت، ط 1، 1991.

– نظمي الجعبة. القدس في الكتابات التاريخية الإسرائيلية، منشورات وكالة بيت مال القدس الشريف، 2019.

– ياسين، رياض حمودة. الفصل التاسع، التراث الثقافي لمدينة القدس في المعاهدات والقرارات الدولية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، ط 1، 2010.

2– الرسائل الجامعية.

– أبو حسب الله، بلال علي وآخرون. انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للممتلكات الأثرية في فلسطين وحِمايتها في ضوء أحكام القانون الدولي: دراسة تحليلية مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية (غزة)، 2019.

– البابا، حسن صابر. حماية الممتلكات الثقافية أثناء النِزاعات المُسلّحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني: المؤتمر العلمي الدولي "القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة"، غزة، 2015.

– بن عيسى، عبد المجيد. حماية أماكن العبادة أثناء النِزاعات المُسلّحة بين الشريعة والقانون الدولي: رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2019– 2020.

– الرهايفة، سلامة صالح. حماية الممتلكات الثقافية أثناء النِزاعات المسلحة: رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2005.

– زهير خميسي، الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي "دراسة قانونية لوضعية القدس": رسالة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2017– 2018.

– شرماق، توفيق وفريد. حِماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني: رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، 2012– 2013.

– صالح، محسن محمد. إحراق المسجد الأقصى 1969 وتأثيره على العالم الإسلامي كما تناولته الوثائق البريطانية، دراسة علمية محكمة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات– بيروت، آب 2020.

– عاصف، كلاب. حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي: رسالة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم، 2020– 2021.

– عبد الرحيم، خيري. حماية الممتلكات الثقافية على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني: رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1996–1997.

– عز الدين، غالية. الحِماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النِزاعات المُسلّحة: رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، 2015– 2016.

– غزال، سعاد حلمي عبد الفتاح. حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظِّل القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2013.

– اللوزي، أنس جميل. مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني: رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

– نجادي، فاطمة. الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية "فلسطين نموذجا": رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

– وادفل، عبد الرزاق. الحِماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النِزاعات المُسلّحة: رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، 2010– 2011.

– الوهيبية، عفاف بنت خلفان وآخرون. الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النِزاعات المُسلّحة: رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، عُمان، 2015.

3- المجلات.

- الشلالدة، محمد فهد. الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية في مدينة القدس والقانون الدولي الإنساني، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 14، 2017.

- إمحمد السيوي، هشام. الحماية الجنائية الدولية للممتلكات الثقافية والتراث العالمي الطبيعي أثناء النِزاعات المسلحة، مجلة الحق، ع الثامن، جامعة بني وليد، ليبيا، 2020.

- تلعيش، خالد. مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وصعوبات تطبيقه أمام المحاكم الوطنية، جامعة محمد بخضرة، (مجلة الاجتهاد القضائي: م 13، ع 1، 2021).

- الحمدوني، خالد. الاثار القانونية لإعلان القدس عاصمة لإسرائيل: دراسة في القانون الدولي، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ع 4، 2018.

- الدايل، سعود عبد العزيز. الوضع القانوني للقدس، مجلة بحوث دبلوماسية، ع 1، وزارة الخارجية - معهد الدراسات الدبلوماسية، 1983.

- راوية بوالأنوار وآخرين، دور منظمة اليونسكو في حماية التراث الثقافي المادي في زمن النِزاعات المسلحة: المسجد الأقصى نموذجا، جامعة محمد خضير بسكرة، مجلة الحقوق والحُرّيات، م 10، ع 1، 2022.

- رحيم، كمال. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النِزاعات المسلحة غير الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م 14، ع 01، 2023.

- طيبي، وردة. المَسجد الأقصى المُبارك والقانون الدولي الإنساني، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 2، ع 9، 2018.

- العاني، محمد شلال. وسائل الحماية الجنائية الدولية للقدس والمسجد الأقصى، جامعة الكويت، (مجلة الحقوق: م 38، ع 4، 2014).

- عبد الله، نايف أحمد ضاحي. الحماية القانونية الدولية للأماكن الدينية المقدسة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية.

- عبد الحميد، ياسمين عبد المنعم. مدى فاعلية قواعد التعاون الدولي في مجال حماية الممتلكات الثقافية بين النصوص والتطبيق نحو حماية دولية فعالة للممتلكات الثقافية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، م 61، ع 1، 2019.

– عبد الغني، حوبه. آليات الحماية الدولية والوطنية للممتلكات الثقافية في القدس، مجلة الشهاب، ع 2، 2016.

– عبيدي، محمد. الوضع القانوني للقدس وموقف الأمم المتحدة من نقل السفارة الأمريكية إليها والاعتراف بها عاصمة لإسرائيل، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م 11، ع 2، 2018.

– العربي، حماني. انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية ومعيقات حماية المسجد الأقصى، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع خاص، 2020.

– العسكري، كهينة. الاعتداءات الإسرائيلية على القدس من منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار، م 25، ع 58، 2021.

– عقاب، عبد الصمد. حماية الأماكن الدينية المقدسة كضمانة لممارسة الشعائر في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، م 3، 2017.

– عيسه، رياض. قراءة في الوضع القانوني لمدينة القدس، مقال منشور في مجلة تسامح، ع 18، أيلول 2007.

– القاضي، تركي محمود مصطفى. محكمة العدل الدولية (ICJ) ودورها في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م (س10)، ع 4، 2020.

– كلاب، عاصف. المسؤولية الدولية عن انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ حماية الممتلكات الثقافية في القدس، جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م 10، ع 3، 2019.

– كلاب، عاصف. الحماية الدولية للممتلكات الثقافية وتأثيرها على المركز القانوني، مجلة حقوق الإنسان والحُرّيات العامة– جامعة مستغانم، ع 6، 2018.

– مخاط، محمد ثامر. الحماية الدولية للممتلكات الثقافية "دراسة تطبيقية على الممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار": مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية– كلية القانون، م 4، ع 15، 2011.

– مؤسسة الدراسات الفلسطينية، مجلة الدراسات الفلسطينية، م 24، ع 25، 2013.

– الهياجي، ياسر هاشم عماد. دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، مركز عبد الرحمن السديري الثقافي، ع 34، 2016.

– يوسف، محمد. تحليل الوضع القانوني والمسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي في القدس والمسجد الأقصى: رؤية مستقبلية، مجلة دراسات بيت المقدس، 2024.

4- الدوريات.

- السيد، ريهام محمود زكي. تطور حماية وحفاظ الممتلكات الثقافية في الاتفاقيات الدولية، دورية كان التاريخية، ع 56، يونيو 2022.

- عبد الله، عبد الله أحمد حسن. معاهدة وادي عربة "جذور وآفاق"، مقال منشور في دورية مدارات تاريخية، م 2، ع 5، مارس 2020.

الرابط الإلكتروني:
file:///C:/Users/admin/Downloads/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%87%D8%AF%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D8%AF%D9%8A-%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D8%A9-_%D8%AC%D8%B0%D9%88%D8%B1-%D9%88%D8%A2%D9%81%D8%A7%D9%82_-wadi-arabah-treaty_-roots-and-prospects.pdf

5- بحوث ومقالات.

- أبو الخير، السيد مصطفى. الحماية القانونية للأوقاف الإسلامية بالقدس في القانون الدولي، الأمانة العامة للأوقاف- إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، س 12، ع 23، 2012.

- بشناق، باسم. القواعد القانونية الدولية بشأن حماية أماكن العبادة والمقدسات الدينية، ورقة عمل، الرابط الالكتروني:
http://site.iugaza.edu.ps/bboshnaq/files/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%83%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%AF%D8%B3%D8%A9.pdf

- الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النِزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولية الإنساني رقم (10)، مركز الميزان لحقوق الإنسان.

6- المقابلات.

- مقابلة مع د. إبراهيم محمد شعبان، رئيس مجلس الإسكان الفلسطيني، بتاريخ 2024/03/23م.

7- المؤسسات.

- دائرة الأوقاف الإسلامية وشؤون المسجد الأقصى المُبارك في القدس، مديرية الإعلام والعلاقات العامة.

- ميثاق، مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية بيت المقدس، فلسطين - القدس - أبو ديس.

- مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية، الانتفاضة الثانية، 2000-2005 مواجهة متصاعدة، تطلعات محطمة.

- الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (مؤسسة باسيا)، القدس، نشرة باب الرحمة: محطات تاريخية من المشهد وأحداث شهري شباط وآذار 2019.

- مؤسسة الدراسات الفلسطينية، مجزرة الأقصى، تقرير أعدته مؤسسة "الحق/ القانون من أجل الإنسان"، الرابط الالكتروني: https://www.palestine-studies.org/ar/node/34446

- حمودة، سميح. هبّة البراق 1929، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، حوليات القدس، ع الحادي عشر، صيف 2011.

8- التقارير.

- الحق العربي في حائط المبكى في القدس، تقرير اللجنة الدولية المقدم إلى عصبة الأمم عام 1930، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

- داود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضِدّ الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (24)، 2001.

- لجنة خُبراء الإيسيسكو الآثاريين، التقرير الفني والقانوني الموثق بالخرائط والصور بشأن الحفريات التي تَقوم بها سُلطات الاحتلال الإسرائيلي حَول المسجد الأقصى في القُدس الشريف، عمان- الأردن، 2007.

- الولاية القضائية الدولية وتجسيدها فلسطينيًا، المركز الفلسطيني للأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية - مسارات، 28 أيلول 2019، الرابط الالكتروني: https://www.masarat.ps/article/5236/%D9%8A%D8%A7%D9%8B%D9%81%D9%84

%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-
%D9%88%D8%AA%D8%AC%D8%B3%D9%8A%D8%AF%D9%87%D8%A7-
%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-
%D8%A7

9- المواقع الالكترونية.

إسرائيل: قانون أنظمة السلطة والقضاء، القانون الأساسي: أورشليم القدس عاصمة إسرائيل.

اللجنة الوطنية الأردنية للتربية والثقافة والعلوم، الرابط الالكتروني: natcom.gov.jo/node/109

تقسيم فلسطين: قرار الجمعية العامة رقم 181 (II)، ص 2-4، متوفر على الرابط الآتي:

https://www.hlrn.org/img/documents/Partition_resolution_181_AR.pdf

سياسة الإبعاد عن المسجد الأقصى، متوفر على الرابط الآتي:
https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9562

- أحمد خضراوي، حفريات المسجد الأقصى، منشور بتاريخ 2023/05/25، الرابط الالكتروني:
-https://hurras144.org/%D8%AD%D9%81%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA

- إيناس تليجاني، مهددات الأقصى مصلى باب الرحمة محاولة فرض واقع جديد، منشور بتاريخ 2023/07/28، الرابط الالكتروني:
https://hurras144.org/%D9%85%D9%87%D8%AF%D8%AF%D8%A7%D8%AA-
%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%82%D8%B5%D9%89-
%D9%85%D8%B5%D9%84%D9%89-%D8%A8%D8%A7%D8%A8-
%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AD%D9%85%D8%A9-
%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%88%D9%84%D8%A9-%D9%81/#about-section

- 26 عاما على هبة النفق، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، تقرير منشور بتاريخ 25-9-2022، الرابط الالكتروني: https://wafa.ps/Pages/Details/55852

- ملخص الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، تاريخ 2024/07/26، الرابط الالكتروني: https://www.palestine-studies.org/ar/node/1655895

- إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المُبارك، الرابط الالكتروني: https://www.awqafalquds.org/ar/content/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AC%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%82%D8%B5%D9%89

- منع المواطنين من الصلاة في الأقصى جريمة ضِدّ الإنسانية، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، بيان صادر عن وزارة الخارجية والمغتربين بتاريخ 22-3-2024، الرابط الالكتروني: https://www.wafa.ps/Pages/Details/92293

- المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة الخارجية وشؤون المغتربين، القدس والوصاية الهاشمية ورعاية المقدسات، الرابط الالكتروني: https://mfa.gov.jo/content/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B5%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%A7%D8%B4%D9%85%D9%8A%D8%A9

- الوصاية الأردنية على المقدسات الإسلامية.. «مفاوضات الظل»، مقال منشور بموقع الشرق الأوسط صحيفة العرب الأولى، بتاريخ 03/04/ 2014, الرابط الالكتروني: https://aawsat.com/home/article/49751

- رعاية المقدسات، الموقع الرسمي لجلالة الملك عبد الله الثاني، الرابط الالكتروني: https://kingabdullah.jo/ar/page/the-hashemites/%D8%B1%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%AF%D8%B3%D8%A7%D8%AA

- اتفاق أردني فلسطيني لحماية المسجد الأقصى والدفاع عنه، وكالة الأنباء الأردنية (بترا)، الرابط الالكتروني: https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=2041408&lang=ar&name=archived_news

- ملكية قصور الأمويين، ليست للأمويين "قانون تسوية الأملاك يطال محيط سور الأقصى الجنوبي"، الرابط الالكتروني: https://alqudsalbawsala.com/ar/post/390

- محمد القدرة، الحماية القانونية للمسجد الأقصى المُبارك من الانتهاكات الإسرائيلية، مقال منشور فلسطين أون لاين، الرابط الالكتروني: https://felesteen.news/post/118168/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-

%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AC%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%82%D8%B5%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%83-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9

- حنا عيسى، الوضع القانوني للقدس مواقف وقرارات دولية، منشور بتاريخ 03-06-2013، الرابط الالكتروني: https://www.falestinona.com/flst/Art/6294#gsc.tab=0

- د. حنا عيسى يكتب - الوضع القانوني للمسجد الأقصى المُبارك، الرابط الالكتروني: https://natourcenters.com/%D8%AF-%D8%AD%D9%86%D8%A7-%D8%B9%D9%8A%D8%B3%D9%89-%D9%8A%D9%83%D8%AA%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B6%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AC%D8%AF

- المملكة الأردنية الهاشمية وزارة الخارجية وشؤون المغتربين، جلالة الملك والقدس، الرابط الالكتروني: https://www.mfa.gov.jo/content/His-Majesty-and-Jerusalem

- الأردن يدين تدنيس قيادات وجماعات يهودية متطرفة باحات المسجد الأقصى، المملكة، منشور 2024/04/18، الرابط الالكتروني: https://www.almamlakatv.com/news/140489-

- هيئة الإغاثة الإنسانية وحقوق الإنسان والحُرّيات İHH، الأقصى في خطر، منشور بتاريخ 2011/06/27، الرابط الالكتروني: https://ihh.org.tr/ar/news/alaqsa-threatened-978

- فادي شديد، حماية الممتلكات الثقافية والدينية، مع دراسة خاصة للانتهاكات الإسرائيلية للممتلكات الثقافية والدينية، وخصوصًا الحفريات الإسرائيلية في المدينة المقدسة، جامعة النجاح، 2009، الرابط الالكتروني: https://staff.najah.edu/en/publications/2296/

- محمد بن سعيد الفطيسي، التاريخ الأسود: إسرائيل وانتهاك المقدسات الدينية، جريدة الوطن - صوت عُمان في العالم، منشور بتاريخ 07 أغسطس 2017، الرابط الالكتروني: https://alwatan.om/details/209421

- محمد حربي، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة قادة إسرائيل، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، الدراسات الفلسطينية والإسرائيلية، منشور بتاريخ 2024/07/04، الرابط الالكتروني: https://ecss.com.eg/46601/

- من مدرسة إلى أكبر نقطة تجسس على الأقصى.. قصة المدرسة التنكزيّة في القدس المُحتلّة، الرابط الالكتروني: https://www.almayadeen.net/reports/%D9%85%D9%86-%D9%85%D8%AF%D8%B1%D8%B3%D8%A9-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A3%D9%83%D8%A8%D8%B1-%D9%86%D9%82%D8%B7%D8%A9-%D8%AA%D8%AC%D8%B3%D8%B3-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%82%D8%B5%D9%89---%D9%82%D8%B5%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D8%B1%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%83%D8%B2%D9%8A

- عينٌ على "مندلبوم": البوّابة الغائبة الحاضرة، نشر بتاريخ 2018/06/16، خط أخضر وآخر أحمر، الرابط الالكتروني: https://babelwad.com/ar/%D8%B9%D8%A7%D8%A8%D8%B1%D9%88%D9%86/%D8%B9%D9%8A%D9%86%D9%8C-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%85%D9%86%D8%AF%D9%84%D8%A8%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%88%D9%91%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%A6%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD/،

- النِّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الرابط الالكتروني: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice

- ميثاق الأمم المتحدة (النص الكامل)، الرابط الالكتروني: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

- مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، الرابط الالكتروني: https://sl-center.org/2018/09/%D9%85%D8%A8%D8%AF%D8%A3-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A-/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A

- النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الرابط الالكتروني: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court

- مكتب اليونسكو في عمان، الرابط الالكتروني: https://www.unesco.org/ar/fieldoffice/amman/about

- دولة فلسطين تحصل على العضوية الكاملة في "اليونسكو"، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، الرابط الالكتروني: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=5612

- مكتب اليونسكو في عمان، الرابط الالكتروني: https://www.unesco.org/ar/fieldoffice/amman/about

- المملكة الأردنية الهاشمية وزارة الخارجية وشؤون المغتربين، القدس والوصاية الهاشمية ورعاية المقدسات، الرابط الالكتروني: https://www.mfa.gov.jo/content/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B5%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%A7%D8%B4%D9%85%D9%8A%D8%A9

- المحكمة الجنائية الدولية: بين الانضمام والانسحاب، الرابط الالكتروني: https://acihl.org/article.htm?article_id=49&lang=ar-SA

- ملخص الرأي الاستشاري ل محكمة العدل الدولية حول لا شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المُحتلّة والآثار المترتبة على ذلك، الرابط الالكتروني: https://law4palestine.org/ar/%D9%85%D9%84%D8%AE%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A3%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%8

A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-/%D8%A5%D8%B3%D8%B1

- سفارة دولة قطر في نيودلهي - جمهورية الهند، الرابط الالكتروني: https://new-delhi.embassy.qa/%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%86%D8%AF/%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9

- القرآن الكريم- تفسير ابن كثير https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer/sura3-aya19.html%20%D8%8C

- القاموس العملي للقانون الإنساني. الرابط الالكتروني: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/hrb